وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية: العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي : ...../2019

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل.م.د)

الفرع : العلوم الاقتصادية

التخصص : اقتصاد نقدي و بنكي

عنوان المذكرة :

دور الرقابة المصرفية في دعم أداء البنوك التجارية وفق مقررات لجنة بازل – دراسة حالة الجزائر–

إعداد الطالبتين:

- إلهام رحموني
- حبيبة مسعي

إشراف الدكتور:

- عادل طلبة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلميــة	الصــفة
د. رايس فضيل	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
د. طلبة عادل	أستاذ محاضر –ب–	مشرفا ومقررا
د.خذري التوفيق	أستاذ محاضر –ب–	عضوا مناقشا

2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من اجتهد و أصاب فله أجران ومن اجتهد و أصاب و لم يصب فله أجرا واحدا "

الشكر لله أولا و أخيرا نحمده حمدا كثيرا على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل المتواضع و على كل النعم التي أنعمها علينا.

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذنا الفاضل " طلبة عادل " على المجهودات و الإرشادات التي بذلها في الإشراف على هذه المذكرة كما نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة التي قبلت إجازة هذا العمل المتواضع ونختم الشكر إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة . و في الأخير نحتسب هذا العمل لله راجين منه أن يجعله من صالح الأعمال .

إلى أغلى من وهبني إياه الله سيدي في الحياة من وقف بجانبي ... شجعني على الاستمرار في النجاح ... أبي العزيز حفظه الله.

و إلى من اجتهدت و حرصت على نشأتي و تربيتي إلى من غمرتني بحبها و عطفها وحنانها إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها و القلم عن وصف فضلها إلى أمي الحبيبة إلى من قاسموني طفولتي و ابتسامة اليوم و أمل الغد إخوتي : نجيب و يسرى و إلى كل الأهل و الأقارب .

إلى صديقتي و رفيقة دربي ، إلى من شاركت معي عناء هذا البحث "حبيبة" إلى كل أصدقائي

إلى كل طلبة العلوم الاقتصادي و تخصص اقتصاد نقدي و بنكي ماستر 2

إلى كل من وسعه قلبي و لم تسعه صفحتي

إلهـــــــــــــــــــــام

لكل بداية نهاية و ها هي ثمرات تلاقح أفكارنا تتضح لتنفجر ينبوعا كان مكنوزا في باطن المعرفة، وهذه أزهاري أقطفها من بستان الإخلاص لأهديها إلى :

- إلى من كانت سندي في السراء و الضراء إلى من بسط الرحمن تحت قدميها الجنة ، إلى من غمرتني بحبها و عطفها و حنانها إلى من يعجز اللسان على الثناء عليها و القلم عن وصف فضلها ، إلى أمي الحبيبة أطال الله عمرها.
- إلى من وهبني إياه الله وكان مرشدي في السراء نحو العلم و المعرفة إلى من انتظر فلذة كبده متخرجة تخوض غمار الحياة أبي أطال الله في عمره
- إلى من قاسموني طفولتي و شاركوني حياتي إخوتي أسامة ، زينب .
- إلى زوج أختي فيصل و ابنتها الكتكوت "شهاب تاج الدين "
- إلى خالتي سماح و زوجها نصر الدين
- إلى صديقتي و رفيقة دربي ، إلى من شاركتن معي عناء هذا البحث "إلهام "
- إلى كل من تقاسمت و إياهم مشوري الدراسي صديقاتي و زملائي.
- إلى كل طلبة العلوم الاقتصادية و بالأخص السنة ثانية "ماستر " تخصص نقدي و بنكي

حبيبـــــــــــــــة

فهـــرس
المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
الإهداء	
فهرس المحتويات	V-I
قائمة الجداول	I
قائمة الأشكال	I
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: الأداء في البنوك التجارية	
تمهيد	19
المبحث الأول : الإطار النظري للبنوك التجارية	20
المطلب الأول : عموميات حول البنوك التجارية	20
المطلب الثاني : أنواع البنوك التجارية	22
المطلب الثالث : أهداف ووظائف البنوك التجارية	23
المطلب الرابع : المركز المالي للبنوك التجارية	27
المبحث الثاني : مفهوم و أساسيات الأداء في النوك التجارية	28
المطلب الأول : مفهوم الأداء في البنوك التجارية	28
المطلب الثاني : أنواع الأداء في البنوك التجارية	32
الطلب الثالث : مستويات الأداء في البنوك التجارية	34
المطلب الرابع : العوامل المؤثرة في الأداء في البنوك التجارية	36
المبحث الثالث : قياس و تقييم الأداء في البنوك التجارية	37
المطلب الأول : قياس الأداء في البنوك التجارية	37
المطلب الثاني : تقييم الأداء في البنوك التجارية	39
المطلب الثالث : مراحل و طلاق تقييم الأداء في البنوك التجارية	43
المبحث الرابع : نموذج camels لقياس و تقييم الأداء في البنوك التجارية	45
المطلب الأول : ماهية نموذج camels	49
المطلب الثاني : أسس تقييم وفق نموذج camels	51
المطلب الثالث : مقومات تقييم نموذج camels	53

المطلب الرابع : مميزات و عيوب نموذج camels	56
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني : الرقابة المصرفية وفق مقترحات لجنة بازل لتحسين الأداء في البنوك التجارية	
تمهيد	61
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية	62
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المصرفية	62
المطلب الثاني : أهمية و أهداف الرقابة المصرفية	65
المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية	67
المطلب الرابع : وسائل الرقابة المصرفية	68
المبحث الثاني : ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية	69
المطلب الأول : لمحة حول لجنة بازل	70
المطلب الثاني : اتفاقية بازل I	75
المطلب الثالث : اتفاقية بازل II	81
المطلب الرابع : اتفاقية بازل III	88
المبحث الثالث : علاقة الرقابة المصرفية بالأداء في البنوك التجارية	91
المطلب الأول : مفهوم الرقابة على البنوك التجارية	91
المطلب الثاني : الرقابة الذاتية و رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية	92
المطلب الثالث : أدوات و آليات الرقابة المصرفية الفعالة	94
المطلب الرابع : أهم القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية دعما لأداء البنوك التجارية	95
خلاصة الفصل.	98
الفصل الثالث : واقع الرقابة المصرفية في الجزائر	
تمهيد	99
المبحث الأول : النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11	100
المطلب الأول : نظرة عامة حول الأمر 03-11	100
المطلب الثاني : تعديلات الأمر 03-11	102
المطلب الثالث: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	104
المبحث الثاني : القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر	109
المطلب الأول : مضمون القواعد الاحترازية في الجزائر	110

المطلب الثاني : مقارنة النظم الاحترازية في الجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية	116
المطلب الثالث : تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر	117
المبحث الثالث : الرقابة المصرفية و دورها في تحسين الأداء بالبنوك الجزائرية	119
المطلب الأول : هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر	119
المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر	120
المطلب الثالث: مقارنة الرقابة الفعالة للجنة بازل و الإطار القانويي للرقابة المصرفية في تشريع النظام المصرفي الجزائري	123
المطلب الرابع : فعالية الرقابة المصرفية و علاقتها بالأداء في البنوك التجارية الجزائرية	127
خلاصة الفصل	131
خاتمة عامة	136-134
قائمة المصادر و المراجع	149-138
الملخص باللغة العربية و الأجنبية	151

قائمة الجداول و الأشكال

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	صفحة
01	قائمة المركز المالي للبنك التجاري (الميزانية)	**28**
02	نموذج العلاقة بين الكفاءة و الفعالية	**31**
03	مراحل تقييم الأداء في البنوك التجارية	**44**
04	نموذج القائمة مراجعة	**46**
05	عناصر نموذجcamels	**50**
06	تصنيف المصارف حسب نموذج camels	**52**
07	الأوزان المطبقة حاليا لمخاطر أصول الميزانية	**79**
08	أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب بازل 1	**80**
09	الأخطار المرجحة داخل الميزانية	**119**
10	الأخطار المرجحة خارج الميزانية	**120**
11	مقارنة بين مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل و التشريع المصرفي الجزائري	**128**
12	نتائج مهام الرقابة المستندية ما بين 2008-2017	**133**
13	مهام الرقابة الميدانية أو بعين المكان ما بين 2008- 2017	**136**

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	صفحة
01	مضمون اتفاقية بازل الثانية	**87**
02	الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري	**109**

مقدمـــــــة

تلعب البنوك دورا كبيرا في الاقتصاد حيث أزدت أهميتها في الآونة الأخيرة، و يعد دور البنوك كمؤسسة اقتصادية منحصرا في العمليات الادخارية للأفراد، و إنما أصبح لها دور في العمليات الاقتصادية و الاستثمارية بمختلف أنواعها كما كان للتغيرات الاقتصادية و المصرفية العالمية انعكاسا على تطورات أداء و أعمال البنوك، و يعد تقييم البنوك التجارية من أهم و أبرز مواضيع الوقت الراهن ، و ذلك احتلاه ذات أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني، و لتحسين أداء البنوك تم إدخال إصلاحات جديدة و الاعتماد على معايير ومؤشرات دولية حديثة لقياس أدائها التي تضمن و تشمل عملية التقييم و تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق أهداف المصرف المتمثلة في الربحية و السيولة والأمان في المصرف و هذا من خلال استخدام الأمثل للموارد و الوصول إلى أعلى عائد بأدنى مخاطرة و بأقل كلفة ممكنة وهذا من أجل تدعيم أهداف الاستراتيجية و تحسين كفاءة و إدارة الأنشطة و تقويتها و ترشيدها نحو موطن التحسين و التطوير بما يحقق فاعلة الأداء.

إن للرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المركز المالية للبنوك، ومن النتائج خلق جهاز مصرفي سليم وقوي، و أيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية و تطوير الكفاءات الاقتصادية المختلفة فالرقابة المصرفية تهدف إلى حماية النظام المصرفي من جهة وحماية المتعاملين و زيادة الثقة في التعامل مع البنوك ، ومع زيادة المخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي في البنوك، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بناء و فرض معايير دولية للرقابة المصرفية من خلال وضع حدود دنيا لرأس المال المصارف ، تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أنشطتها وتسهيل عملية تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة من طرف السلطات الرقابية.

وتساهم الرقابة المصرفية في تقوية و استقرار النظام المصرفي وحماية أموال المودعين فقد تم العمل بتطبيق المعايير الاحترازية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل في الجزائر انطلاقا من قانون 90-10 الذي ينظم ويحكم النشاط المصرفي في الجزائر من خلال انتهاج سلسلة من الإصلاحات وهذا من أجل تحسين و تفعيل الرقابة المصرفية و تقوية النظام المصرفي سليم قادر على تلبية احتياجات التنمية في إطار اللوائح و القوانين التي تحكم العمل المصرفي.

أولا: طرح الإشكالية:

مما سبق يمكن إدراج الإشكالية التالية:

كيف تساهم الرقابة المصرفية في تحسين الأداء في البنوك التجارية ؟

ثانيا : الأسئلة الفرعية :

لتوضيح التساؤل المطروح في الإشكالية اعتمدنا على الأسئلة الفرعية التالية:

- ما الهدف من تقييم الأداء في البنوك التجارية ؟
- فيما تكمن علاقة الرقابة المصرفية بأداء البنوك التجارية ؟
- كيف تعمل الرقابة المصرفية على تحسين أداء البنوك التجارية ؟
- ما هو واقع الرقابة المصرفية في الجزائر؟

ثالثا : الفرضيات :

للإجابة على الأسئلة الفرعية المطروحة قمنا باقتراح الفرضيات التالية :

- ✓ الفرضية الأولى : يهدف تقييم الأداء في البنوك التجارية إلى قياس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لديها.
- ✓ الفرضة الثانية : أداء البنك التجاري والرقابة متلازمان لا يمكن القيام بالأداء دون رقابة .
- ✓ الفرضية الثالثة: تعمل الرقابة المصرفية على منع حدوث الغش والتزوير والاختلاس والأخطاء، واكتشافها فور حدوثها وهذا ما يساهم في تحسين أنماط البنك التجاري.
- ✓ الفرضية الرابعة: يؤثر تطبيق مبادئ الأساسية للرقابة لمصرفية ومعايير كفاية رأس المال إيجابيا على القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية وسلامة الجهاز المصرفي ومتانته.

رابعا : أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص الدوافع التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي :

- أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية
- الرغبة الشخصية للبحث في موضوع الرقابة المصرفية و تقييم الأداء في المصارف التجارية.
- معرفة أثر الرقابة المصرفية على المخاطر التي تواجه المصارف التجارية الجزائرية.

خامسا : أهداف الموضوع :

في كل دراسة أو بحث علمي يسعى الباحث لتحقيق من خلال :

- إعطاء نظرة عامة للبنوك التجارية .
- محاولة التعرف على الدور الذي تلعبه الرقابة المصرفية في ضمان و سلامتها في تحسين أداء البنوك التجارية.
- دراسة واقع الرقابة المصرفة في الجزائر.

سادسا : أهمية الموضوع :

تبرز أهمية الموضوع من خلال النقاط التالية:

- توضيح الإطار العام للرقابة المصرفية الذي تمارسه السلطات الإشرافية على أعمال البنوك.
- معرفة دور الرقابة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية.
- معرفة مدى مطابقة المعايير والقواعد الاحترازية والأنظمة الرقابية المعمول بها في الجزائر.

سابعا : المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع في الدراسة ، فهو مزيج بين المنهج الوصفي و التحليلي، و كذلك باستخدام المنهج الوصفي في الفصلين النظريين من خلال تحديد المفاهيم الأساسية لكل من الأداء وتقييم الأداء في البنوك التجارية و الرقابة المصرفية، واتباع المنهج التحليلي وذلك بالقيام بعملية تحليل لمختلف إحصائيات المقدمة لمختلف الجداول.

ثامنا : الدراسات السابقة :

- دراسة جلاوي رشيد (2010) ، الرقابة المصرفية و دورها في رفع أداء البنوك التجارية ، تناولت هذه الدراسة الإطار العام للبنوك الشاملة و أهم المفاهيم المرتبطة بالرقابة المصرفية بالإضافة إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية ثم تناولنا أداء البنوك بالاستعمال لنظام التقييم المصرفي camelsخلصت هذه الدراسة سرعة واقع الرقابة في الجزائر بمقارنة الإطار القانوني للرقابة المصرفية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الرقابية للجنة بازل.

- شيخ عبد الحق الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق بودواو ، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009-2010. تهدف هذه الدراسة كيفية استعمال وسائل الرقابة تماشيا مع طبقة النظام الاقتصادي السائد في كل فترة و تبلي الدول الجزائرية سياسة الإصلاحات الاقتصادية العديدة .

- منار جنينة، المعايير الدولية للرقابة المصرفية و تطبيقها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، جامعة منتوري ، قسنطينة، كلية الحقوق 2013-2014. حيث تناولت هذه الدراسة تطبيق معايير دولية للرقابة المصرفية في الجزائر لتنظيم عمل النشاط المصرفي في الجزائر و فتح مجال التطبيق والتكيف مع معايير لجنة بازل الأولى و التي تلاها إصدار مجموعة من النظم و التعليمات الشبكية.

تاسعا : هيكل الدراسة :

لضمان الإحاطة التامة بجوانب الموضوع جاءت الدراسة متضمنة مقدمة و ثلاث فصول و خاتمة

- الفصل الأول : بعنوان الأداء في البنوك التجارية الذي تناولنا فيه البنوك التجارية من مفهوم و أنواع بالإضافة إلى الأداء قياس و تقييمه في البنوك التجارية و أخيرا تطرقنا إلى نموذج camels للتقييم الأداء في البنوك التجارية.

- الفصل الثاني: بعنوان الرقابة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل لتحسين أداء في البنوك المصرفية و أنواعها ووسائل الرقابة المصرفية و اتفاقيات بازل 1 و 2 و 3 ومبادئ لجنة بازل و علاقة الرقابة المصرفية بأداء في البنوك التجارية.

- الفصل الثالث: بعنوان الرقابة المصرفية في الجزائر، الذي يضمن فيه أولا النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11 و القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و الرقابة المصرفية في تحسين الأداء في البنوك التجارية.

عاشرا : الصعوبات

واجهتنا خلال فترة إنجاز البحث صعوبات عديدة تتمثل أهمها في :

- نقص الكتب في المكتبة الجامعية
- نقص المراجع و الكتب التي تتناول موضوع الدراسة بشكل عام في اللغة العربية والأجنبية.

الفصـــــــــــل الأول:

الأداء في البنـــــوك التجاريـــــة

تمهيد:

تلعب البنوك التجارية دورا رياديا و استراتيجيا في تنفيذ السياسات الاقتصادية و بذلك فإنها تساهم بشكل حيوي في تصعيد و دفع عجلة التنمية، و نظرا للدور الذي تلعبه من خلال تجميع الموارد المختلفة ثم توجيهها إلى أوجه الاستخدام و الاستثمار المناسب، فللبنوك التجارية وظائف معينة تميزها عن غيرها من البنوك الأخرى، و تكتسب عملية قياس في البنوك التجارية أهمية بالغة في بيئة الأعمال كونها تمكن المحلل من الوقوف على واقع المؤسسة، لتبيان نقاط القوة و الضعف فيها، و عليه كان جديرا بالقيام بعملية قياس الأداء في البنك التجاري باستعمال مختلف المعايير الخاصة بذلك. و يهدف تقييم الأداء في البنوك إلى قياس مدى كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة لديها، و يختلف تقييم الأداء من بنك لآخر و ذلك حسب الغرض من التقييم و نوعية المستفيدين منه و يشكل تقييم أداء البنك أحد الوسائل المهمة كحماية البنك من الفشل ومواكبة التطورات، و يعتبر معيار camels أحد النماذج لتقييم الأداء في البنك، و بناءا على ما سبق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الأداء في البنوك التجارية و ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث و المتمثلة في:

- الإطار النظري للبنوك التجارية
- مفهوم و أساسيات الأداء في البنوك التجارية
- قياس و تقييم الأداء في البنوك التجارية
- نموذج camels لقياس و تقييم الأداء في البنوك التجارية .

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية من أهم مكونات الجهاز المصرفي باعتبارها من أهم مصادر تمويل القطاعات الاقتصادية نظرا للدور الذي تلعبه من خلال تجميع الموارد المختلفة ثم توجيهها إلى أوجه الاستخدام والاستثمار المناسب و ذلك بمساهمتها في تنشيط و تنمية حركة الاقتصاد الوطني و سنتطرق في هذا المبحث إلى :

- عموميات حول البنوك التجارية .
- أنواع البنوك التجارية .
- أهداف ووظائف البنوك التجارية
- المركز المالي للبنوك التجارية.

المطلب الأول : عموميات حول البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف خصائص البنوك التجارية .

الفرع الأول : مفهوم البنوك التجارية .

أولا : تعريف البنوك التجارية :

للبنوك التجارية تعريفات مختلفة باختلاف وجهات النظر بالنسبة للباحثين والدارسين لها في هذا المجال، غير أنه و إن تعددت التعاريف إلا أننا سنتطرق إلى التعريفات التالية:

- " البنوك التجارية هي تلك التي تقوم بقبول ودائع تدفع عن الطلب أو الآجال محددة، و تزاول عمليات التمويل الداخلي و الخارجي و خدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، و دعم الاقتصاد القومي و تباشر تنمية الادخار و الاستثمار المالي في الداخل و الخارج بما في ذلك المساهمة في

إنشاء المشروعات، و ما تستلزمه من عمليات مصرفية و تجارية ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي ". [1]

- " هي تلك المؤسسات التي تتيح خدمات مصرفية متنوعة للجمهور دون تمييز، فهي تقدم للمدخرين فرص متنوعة لاستثمار مدخراتهم من خلال الودائع التقليدية أو شهادات الإيداع قصير الآجال وكذلك تتيح فرص عديدة للمقترضين من خلال تقديمهم قروض قصيرة و متوسطة و طويلة الآجل"[2] .

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات يرتكز نشاطها الأساسي في الوساطة المالية بين ذوي الفوائض المالية و ذوي الحاجة إليها حيث تتمثل وظيفتها الأساسية في قبول الودائع وإعادة استخدامها في شكل قروض مختلفة الآجال، و بهذا فالبنوك التجارية تحتل المرتبة الثانية في الهيكل المصرفي بعد البنوك المركزية، و الذي يمارس عليها الرقابة باستخدام أدوات ووسائل يؤثر بها على خلق نقود الودائع .

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في [3]:

- قدرتها على خلق الائتمان
- تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح فهي بذلك تشبه المشروعات الرأسمالية .
- تخضع البنوك التجارية لرقابة البنك المركزي و توجهاته و لا تمارس عليه أية رقابة أو تأثير.
- تتعامل البنوك التجارية مع عدد كبير من الأفراد كما أن رؤوس أموالها تعتبر قليلة مقارنة مع حجم الأموال التي تتعامل بها .

---

[1]– حسين الوادي محمود و آخرون، **النقود و المصارف** ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة (2)، عمان ، الأردن 2014، ص 105.

[2]– أكرم حداد ، مشهور مذلول ، **النقود و المصارف مدخل تحليلي و نظري**، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005 ص، ص: 144–145.

[3]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2006، ص:36.

- تتحمل البنوك التجارية عبء المخاطرة في معاملاتها.[1]

المطلب الثاني: أنواع البنوك التجارية

يمكن تقسيم البنوك التجارية إلى خمسة أنواع والمتمثلة في :

- البنوك ذات الفروع:

هي بنوك تتخذ في الغالب شكل شركات المساهمة كشكل قانوني لها فروع متعددة تغطي أغلب أنحاء الدولة و لاسيما الأماكن الهامة، و تتبع اللامركزية في تسيير أمورها حيث يترك للفرع تدبير شؤونه، فلا يرجع للمركز الرئيس للبنك إلا فيما يتعلق بالأمور الهامة التي ينص عليها في لائحة البنك و بطبيعة الأمور فإن المركز الرئيسي يضع السياسة العامة التي تهتدي بها الفروع . و يتميز هذا النوع من البنوك بأنه يعمل على النطاق الأهلي، و يخضع للقوانين العامة للدولة .[2]

- بنوك السلاسل :

وهي عبارة عن عدة بنوك منفصلة عن بعضها البعض إداريا، لكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد يتولى رسم السياسات العامة التي تلتزم بها كافة وحدات السلسلة ، كما ينسق الأعمال و النشاط بين الوحدات بعضها البعض، و لا يوجد هذا النوع إلا في الولايات المتحدة الأمريكية .[3]

- بنوك المجموعات:

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط المصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة و تضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لامركزي و تأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا .[4]

---

[1]– محجوب آسيا ، **البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة– حالة البنوك الجزائرية–** ، مذكرة شهادة لماجستير ,تخصص استراتيجية مالية ،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011، ص : 28.

[2]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق، ص 34.

[3]– محجوب آسيا ، مرجع سابق، ص ص: 23–24.

[4]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق ، ص: 34

- البنوك الفردية:

وهي بنوك صغيرة يمتلكها أفراد أو شركات أشخاص كما أنها تتسم بصغر حجمها، و تقتصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة كالأوراق المالية و الأوراق التجارية المخصومة.[1]

- البنوك المحلية:

يقتصر دور هذه البنوك على ممارسة نشاطها في منطقة جغرافية محددة قد تكون مدينة أو محافظة أو ولاية معينة، و يقع مركزها الرئيسي في تلك المنطقة، و تتميز بصغر الحجم كما تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية التي ترتبط بالبيئة المحيطة بها [2].

المطلب الثالث: أهداف ووظائف البنوك التجارية

الفرع الأول : أهداف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية عند ممارسة نشاكها بتحقيق جملة من الأهداف وهي : السيولة، الربحية، الأمان (الضمان).

أولا : السيولة

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصدر الأموال قصيرة الأجل، التي يقدمها المودعون، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين يسحبها عند الطلب، أو بعد فترة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال.[3]

ثانيا :الربحية

من المعروف أن فوائد الودائع تشكل جزءا كبير من نفقات النشاط المصرفي للبنوك التجارية ، فضلا

[1]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، نفس المرجع، ص: 34.

[2]– أحمد محمد غنيم ، **إدارة البنوك تقليدية الماضي و الكرتونية المستقبل**، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007 ص: 19.

[3]– محمد عبد الفتاح الصيرفي ، مرجع سابق، ص : 24.

عن التزام تلك البنوك بدفع هذه الفوائد سواء حقق البنك أرباحا أم لم يحقق .[1]

ثالثا : الأمان (الضمان)

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها هو إقدام المصرف على منح القروض لمتعامل ما على مدى الثقة التي يوحيها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي و مدى احترامه لتعهداته و كيفية قيامه بالوفاء بها ثم مدى الضمانات التي يكون على استعداد لتقديمها تأمينا للوفاء بتلك التعهدات و هذا بعني أن المصرف يسعى إلى التأكد من أنه يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح و قلة المخاطر التي تتعرض لها هذه الأموال.[2]

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

تنقسم وظائف البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية أو وظائف حديثة :

أولا: **الوظائف التقليدية:** و تنقسم هذه الوظائف إلى :

1- قبول الودائع :

- ودائع تحت الطلب هي الودائع التي يكون البنك ملزما بسدادها في شكل عملية ورقية تسمى هذه الودائع بالحسابات الجارية[3]
- الودائع لأجل: وهذا النوع من الودائع يتم بموجب عقد بين المودع و البنك يبين التاريخ المحدد لأجل الوديعة. [4]
- الودائع الجارية: تختلف عن الودائع تحت الطلب في أن المودع يستطيع السحب منها في فترات محددة،.[5]

---

[1]- طارق طه ، **إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنت**، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص: 256.

[2]- زياد رمضان ، جودة محفوظ ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك**، دار وائل للنشر و التوزيع، طبعة2، 2003 ،ص: 102.

[3]- محجوب آسيا ، مرجع سابق، ص: 26.

[4] - جبر هشام ، **إدارة المصارف، الشركة العربية المتعددة للتسويق و التوريدات**، مصر، 2008، ص:55.

[5]- محجوب آسيا، مرجع سابق، ص: 26.

2- منح القروض:

تعد هذه الوظيفة الاستثمار الأول و الرئيس للمصارف التجارية حيث كانت تمنح القروض المختلفة إلى جمهور المتعاملين معها رغم تفضيلها تاريخيا لمنح القروض قصيرة الأجل .[1]

3- خلق نقود الودائع :

المقصود بخلق نقود الودائع أن تقوم البنوك التجارية مجتمعة بتقديم قروض إلى عملائها تزيد قيمتها عن قيمة الودائع الأولية، أي المبالغ المودعة لديها في الأصل، أي انها (تحقق) تخلق هذه الودائع خلقا فتزيد من العرض الكلي للنقود.[2]

ثانيا : الوظائف الحديثة :

1 - خصم الأوراق التجارية :

وهي تتمثل أساسا في الكمبيالات التي تعتبر أداة هامة للائتمان التجاري و تؤدي إلى تنشيط و تسيير المعاملات، و قد تكون هذه الأوراق قابلة للدفع بعد فترة من الزمن.[3]

2 - تقديم خدمات استشارية للمتعاملين :

لوحظ مؤخرا أن المصارف أصبحت تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشاء مشروعاتهم و يتم على أساس هذه الدراسات اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء و الإنتاج و البيع والتحصيل باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة المصرف و مصلحة المشروع الذي سيتعامل معه مصلحة مشتركة على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله.[4]

---

[1]- أكرم حداد، مشهور مذلول، مرجع سابق، ص: 145.

[2]- محجوب آسيا ، مرجع سابق، ص ص: 26- 27.

[3]- عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات و المستحدثات** ، الدار الجامعية، مصر،2010 ص: 123.

[4]- زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سابق ، ص:17

3 – ادخار المناسبات :

تشجع المصارف المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج، أو تدريس الأبناء..... إلخ.[1]

4– إيجار الخزائن الحديدية :

عقد إيجار الخزائن الحديدية، من الخدمات المصرفية الني يقدمها البنك التجاري لعملائه وهذه الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك التجاري لعملائه و هذه الخدمة تحقق فوائد سواء للبنك أو العميل، فالبنك يأخذ أجره و يضم إلى عملائه عملاء جدد .[2]

5– البطاقة الائتمانية :

وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الستينات من هذا القرن، و تتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل و رقم حسابه و بموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات عديدة من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 25 يوما من تاريخ استلامه فاتورة . [3]

6– إصدار الأوراق التجارية :

يحتفظ البنك عادة بمجموعة من الأوراق التجارية و المالية التي تستحق الدفع في آجال معينة في شكل أسهم و سندات.[4]

---

[1]– زياد رمضان، محفوظ جودة، نفس المرجع ، ص: 18.

[2]– سعودي توفيق محمد ، **الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري دور البنك كأمين استثمار**، مصر،2002،ص:53.

[3]–زياد رمضان، محفوظ جودة، مرجع سبق ذكره، ص:18.

[4]– محجوب آسيا ، مرجع سابق، ص:29.

* انظر للكتاب عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ص :171، 180.

المطلب الرابع : المركز المالي للبنوك التجارية

*يقصد بالمركز المالي للبنوك التجارية الموارد المالية للبنك و استخداماتها أو بمفهوم آخر ميزانية البنك التجاري . ويمكن توضيح الشكل العام لميزانية البنك الخارجي في الجدول التالي :

جدول رقم (1) : قائمة المركز المالي للبنك التجاري (الميزانية)

الأصول	الخصوم
1- النقدية	1- رأس المال المدفوع
2- أرصدة لدى البنك المركزي	2- الاحتياطات و الأرباح غير الموزعة
3- أرصدة لدى البنوك و المراسلين	3- المخصصات
- في الداخل	4- الودائع بأنواعها
- في الخارج	5- أرصدة على البنوك الأخرى و المراسلين
4- شيكات و حوالات تحت التحصيل	6- القروض من البنك المركزي و غيره .
5- أذونات الخزانة	7- شيكات و حوالات مستحقة الدفع .
6- أوراق تجارية مخصومة خلال 3 أشهر	8- التزامات أخرى قبل العملاء
7- أوراق مالية حكومية	9- أرصدة دائنة أخرى
8- القروض بأنواعها	10- خصوم أخرى
9- أوراق مالية عادية و استثمارات	
10- أصول ثابتة	
11- أصول أخرى	
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

الحسابات النظامية	الحسابات النظامية

المصدر : عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص:171.

المبحث الثاني : مفهوم و أساسيات الأداء في البنوك التجارية .

يعد مصطلح الأداء من أكثر المصطلحات الإدارية استعمالا ، إذ ينطوي على العديد من المواضيع الجوهرية المتعلقة بنجاح أو فشل أي مؤسسة، و لذلك سعت المؤسسات قديما و حديثا إلى تحقيق أهدافها و المتمثلة في الكفاءة و الفعالية و التي تمت صياغتها لاستمرار هذه المؤسسات في طل كل الظروف و التحديات التي تواجهها و هذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي يشمل المطالب التالية:

- مفهوم الأداء
- أنواع الأداء
- مستويات الأداء
- العوامل المؤثرة فيه .

المطلب الأول : مفهوم الأداء

ستتناول في هذا المطلب تعريف الأداء و أهم خصائصه .

الفرع الأول : تعريف الأداء

للأداء جملة من التعريفات المختلفة إلا اننا سنتطرق إلى التعريفات التالية :

- " هو نشاط شمولي مستمر بالمنظمة يهدف إلى استغلال مواردها المالية و البشرية والمادية بما يتلاءم و الظروف البيئية الداخلية منها أو الخارجية بكفاءة و فعالية لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.[1]

[1]– بن بوزيد سليمان، **استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية و التنبؤ بالتعثر المصرفي –دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر حلال الفترة(2001–2015)**–، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017، ص:11.

- يعد الأداء مفهوما جوهريا و هاما بالنسبة لمنظمات الأعمال بشكل عام، و هو يمثل القاسم المشترك لاهتمام علماء الإدارة، و يكاد أن يكون الظاهرة الشمولية لجميع فروع وحقول المعرفة الإدارية بما فيها الإدارة الاستراتيجية و يبقى الأداء مجالا خصبا للبحث و الدراسة لارتباطه الوثيق بمختلف المتغيرات و العوامل البيئية سواء كانت الداخلية أو الخارجية منها. فالأداء مفهوم واسع، و محتوياته متجددة، و تغير و تطور أي من مكونات المنظمة على اختلاف أنواعها .

و يعرف أيضا بأنه " النتائج المتحققة نتيجة تفاعل العوامل الداخلية على اختلاف أنواعها، و التأثيرات الخارجية و استغلالها من قبل المنظمة في تحقيق أهدافها "

ومما سبق ذكره نستنتج أن الأداء هو :

القدرة على تحقيق الأهداف المخططة بأقل فاقد من الموارد المتاحة و المستهلكة و بذلك نجد أن للأداء مركبين أساسيين هما الكفاءة و الفعالية .

- **الفعالية :**

تمثل المفهوم الأوسع و الأشمل لأداء الأعمال و الذي يدخل في طياته أسس كل من الأداء المالي وغير المالي ويمكن تعريف الفعالية على أنها " قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها المخططة، و تقاس بقدرتها على بلوغ النتائج مقارنة مع ما ترغب في تحقيقه بموجب الخطة الموضوعة، و بذلك فإن الفعالية تتحدث عن كمية المخرجات النهائية دون النظر إلى كمية الموارد المستخدمة في تحقيقها [1]. ينظر إلى قياس الفعالية من منطلقين داخلي و خارجي، فالفعالية ضمن البيئة الداخلية تقيم على أساس درجة تحقيق المنظمة للأهداف المتعلقة، الحصة المنظمة تقاس على أساس قوتها التنافسية المشتدة على درجة قبول منتجاتها و خدماتها .[2]

---

[1]– سعودي نادية: **مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة تسيير في قياس و تقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية** أطروحة دكتوراه ، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018، ص: 06.

[2]– وائل محمد صبحي ، طاهر محسن منصور الغالبي، **أساسيات الأداء و بطاقة التقييم المتوازن** ، دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن، 2009، ص: 46

- **الكفاءة :**

هي الحصول على ما هو كثير نظير ما هو أقل ، أي إبقاء التكلفة في حدودها القصوى، و هي مفهوم يقتصر على استخدام الموارد الإنتاجية المتاحة للمؤسسة أي أنه يرتبط بالدرجة الأولى بعنصر التكلفة والعلاقة بين المدخلات و المخرجات " .[1]

ومن هذا التعريف يمكن الاستنتاج أن الكفاءة صفة ملازمة لكيفية و طبيعة استخدام المؤسسة لمدخلاتها من الموارد مقارنة بمخرجاتها حيث لابد من الاستغلال الرشيد، و المزج بين عوامل الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة، كما يمكن الاستنتاج بأن الكفاءة يمكن ترجمتها و تمثيلها في ثنائية (تعظيم الأرباح– مقابل تدني التكاليف) و هذا بشير إلى عملية الإنتاج . تعتبر غير كفؤ إذ تطلب استعمال كمية أكبر من المدخلات مقارنة بكمية أقل من المدخلات لإنتاج نفس الكمية من النتاج.

الجدول (2) : نموذج العلاقة بين الكفاءة و الفعالية

الكفاءة في الاستخدام		
كفء	(1)	(3)
غير كفء	(2)	(4)
الفعالية	غير فعال	فعال

المصدر : عبد الحميد برحومة، **الكفاءة و الفعالية في مجالات التصنيع** ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2008، ص 58.

من خلال النموذج يمكن تفسير أربعة حالات و هي :

- الحالة 1: يوجد رشد في استخدام الموارد المتاحة إلا أن المؤسسة لم تصل إلى تحقيق الأهداف المسطرة بنجاح، و بالتالي توجد كفاءة و عدم وجود فعالية.

[1]– محمد إبراهيم المحاسنة ، **إدارة و تقييم الأداء الوظيفي – بين النظرية و التطبيق**– ، دار جرير للنشر و التوزيع، البحرين، 2013، ص ص:11، 44.

- الحالة2: تعتبر المؤسسة في هذه الحالة غير راشدة و غير فعالة اقتصادية، لأنها لم تحسن استخدام مواردها و لم تحقق الأهداف المسطرة بنجاح .
- الحالة 3: تتمتع المؤسسة في هذه الحالة بالكفاءة و الفعالية معا، لأنها تمكنت من استخدام مواردها المتاحة بشكل جيد ، و انعكس ذلك على تحقيق الأهداف في الوقت المناسب و بأقل التكاليف.
- الحالة4: تمكنت المؤسسة في هذه الحالة من تحقيق أهدافها و لكن بتكاليف باهظة، إلا أنه عليها تحسين و ترشيد استخدام عوامل الإنتاج المتاحة لها

الفرع الثاني : خصائص الأداء

للأداء مجموعة من الخصائص يمكن إيجازها كما يلي :[1]

أولا : الأداء مسألة إدراك

يختلف الأداء بين الأفراد و الجماعات و المنظمات، فبالنسبة لمالكي المنظمة قد يعني الأرباح أما بالنسبة للقائد الإداري فقد يعني له الأجور الجيدة أو مناخ العمل .

ثانيا: الأداء مفهوم شامل

الأداء لا ينحصر في الجانب الاقتصادي فقط بل يتعداه إلى الجانبين التنظيمي و الاجتماعي، بحيث التنظيم الجيد هو وسيلة في خدمة أداء المنظمة من خلال الهيكلة الرسمية.

ثالثا: مفهوم غني بالتناقضات

إن الأداء تحدده مجموعة من العوامل، منها المكملة بعضها البعض، ومنها المتناقضة وهذه الحالة الأخيرة تظهر مثلا عند السعي وراء تحقيق هدف تدنيه تكاليف الإنتاج و العمل في نفس الوقت على تحقيق هدف تحسين النوعية في السلع و الخدمات.

[1]– ياسع ياسمينة، **دراسة اقتصادية قياسية لأثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء الاقتصادي في المنظمة: " دراسة حالة شركة القطن الممتص (SOCOTHY)** ، مذكرة ماجستير ،(غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2011، ص ص:80– 81.

المطلب الثاني: أنواع الأداء .

بعد التطرق الى مفهوم الأداء ننتقل الى عرض انواع الاداء حيث يمكن تقسيمها الى معايير و يمكن تحديدها في أربعة أشكال وهي: معيار المصدر، المعيار الشمولية، المعيار التقني و معيار الطبيعة.

الفرع الأول : حسب معيار المصدر

وفقا لهذا المعيار، يمكن تقسيم أداء المؤسسة إلى نوعين، الأداء الذاتي أو الداخلي والأداء الخارجي:[1]

أولا : الأداء الداخلي

كذلك يطلق عليه اسم أداء الوحدة أي أنه ينتج بفضل ما تملكه المؤسسة من الموارد.

ثانيا: الأداء الخارجي

هو الأداء الناتج عن التغيرات التي تحدث في المحيط الخارجي للمؤسسة .

الفرع الثاني : حسب معيار الشمولية .

حيث أنه قسم الأهداف إلى كلية و جزئية و يمكن تقسيم الأداء إلى :[2]

أولا : الأداء الكلي

وهو الذي يتجسد بالإنجازات التي ساهمت جميع العناصر و الوظائف أو الأنظمة الفرعية للمؤسسة في تحقيقها.

[1]– عشي عادل، **الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس و تقييم**. دراسة حالة مؤسسة صناعات الكوابل ببسكرة(2000–2002) ، مذكرة ماجيستير، (غير منشورة)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2001، ص ص: 17–18.

[2]– ماليك مزهودة، **الأداء بين الكفاءة و الفعالية مفهوم و تقييم**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد1، 2001، ص:29.

ثانيا: الأداء الجزئي

وهو الذي يتحقق على مستوى الأنظمة الفرعية لمؤسسة و ينقسم بدوره إلى عدة أنواع تختلف باختلاف المعيار المعتمد لتقسيم عناصر المؤسسة .

الفرع الثاني: حسب معيار الطبيعة

ويصنف الأداء وفقا هذا المعيار إلى :[1]

أولا : الأداء الاقتصادي

يمكن القول بأن الاهداف الاقتصادية تدل على وجود الأداء الاقتصادي، الذي يعتبر تحقيقه المهمة الأساسية للمؤسسة، و الذي يتجسد بالفوائض التي تحققها من وراء تعظيم نواتجها و تدنية مستويات استخدام مواردها.

ثانيا :الأداء الاجتماعي :

و هو مرتبط بالأداء الاقتصادي، الذي يرافقه التزام اجتماعي داخلي و خارجي نتيجة ممارسة المؤسسة لنشاطها.

ثالثا: الأداء التقني :

وهو يمثل قدرة التجهيزات التقنية على القيام بمهمتها على أحسن حال سواء تعلق الأمر بدقة المعلومات و توفيرها في الوقت المناسب .

[1]– ماليك مزهودة، مرجع سابق، ص89.

المطلب الثالث: مستويات الأداء

سنتطرق في هذا المطلب إلى مستويات الأداء فيما يلي:

الفرع الأول : مستويات الأداء .

توجد مجموعة من المستويات للأداء يمكن للمنظمة من خلالها التعرف على مستوى أدائها، و لعل هذا الاختلاف يعود كما تم الإشارة إليه لاختلاف المعايير والمقاييس التي يتبناها الباحثين في هذا المجال وتتمثل هذه المستويات في :[1]

أولا : الأداء الاستثنائي

يبين التفوق في الأداء ضمن الصناعة على المدى البعيد و العقود الربحية، و كذلك الالتزام الواضح من قبل الأفراد ووفرة السيولة.

ثانيا : الأداء البارز

يكون فيه الحصول على عدة عقود عمل كبيرة ، امتلاك إطارات ذات كفاءة، امتلاك مركز ووضع مالي متميز .

ثالثا: الأداء الجيد جدا

يبين مدى صلاحية الأداء، و اتضاح الرؤيا المستقبلية إلى جانب التمتع بالوضع المالي الجيد

رابعا : الأداء الجيد

يكون فيه تميز للأداء وفق المعدلات السائدة مع توازن نقاط القوة و الضعف في المنتجات و/أو الخدمات و قاعدة الزبائن، مع امتلاك وضع مالي غير مستقر .

[1]– سعودي نادية، مرجع سابق، ص:09.

خامسا : الأداء المعتدل

يمثل سيرورة أداء دون المعدل، و تغلب نقاط الضعف على نقاط القوة في المنتجات و / أو الخدمات و قاعدة الزبائن، مع صعوبة في الحصول على الأموال اللازمة .

سادسا: الأداء الضعيف

والذي يمثل دون المعدل بكثير مع وضوح لنقاط الضعف في جميع المحاور تقريبا، فضلا عن وجود صعوبات خطيرة في استقطاب الإطارات المؤهلة مع مواجهة مشاكل خطيرة في الجوانب المالية .

المطلب الرابع: العوامل المؤثرة في الأداء

يخضع الأداء للعديد من العوامل المؤثرة، منها ما هو ذو طبيعة داخلية يمكن المسير أن يتحكم فيها لزيادة آثارها الإيجابية و السلبية و منها ما هو صادر عن المحيط الخراجي يصعب التحكم فيها ، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي :

الفرع الأول: العوامل الداخلية

ومن أبرز هذه العوامل أو المتغيرات هي:

أولا: الهيكل التنظيمي

الإطار الرسمي الذي يحدد درجة التخصص و تقسيم العمل بين الوحدات و الأفراد و عدد المجموعات الوظيفية، وكذا عدد المستويات الإدارية، و لمن يتبع كل شخص ومن هم الأشخاص الذين يتبعون له وماهي سلطات و مسؤوليات كل منهم ، و كيف يتم التنسيق بين وحداتهم أو أقسامهم .[1]

ثانيا: الموارد البشرية

مختلف القوى و المتغيرات التي تؤثر على استخدام المورد البشري و تضم على لخصوص[2]:

- هيكل القوى العاملة

[1]–سعودي نادية، مرجع سابق ص:11.

[2]– نفس المرجع، ص ص:11–12

- نظام الاختبار و التعيين
- التدريب و التأهيل و التنمية
- نظام الأجور و المكافآت
- نظم تقييم الأداء

الفرع الثاني: العوامل الخارجية

ومن بين العوامل المؤثرة بشكل غير مباشر ما يلي :[1]

أولا: العوامل الاقتصادية

تشمل كل من معدلات الفائدة، معدلات التضخم، معدلات البطالة، اتجاهات الأجور، توفر الطاقة وتكلفتها ...إلخ

ثانيا : العوامل الاجتماعية

تتمثل في التركيبة السكانية، التوزيع الجغرافي، الأنماط الاستهلاكية، مستوى التعليم ..... إلخ

ثالثا: العوامل التكنولوجية

و تشمل معدلات الاتفاق على البحوث و التطوير، تطور وسائل الاتصالات و أنظمة المعلومات والاختراعات جديدة و غيرها من القوى التي تساهم في حل مشكلات العمل من خلال التقنيات الحديثة .

المبحث الثالث: قياس و تقييم الأداء في البنوك التجارية

إن عملية قياس الأداء في البنوك التجارية من خلال ما أورده الباحثون في أنه يقدم صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية في أداء البنك و تعزيز دوره في الاقتصاد الوطني ، إلا أن موضوع تقييم الأداء في البنوك اكتسب أهمية خاصة نظرا لدوره المتميز في توفير الموارد التمويلية في تأدية الخدمات المصرفية ومن خلال هذا نتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

[1]– سعودي نادية، مرجع سابق، ص12.

- قياس الأداء في البنوك التجارية
- تقييم الأداء في البنوك التجارية
- مراحل و طرق الأداء في البنوك التجارية

المطلب الأول: قياس الأداء في البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى قياس الأداء في البنوك التجارية و المعايير في البنوك التجارية.

الفرع الأول: مفهوم قياس الأداء في البنوك التجارية

أولا : تعريف قياس الأداء

يعرف قياس الأداء في البنوك التجارية بأنه عملية شاملة تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبة وغيرها للوقوف على الحالة المالية للبنك و تحديد الكيفية التي أديرت فيها خلال فترة زمنية معينة[1]

ثانيا : أهمية قياس الأداء في البنوك التجارية

تبرز أهمية قياس الأداء في البنوك التجارية في النقاط التالية :

- يقدم صورة شاملة بمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك و تعزيز دوره في الاقتصاد الوطني و آليات رفعه [2]
- يساعد لا سيما المستوى المالي في التأكد من توفر السيولة و قياس مستوى الربحية في ظل القرارات الاستثمار و التمويل وما يصاحبها من مخاطر فضلا عن مقسوم الأرباح في إطار السعي لتعظيم القيمة الحالية للبنك.
- حث الإدارة على التخطيط المستقبلي و اتخاذ القرارات.
- معالجة أي خلل في عمل الإدارة بشكل سريع .

[1]– قريشي محمد جموعي ، **تقييم أداء المؤسسات المصرفية– دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994–2000**، الجزء الأول، مجلة الباحث ، العدد 03، جامعة ورقلة، 2004، ص 90.

[2]– بن بوزيد سليمان ، مرجع سابق، ص ص : 21 – 22.

- يساعد في الإفصاح على درجة الملائمة ة الانسجام بين الأهداف و الاستراتيجيات و علاقتها بالبيئة التنافسية للبنك.

- يعمل على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في البنك مما يساعد في تحسين مستوى الأداء فيه .

الفرع الثاني : معايير قياس الأداء

سنتناول في هذا الفرع قياس الأداء في البنوك التجارية.

إن التوصل إلى رقم معين لا يعني شيئا للمحللين الماليين ما لم يتم مقارنته بغيره من الأرقام المعرفة بالموقف المالي و هناك عدة معايير للمقارنة منها: [1]

أولا المعايير التاريخية

تعتمد هذه المعايير على أداء البنك التجاري خلال السنوات السابقة و أهمية هذا المعيار تستمد من فائدته في إعطاء فكرة من الاتجاه العام للبنك و الكشف عن مواقع القوة و الضعف و بيان وضعه المالي الحالي مقارنة بالسنوات السابقة، و لكن يغلب على هذا المعيار عدم قدرته على المقارنة بين وضع البنك المالي و أوضاع البنوك الأخرى، و يؤخذ عليه أيضا عدم دقته لاسيما في حالة توسع البنك أو إدخال خدمات جديدة أو مبتكرة.

ثانيا : المعايير القطاعية (الصناعية)

تشير هذه المعايير إلى معدل أداء مجموعة من المؤسسات المصرفية في القطاع الواحد، أي مقارنة النسب المالية للبنك بالنسبة المالية المساوية له في الحجم و طبيعة تقديم الخدمة و يستفاد و بدرجة كبيرة من المعايير القطاعية في عملية التحليل المالي لأنها مستمدة من القطاع ذاته وهو القطاع المصرفي الذي تنتمي إليه البنوك التجارية، إلا أنه يعاب على هذا المعيار عدم الدقة بسبب التفاوت من حيث الحجم وطبيعة الأنشطة خاصة و أن الكثير من البنوك التجارية أجذت مبدأ التنويع في تقديم الخدمة للتقليل من المخاطر المحتملة.

[1]- بن بوزيد سليمان، مرجع سابق، ص ص : 22-23.

ثالثا : المعايير المطلقة

هذه الأقل و أضعف من المعايير الأخرى من حيث الأهمية و تشير تلك المعايير إلى وجود خاصية متأصلة تأخذ يشكل قيمة ثانية لنسبة معينة مشتركة بين جميع البنوك و تقاس بها التقلبات الواقعية و رغم اتفاق الكثير من المحللين الماليين على عدم قبول المعايير المطلقة في التحليل المالي إلا أن هناك بعض النسب المالية مثل قابلية السداد التي تحسب بقسمة مجموع الأصول على مجموع الديون.

رابعا : المعايير المستهدفة

هذه المعايير تعتمد نتائج الماضي مقارنة بالسياسات و الاستراتيجيات والموازنات ، كذلك الخطط التي تقوم البنوك التجارية بأعدادها، أي مقارنة المعايير التخطيطية بالمعايير المحققة فعلا لحقبة زمنية ماضية ويستفاد من هذه المعايير في تحديد الانحرافات من أجل أن تستطيع البنوك بعد ذلك اتخاذ الإجراءات التصحيحية لها.

المطلب الثاني : تقييم الأداء

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم تقييم الأداء بالإضافة إلى الأهداف والأسس من خلال مايلي:

الفرع الأول: مفهوم تقييم الأداء

أولا: تعريف تقييم الأداء

و يعرف تقييم الأداء على أنه : " مرحلة من مراحل الرقابة الفعالة تستخدم المقارنة بين الأهداف المخطط لها و بين ما تم تحقيقه فعلا و بيان الانحرافات و أسبابها و طرق معالجتها علميا و عمليا لتحقيق الأهداف بكفاءة و فعالية وفق نظام معلومات متطورة يخدم الإدارة و رفع كفاءة العاملين "[1]

[1]– سعودي نادية، مرجع سابق، ص : 21.

ثانيا: تعريف تقييم الأداء في البنوك التجارية

" وهو عملية شاملة تستخدم فيها جميع البيانات المحاسبية و غيرها للوقوف على الحالة المالية للمصرف وتحديد الكيفية التي أديرت موارده فيها من خلال فترة زمنية معينة" [1]

ثالثا: أهمية تقييم الأداء

تحظى عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية بأهمية كبيرة، و يمكن إبراز فيما يلي:[2]

- بين تقييم الأداء في البنوك التجارية قدرة البنك على تنفيذ ما خطط له من أهداف من خلال مقارنة النتائج المحققة مع المستهدف منها، و الكشف عن الانحرافات و اقتراح المعالجات اللازمة لها مما يعزز أداء البنك بمواصلة البقاء و الاستمرار في العمل.
- يساعد تقييم الأداء في الكشف عن التطور الذي حققه البنك في مسيرته نحو الأفضل أو نحو الأسوأ، و ذلك عن طريق نتائج الأداء الفعلي زمنيا في البنك من مدة إلى أخرى، ومكانيا عن طريق المقارنة مع البنوك المماثلة الأخرى الموجودة في السوق .
- يظهر تقييم الأداء المركز الاستراتيجي للبنك التجاري في إطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها من ثم تحديد الأولويات و حالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الاستراتيجي للبنك التجاري .
- تساعد عملية تقييم الأداء في الإفصاح عن درجة الملائمة و الانسجام بين الأهداف والاستراتيجيات المتعددة و علاقتها بالبيئة التنافسية للبنك التجاري .
- يكشف تقييم الأداء عن مدى مساهمة البنك التجاري في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال تحقيق أكبر قدر من العوائد بأقل التكاليف و التخلص من عوامل الهدر و الضياع في الوقت والجهد و المال مما يعود بالنفع على الاقتصاد و المجتمع .

---

[1]– وسام عبد الحميد كريم المعايطة، **أثر درجة استقرار ودائع العملاء المصرفية على الأداء المصرفي للبنوك التجارية الأردنية للفترة (2007–2016)** ، مجلة جامعة الحسين من خلال البحوث، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا، المجلد (4)، العدد(1)، قسم العلوم المالية و المصرفية، جامعة مؤتة، 2018،ص:12.

[2]– سعودي نادية ، مرجع سابق، ص ص: 25– 26.

الفرع الثاني: أهداف وأسس تقييم الأداء في البنوك التجارية

أولا: أهداف الأداء

تحقق عملية الأداء في البنوك التجارية جملة من الأهداف و المتمثلة في :[1]

- متابعة و تنفيذ أهداف البنك التجاري، الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كما و نوعا و ضمن الخطة المرسومة و الفترات الزمنية المحددة لها، ويتم ذلك بالاستناد إلى البينات والمعلومات المتوفرة عن سير الأداء .

- الكشف عن مواطن الخلل و الضعف في نشاط البنك التجاري و إجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها، و ذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها و تصحيحها، و العمل على تفادي الوقوع في الأخطاء مستقبلا .

- بيان مدى كفاءة استخدام البنك التجاري للموارد المتاحة بالصورة المثلى و تحقيق أقصى عائد ممكن بأقل تكلفة ممكنة في ضوء تلك الموارد المتاحة .

- تحديد مسؤولية الأقسام و الفروع المختلفة في البنك التجاري عن مواطن الخلل و الضعف في النشاط الذي يمارسه البنك من خلال قياس إنجازات كل قسم أو فرع و مدى تحقيقها للأهداف المرسومة، الأمر الذي يهيئ الأرضية المناسبة لخلق نوع من المنافسة بين تلك الأقسام أو الفروع وهذا بدوره يسهل حتما على رفع مستوى الأداء في البنك .

- توفير البيانات و المعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في البنوك التجاري إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها و يمكنها من إجراء المتبعة الشاملة و المستمرة لنشاط البنك لضمان تحقيق الأداء الأفضل .

[1]– نصر محمود مزنان فهد، **أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية**، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009، ص:30.

ثانيا : أسس تقييم الأداء

لتقييم الأداء في البنوك التجارية جملة من الأسس التي يجب الاعتماد عليها منها :[1]

- **تحديد أهداف البنك التجاري** : لكل بنك تجاري عددا من الأهداف يسعى إلى تحقيقها، لذلك ينبغي أولا تحديد هذه الأهداف و دراستها قصد التعرف على مدى دقتها وواقعيتها، فالتحديد الدقيق لأهداف البنك التجاري أمر مهم، لأنه من الضروري تقسيم أهداف البنك إلى عدد من الأهداف الجزئية التي تخص الوحدات و الأقسام الرئيسية في البنك .

- **وضع الخطط التفصيلية** : بعد أن يتم تحديد الأهداف بشكل مفصل و دقيق، لابد من وضع خطط تفصيلية لكل مجال من مجالات النشاط بحيث تعكس السياسات الخاصة بتحديد الموارد الإنتاجية اللازمة و كيفية الحصول عليها من ناحية، ثم تحديد أوجه استخدام تلك الموارد بشكل يحقق أقصى استفادة ممكنة من ناحية أخرى، و على هذا الأساس فإنه لابد أن تحدد الخطط التفصيلية على ضوء ما يلي :

  - ضرورة تغطية الأهداف المحددة لجميع أوجه النشاط
  - ضرورة التناسق بين الأهداف الأقسام و الفروع .
  - ضرورة مساهمة جميع الأفراد في صياغة تلك الأهداف، و الذين سوف يساهمون في تنفيذها ضمن مسؤولياتهم .
  - أن تكون هذه الأهداف قابلة للتكيف مع تغير الظروف .

- **تحديد مراكز المسؤولية** : من الأركان الأساسية الهامة لتقييم أداء أي بنك تجاري هو أن تتواجد فيها معالم واضحة ومحددة لتفويض السلطات و تحديد المسؤوليات . ويمكن تعريف مراكز المسؤولية بأنها" كل وحدة تنظيمية مختصة بأداء عمل معين ولها سلطة اتخاذ القرارات التي من شأنها إدارة جزء من نشاط البنك و تحديد النتائج التي سوف تحصل عليها" [2].

---

[1]– سعودي نادية، مرجع سابق، ص ص: 28– 29.

[2]– نصر حمود مزنان فهد، مرجع سابق، ص:32.

- **التحديد السليم لمؤشرات تقييم الأداء:** إذ تقتضي إجراءات نظام تقييم الأداء في البنوك التجارية وضع مؤشرات الغرض، و يعد اختيار و تحديد مؤشرات تقييم الأداء من أهم القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء و في الوقت نفسه أكثرها صعوبة و ذلك لتشعب المؤشرات و تنوعها و اختلاف الآراء فيها ، و لكن في جميع الأحوال من الضروري على أية وحدة أو مركز المسؤولية عند اختيار المعايير الخاصة بها ملاحظة ما يأتي :[1]

- اختيار المؤشرات الأكثر تناسبا مع طبيعة نشاط البنوك و الأكثر اتساقا مع الأهداف المرسومة سلفا.
- انتخاب المؤشرات الأكثر وضوحا وفهما من قبل العاملين، بحيث يكون في استطاعتهم تطبيقها بسهولة
- ترتيب النسب المختارة وفقا أهميتها، بما يتناسب مع طبيعة نشاط البنوك و كذا الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة بها فهذا يتطلب انتقاء الأوزان الحقيقة لكل هدف من الأهداف بما يتلاءم مع دوره و أهميته مقارنة مع بقية الأهداف الأخرى للبنك .

- **إنشاء نظام متكامل للمعلومات و تطويره:** بما يكفل و يساهم في اتخاذ القرارات الصحيحة بهدف تصويب مسارات الأداء في الوقت المناسب و ضمان عدم السير في الاتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق أداء غير مرغوب فيه .[2]

المطلب الثالث : مراحل و طرق تقييم الأداء في البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل طرق و تقييم الأداء

الفرع الأول : مراحل تقييم الأداء

تمر عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية بعدة مراحل أساسية يمكن إيجازها فيما يلي :

[1]– مجيد الكرغي ، **تقويم الأداء باستخدام النسب المالية**، دار المناهج للنضر و التوزيع، 2007، ص:38.

[2]– نصر محمود مزنان فهد، مرجع سابق، ص: 33.

جدول رقم (03) : مراحل تقييم الأداء في البنوك التجارية

المراحل	عناصرها
جمع البيانات والمعلومات	وهي أول خطوة في عملية التقييم حيث تتطلب هذه العملية توفير البيانات و المعلومات و التقارير اللازمة، من أجل حساب النسب أو المؤشرات المستخدمة و تشمل هذه البيانات و الإحصاءات لعدة سنوات و لمختلف النشاطات التي يمارسها البنك التجاري .
تحليل البيانات و المعلومات الإحصائية	من خلال دراستها و بيان مدى دقتها و صلاحيتها لحساب النسب أو المؤشرات اللازمة لعملية تقييم الأداء في البنك التجاري .
إجراء عملية التقييم	باستخدام النسب أو المؤشرات بالاعتماد على البينات المتاحة لمختلف النشاطات و العمليات التي يشتمل عليها أداء البنك التجاري .
تحليل نتائج التقييم	وذلك بتبيين مدى النجاح أو الإخفاق الذي صاحب أداء البنك التجاري، ومن ثم تفسير الأسباب التي أدت إلى تلك الانحرافات، ووضع حلول اللازمة ووضع الحلول اللازمة لمعالجة تلك الانحرافات لضمان تحقيق أداء أمثل للبنك .
تحديد المسؤوليات و متابعة العمليات	من خلال تصحيح الانحرافات التي حدثت في الخطة وتغذية نظام الحوافز بنتائج التقييم، و تزويد الإدارات التخطيطية و الجهات المسؤولة عن المتابعة بالمعلومات و البيانات التي تمخضت عن عملية التقييم للاستفادة منها في رسم و صياغة الخطط القادمة و زيادة فعالية المتابعة و الرقابة .

المصدر: من إعداد الطالبتين ، بالاعتماد على سعودي نادية ، مرجع سابق، ص،ص: 32- 33.

الفرع الثاني : طرق تقييم الأداء

طرق تقييم الأداء هي الأداة التي يستخدمها القائم بعملية التقييم وهناك طرق مختلفة لتقييم أداء يمكن حصرها في مجموعتين رئيسين هما (تقليدية و حديثة) .

أولا : الطرق التقليدية :

و تشمل عدة طرق أهمها :

- **طريقة التدريج البياني:** تعتبر هذه الطريقة من أقدم و أوسط الطرق و أكثرها شيوعا ويقاس أداء الموظف حسب هذه الطريقة وفق معايير محددة مثل: نوعية الأداء، كمية الأداء التعاون ، الحضور في المواعيد ...إلخ ، حيث يتم استخدام مقياس متدرج الدرجات لكل صفة أو عنصر من عناصر التقييم يبدأ هذا المقياس مثلا بالقيمة 0 كأدنى درجة في التقييم و ينتهي بالقيمة 10أو 20 كأعلى قيمة، ويقوم المشرف بوضع علامة الدرجة التي يراها مناسبة كتقدير الشخص فيما يخص الصفة المقاسة، و يمكن للمشرف أن يستعمل هذه الطريقة بسهولة، فهي تسمع بالتبويب الإحصائي لتساعد المسؤولين على التعرف على نواحي التركز و التشتت و اتجاهات الأفراد فيما يتعلق بالصفات المتضمنة في القائمة .[1]
- **طريقة قوائم المراجعة:** تعتمد هذه الطريقة على قائمة مواجهة بأسئلة و عبارات محددة حول أداء الموظف، و يقوم الرئيس المباشر بالإجابة على هذه الأسئلة .

و الجدول التالي يوضح صورة لهذه الطريقة :

[1]– بعجي سعاد، **تقييم فعالية نظام فعالية الأداء أداء العاملين في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مؤسسة توزيع و تسويق المواد البترولية المتعددة نفطال المسيلة CLP**، منطقة سطيف، ، مذكرة ماجيستير، علوم تجارية، (غير منشورة) ، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007، ص: 26.

الجدول رقم (4): نموذج قائمة المراجعة

التعليمات : وضع علامة صح (v) أمام الفترة التي تمثل مستوى أداء الموظف		
اسم الموظف: ..... القسم :		
اسم القائم بالتقييم ..... التاريخ : ...../...../.....		
	1- يساعد زملائه في العمل عند الحاجة . 2- يخطط لعمله مسبقا . 3- لديه القدرة على المبادلة و الاشكار. 4- يتبع القواعد و التعليمات الإدارية . 5- حريص على نظافة و تنظيم مكان العمل . 6- يقوم بأعمال خارج الدوام إذا طلب منه ذلك .	
	مجموع الدرجة المعطاة	

المصدر: بعجي سعاد، مرجع سابق، ص: 28.

- **طريقة الترتيب** : وهذه الطريقة تتلخص ببساطة في أن يطلب من كل مشرف القيام بترتيب الأفراد التابعين له ترتيبا تنازليا من الأحسن إلى الأسوأ والأساس في الترتيب هنا ليس خصائص معينة أو صفات محددة، و لكن هو الأداء العام للعمل .[1]

وتنقسم إلى نوعين :[2]

- **طريقة الترتيب البسيط** : يقوم المقيم وفق هذه برتيب الأفراد تنازليا وفق درجة وجود الصفة المقاسة لديهم، وهناك مجموعة من الخطوات تعرف باسم (الترتيب التبادلي) عادة ما يوصي باستخدامها

[1]- مصطفى نجيب شاويش، **إدارة الموارد البشرية- إدارة الأفراد –**، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة3،عمان الأردن ، 2005،ص:91.

[2]- مهدي حسن زويلف، **إدارة الأفراد** ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2010، ص:201.

لضبط عملية الترتيب، و تبدأ خطوات الترتيب التبادلي بأن ينتقي المقيم من بين قائمة أسماء الأفراد محل تقييم الفرد الذي يملك أكبر قدر من الصفة المقاسة و يعطيه رتبة (الأول) ثم الفرد الذي يملك أقل من الأسماء المتبقية و هكذا تستمر العملية حتى يتم ترتيب جميع الأفراد في القائمة .

- **طريقة المقارنات الثنائية :** أو طريقة الترتيب المزدوج، و بهذه الطريقة يتم تقييم العاملين بمقارنة كل واحد منهم بالآخرين مقارنة زوجية، و يكون عدد المرات التي اختبر فيها الفرد هو الرقم الذي تحدد على أساسه الرتبة الت يمثلها بين الأفراد محل التقييم . و المشكلة الرئيسة في استخدام هذه الطريقة تتمثل في الوقت الذي يمكن أن تستغرقه في حالة كبر عدد الأفراد المطلوب تقييمهم فكلما زاد عدد الأفراد كلما زاد عدد الأفراد كلما زادت المجموعات الثنائية .

ثانيا : الطرق الحديثة :

ومن بين هذه الطرق ما يلي :

- **طريقة التوزيع الإجباري:** وبهذه الطريقة يقيم الفرد على أساس الأداء للعمل، و تتم العملية على النحو التالي :[1]

- يتم كتابة أسماء الأفراد المطلوب تقييم على بطاقات صغيرة كل اسم على بطاقة .
- بطلب من المشرف أن يوزع هذه البطاقات على خمس مجموعات كالتالي:

✓ المجموعة الأولى – ضعيف –

✓ المجموعة الثانية – أقل من المتوسط –

✓ المجموعة الثالثة – متوسط –

✓ المجموعة الرابعة – أعلى من المتوسط –

✓ المجموعة الخامسة – جيد جدا –

[1]– مهدي حسن زويلف، نفس المرجع، ص: 202.

- **طريقة الاحداث الحرجة** : تتضمن هذه الطريقة قيام الرئيس المباشر بتدوين الأعمال الإيجابية أو السلبية التي يلاحظها على أداء الفرد لمهامه خلال فترة التقييم، و بعدها يتم إعطاء قيمة لكل حادثة على حسب أهميتها في العمل .[1]

- **طريقة أدارة الجودة الشاملة:** تعتبر من الطرق المعاصرة في تقييم أداء العامل كونها أسلوب تسيير يترجم الاتجاهات الحديثة في تقييم أداء العاملين .[2]

- **طريقة الإدارة بالأهداف** : طورت من طرف العالم الإداري في أواسط الخمسينات، و هي طريقة تقوم بمقارنة نتائج الأداء بالأهداف المخططة، و تتم هذه الطريقة عبر المراحل التالية:[3]

  - تحديد أهداف كمية يمكن قياسها .
  - اشتراك كل من الرئيس ومرؤوسيه في تحديد الأهداف .
  - وضع خطة عمل لبلوغ الأهداف .
  - تجديد المعايير التي يتم بناء عليها قياس نتائج الأداء .

المبحث الرابع : نموذج camels لقياس و تقييم الأداء في البنوك التجارية

إن نظام تقييم المصارف أداة رقابية فعالة لتقييم مدى قوة المصارف على أساس موحد و لتحديد المصارف التي تحتاج إلى اهتمام و عناية خاصة من قبل السلطات الرقابية، و نظم التقييم يأخذ بالاعتبار بعض العوامل المالية و الإدارية و الالتزام بالأنظمة و التي هي متشابهة لكل المصارف سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى أربعة مطالب المتمثلة في :

---

[1]– بعجي سعاد، مرجع سابق، ص:30.

[2]– جمال الدين محمد المرسي، **الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية – مدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن الحادي و العشرين**–، الدار الجامعية للطباعة، مصر، 2003، ص :440.

[3]– بعجي سعاد، مرجع سابق، ص:32.

- ماهية نموذج camels
- أسس التقييم وفق نموذج camels
- مقومات نموذج التقييم المصرفي camels .
- مميزات و عيوب نموذج التقييم المصرفي camels .

المطلب الأول : ماهية نموذج camels

تعتبر مؤشرات الحيطة الجزئية من أهم المؤشرات المعتمدة في تقييم أداء البنوك، و هي تعتمد على ستة مؤشرات لتحليل وضع المؤسسات المالية و تعرف بإطار(camels) و سنتناول في هذا المطلب إلى مفهوم و نشأة نموذج camels.

الفرع الأول : مفهوم نموذج camels

أولا: تعريف نموذج camels .

يعرف نموذج camels بأنه مجموعة من المؤشرات التي يتم من خلالها تحليل يعرف نموذج الوضعية المالية لأي مصرف و معرفة درجة تصنيفه و يأخذ في الاعتبار ستة عناصر رئيسية هي :

الجدول رقم (5) : عناصر نموذج camels

1- كفاية رأس المال	C : capital adequacy
2- نوعية الأموال	A : asset quality
3- الإدارة	M : management
4- الربحية	E : earnings
5- السيولة	L : liquidity
6- الحساسية لمخاطر السوق	S : sensitivity of market risk

مصدر: طارق عبد العالي حماد، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد و المخاطرة ، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص:103.

يرمز الحرف C لمدى كفاية رأس المال لحماية أموال المودعين و تغطية المخاطر و الحرف A لجودة الأصول و ما يتوقع تحصيله من قيمتها الصافية داخل و خارج الميزانية، و مدى وجود المخصصات لمقابلة الموجودات المشكوك في تحصيلها، بينما يرمز الحرف M للإدارة و مستوى كفاءتها و تعمقها و التزامها بالقوانين المنظمة للعمل المعرفي و مدى كفاءة أجهزة الضبط الداخلي و المؤسسي ووجود سياسات تخطيط مستقبلي ، أما حرف E فيرمز لمستوى الربحية ومدى مساهمتها في نمو المصرف و زيادة رأس المال وحرف L يرمز لقياس سلامة الموقف السيولي و مقدرة المصرف على الإيفاء بالالتزامات الحالية و المستقبلية المتوقعة و غير المتوقعة، و حرف S يرمز لحساسية المصرف تجاه مخاطر السوق و قدرته على مواجهتها.[1]

ثانيا: خصائص نموذج CAMELS

و يمكن تلخيص أهم خصائص النموذج CAMELS المستخدم في تقييم الأداء في البنوك من خلال النقاط التالية:[2]

- إن النموذج يعتمد أسلوبا قائما على تقييم و تصنيف جميع المصارف وفق معيار واحد .
- يهدف هذا النموذج إلى بناء نموذج قياسي للتنبؤ استنادا إلى بيانات المصارف المالية و مؤشراته الرقابية
- يعد نموذج التصنيف الأمريكي camels أمرا سريا من قبل البنك المركزي و يتم الإفصاح عن تصنيف المجلس إدارة المصرف و الإدارة العليا في المصرف من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

[1]– بورقبة شوقي ، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية مقارنة–**، أطروحة دكتوراه ،(غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011، ص : 73.

[2]– صلاح عامر أبوهوية ، نوري عبد الوصول الخاقاني ، **استخدام نظام camels في تحليل (كفاية رأس المال و الربحية و السيولة) لجنة من المصارف العراقية**، مجلة العرافي، العلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد الخامس عشر، العدد 2، العراق، 2018، ص : 34.

الفرع الثاني: نشأة نموذج camels و تتمثل النشأة في ما يلي :

بدأ استخدام طريقة camels في بداية عام 1980 م من طرف البنك التي استخدمت معايير الإنذار المبكر (EWS)، و ذلك بسبب الانهيارات المصرفية التي تعرضت لها منذ عام 1925م و لقد أثارت نتائج التحليل الذي أجراه البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي العديد من الأسئلة حول مصداقية هذه الطريقة في قياس سلامة الأوضاع المالية للمصارف و قد توصل المحللون الاقتصاديون إلى أن النتائج التي أظهرها استخدام فيها التحليل الإحصائي التقليدي الذي كان متبعا، كما أثبتت الدراسات أيضا مقدرة هذه الطريقة على تحديد درجة المخاطرة بالمصرف قبل كشفها عبر آلية السوق و الأسعار، و لذلك فقد طالب الكثير من الباحثين و المحللين بضرورة نشر هذه النتائج تحليل نموذج camels ضمن البيانات المالية السنوية التي يفصح عنها المصرف للجمهور وبالتالي تحقيق قدر عال من الشفافية يساعد على فرض انضباط السوق و هو إحدى الدعامات الأساسية التي تقوم عليها مقررات لجنة بازل الثنائية للرقابة المصرفية .[1]

المطلب الثاني: أسس التقييم وفق نموذج camels

لنموذج camels خمسة تصنيفات المتمثل في :

بموجب نظام التقييم الموحد يعطي كل مصرف تصنيف مجمع مبني على تقييم و تصنيف عناصر رئيسية تتعلق بظروف المصارف المالية و التشغيلية، إن هذه العناصر هي كفاية رأس المال و جودة الأصول و الربحية و السيولة و درجة الحساسية لمخاطر السوق، إن تقييم هذه العناصر يأخذ بالاعتبار حجم البنك و درجة تعقيد نشاطاتها ومخاطر البنك الكلية.[2]

و تتراوح درجات التصنيف ما بين التصنيف 1 وهو الأفضل إلى التصنيف 5 وهو الأسوأ كما يبين الجدول التالي:

[1]– الرشيد أحمد مالك ، **مقارنة بين معياري camels و cael كأدوات حديثة للرقابة المصرفية**، مجلة المصرفي، العدد 35، 2015، ص ص : 1– 2.

[2]– صلاح عامر أبو هوية ، نوري عبد الوصول الخاقاني، مرجع سابق، ص: 35.

جدول رقم (6): تصنيف المصارف حسب نموذج camels

التصنيف رقم 01	قوي –strong–
التصنيف رقم 02	مرضي –satisfactory–
التصنيف رقم 03	معقول و مقبول –fair–
التصنيف رقم 04	حدي –هامش––marginal–
التصنيف رقم 05	غير مرضي –unsatisfactory –

المصدر : حسين محمود، "إمكانية استخدام نظام camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية"، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، دمشق ، سوريا ، 2014،ص : 60.

ويمكن ترتيب مستويات التصنيف المصارف طبقا لنموذج camelsعلى النحو الآتي: [1]

- **التصنيف الأول** : أداء قوي (strong): و يمثل أعلى مستوى يمكن أن يصل إليه المصرف و تتميز المصارف التي تقع ضمن هذا التصنيف بأنها سليمة بصورة أساسية في معظم النواحي و تعتبر ذات إدارة واسطة و أن قدرتها على الصمود أما التحديات جيدة باستثناء التغلبات الاقتصادية الحادة و إن نقاط الضعف طفيفة جدا و يمكن معالجتها، إلا أن ذلك يتطلب وجود إشراف رقابي كحد أدنى لضمان استمرارية و صلاحية السلامة المصرفية الأساسية .

- **التصنيف الثاني** : أداء مرض –satisfactory– توصف المصارف التي تقع في هذا التصنيف على أنها مصارف سليمة نسبيا من النواحي المالية ومستقرة، كما أنها تكون ممتثلة و متوافقة بشكل جوهري مع القوانين و التشريعات و اللوائح التنظيمية التي تحكم الصيرفة التجارية، و في حالة وجود بعض القصور في نشاطها المصرفي فإنها قادرة على معالجة السلبيات بسرعة فائقة .

- **التصنيف الثالث**: أداء معقول –fair– إن هذه المصارف تعاني من ضعف في عنصر أو أكثر و الذي إذا لم يصحح ضمن إطار زمني معقول يمكن أن يؤدي إلى مخاوف عدم الوفاء أو مشاكل في السيولة، و يمكن أن ينقص إدارة البنك القدرة أو الرغبة للتعامل مع تقلبات العمل و تكون أقل

[1]– حسين محمود ، مرجع سابق، ص ص: 61، 63.

من مرضية و تكون هذه البنوك غير متقيدة وبدرجة معقولة مع الأنظمة و القوانين ، فشل هذه المصارف غير مؤكد في ظل سلامة و متانة هذه البنوك.

- **التصنيف الرابع:** أداء حدي (هامشي) –marginal– : إن هذه المصارف تعاني من ممارسات خطرة و خاطئة و يكون هناك مشاكل إدارية و مالية خطيرة يمكن أن تؤدي إلى أداء غير مرضي، و لا يتم التعامل مع المشاكل و نقاط الضعف بشكل مرضي من قبل مجلس الإدارة، إدارة المخاطر لدى هذه البنوك غير مقبولة، لا تتقيد هذه البنوك بالقوانين و الأنظمة، و تتراوح مشاكل هذه المصارف ما بين حادة إلى حرجة و تتطلب هذه البنوك إشراف تام من قبل السلطات الرقابية و احتمالية الفشل كبيرة لهذه البنوك إذا لم يتم التعامل مع نقاط الضعف بشكل مرضي.

- **التصنيف الخامس:** أداء غير مرضي –unsatisfactory– المصارف في هذه المجموعة تعاني و بشكل كبير من ممارسات غير آمنة وغير متينة وتعاني من ضعف كبير في الأداء وضعف كبير في مقدرة الإدارة لضبطها و لتصعيدها لذلك احتمال فشل هذه المصارف كبير وتحتاج إلى مساعدات طارئة إذا ما أريد لهذه المصارف الاستمرار وتحتاج أيضا رقابة مستمرة .

المطلب الثالث: مقومات نموذج التقييم المصرفي camels .

حسب المنظمين الفيدراليين في الولايات المتحدة الأمريكية يتم تقييم الحالة المالية العامة بانتظام لكل بنك من تحديد المخاطر التي يواجهها من خلال عمليات التي يقومون لإعداد التقارير الدورية و كذا تصنيف البنك وفقا لنظام و ترتيب موحد و التي يكون من ستة مقومات وهي كما يلي:

الفرع الأول: كفاية رأس المال وجودة الأصول .

أولا: كفاية رأس المال capital adequacy

تحدد مؤشرات كفاية رأس المال صلابة المؤسسات المالية في مواجهة الصدمات التي تواجه بنود الميزانية، و تكمن أهمية مؤشرات كفاية رأس المال في أنها تأخذ بعين الاعتبار أهم المخاطر المالية التي

تواجه المؤسسات المالية مثل مخاطر أسعار الصرف ومخاطر الائتمان ومخاطر أسعار الفائدة، ومن المؤشرات المستخدمة في هذا المجال:[1]

- نسبة رأس المال التجميعية المعدلة بالمخاطر .
- التوزيع التكراري لمعدلات رأس المال.

ثانيا: مؤشرات جودة الأصول Assets quality

بشكل عام تعتمد درجة مصداقية معدلات رأس المال على درجة موثوقية مؤشرات جودة و نوعية الأصول، كما أن مخاطر الإعسار في المؤسسات المالية تأتي في الغالب من نوعية الأصول وصعوبة تسييلها، ومن هنا تأتي أهمية مراقبة المؤشرات التي تدل على جودة الأصول، إن مؤشرات جودة الأصول يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مخاطر الائتمان المتضمنة في العمليات خارج الميزانية مثل الوكالات و الرهانات و التجارة بالمشتقات.

إن تقييم جودة الأصول عادة ما ينظر إليها من جهتين مختلفتين:[2]

- **المؤشرات المتعلقة بالمؤسسات المقترضة:**

- التركيز الانتمائي القطاعي .
- الاقتراض بالجملة الأجنبية .
- القروض غير العاملة .
- القروض للمؤسسات العامة الخاسرة .
- مخاطر الأصول.
- الإقراض المرتبط .

---

[1]– علي عبد الله شاهين، **أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي(camels) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية –حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود–** ،مذكرة ماجستير ، قسم المحاسبة ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، 2005، ص: 21.

[2]– خطيب سمير، **قياس و إدارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005، ص: 80.

- مؤشرات الرفع المالي .

- **مؤشرات المؤسسة المقرضة :**

- جودة القروض في محفظة الإقراض بالنسبة للمؤسسة المقرضة .
- نسبة الدين إلى حقوق الملكية .
- ربحية قطاع الشركات .
- المؤشرات الأخرى لظروف الشركات غير المالية .
- مديونية القطاع العائلي.

الفرع الثاني: مؤشرات الإدارة و الربحية .

أولا: مؤشرات سلامة الإدارة management

سلامة الإدارة مهمة جدا في أداء المؤسسات المالية (كغيرها من المؤسسات) إلا أن معظم هذه المؤشرات تستخدم على مستوى الشركة و ليس من السهل أخذ مؤشرات تجميعية في هذا السياق وهي كذلك مؤشرات نوعية و ليست كمية و معظمها يطبق ضمن مخاطر العمليات، إلا أن هناك بعض المؤشرات الكمية التي يمكن الاعتماد عليها وهي:[1]

- معدلات الإنفاق .
- نسبة الإيرادات لكل موظف .
- التوسع في إعداد المؤسسات المالية .

[1]– الكراسنة إبراهيم، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006، ص: 5.

ثانيا: مؤشرات الربحية eranings

إن انخفاض هذه النسب يمكن أن يعطي إشارة إلى وجود مشكلات في ربحية الشركات و المؤسسات المالية، في حين أن الارتفاع العالي في هذه النسب قد يعكس سياسة استثمارية في محافظ مالية محفوفة بالمخاطر.

هناك عدد من النسب التي يمكن النظر إليها في تقييم ربحية المؤسسات المالية أهمها:[1]

- العائد على الأصول .
- العائد على حقوق الملكية .
- معدلات الدخل و الإنفاق .
- المؤشرات الهيكلية .

في الكثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة .

الفرع الثالث: مؤشرات السيولة و الحساسية لمخاطر السوق .

أولا : مؤشرات السيولة: liquidity

في الكثير من الحالات يحدث الإعسار المالي للمؤسسات بسبب سوء الإدارة للسيولة و من هنا تأتي أهمية متابعة مؤشرات السيولة تشمل بشكل عام جانب الأصول و الخصوم في جانب الخصوم يجب النظر إلى مصادر السيولة كالإقراض فيما بين البنوك و التمويل من البنك المركزي، كما يجب لمؤشرات السيولة أن تأخذ عدم التطابق في محال الاستحقاق بين الأصول و الخصوم في مجمل القطاع المالي أو على مستوى المؤسسات المالية ذات الحجم الكبير، و لتغطية هذه الجوانب يمكن النظر إلى المؤشرات التالية:[2]

- التسهيلات المقدمة من البنك المركزي للبنوك التجارية .
- التجزئة في معدلات الإقراض بين البنوك .

---

[1]– عبد العال طارق، **حوكمة الشركات**، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، جامعة عين الشمس، مصر، 2007، ص: 278.

[2]– عبد الغفار حنفي، **إدارة البنوك و تطبيقاتها**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص: 92.

- نسبة الودائع إلى المجاميع النقدية .
- نسبة الودائع إلى القروض .
- هيكل استحقاق الأصول و الخصوم .
- سيولة السوق الثانوية .

ثانيا: درجة الحساسية لمؤشرات المخاطر السوقية sensitivity of market risk

هذا يتعلق بالدرجة الأولى بالمحافظ الاستثمارية بالنسبة للمؤسسات المصرفية، حيث ان هذه المحافظ تحتوي على عدد كبير من الأدوات المالية من الأسهم و السندات الحكومية و الأجنبية وسندات المؤسسات و المشتقات المالية مثل الخيارات و المستقبليات التي تتنوع فيها الأصل المالي ليشمل كافة الأصول المالية بما فيها أسعار السلع، و هذه الأدوات تخضع لمخاطر مختلفة مثل مخاطر أسعار الأسهم، مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار السلع وكل منها له مقاييس مختلفة إلا أن هناك مقياس إحصائي موحد يقيس جميع هذه المخاطر وهو مقياس var و الذي يقيس أقصى خسارة يمكن أن تمس بالمحافظ الاستثمارية في البنوك تحت ظروف استثنائية في السوق كما في الانهيارات، و بشكل عام فإن لكل من هذه المخاطر مقاييسها المعروفة و المستخدمة في العديد من المجالات .[1]

المطلب الرابع : مميزات و عيوب نموذج camels

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم مميزات و عيوب نموذج camels والمتمثل في :

الفرع الأول : مميزات نموذج camels .

ويمكن تلخيص أهم مميزات لنموذج camels كما يلي : [2]

- تصنيف البنوك وفق معيار موحد .
- توحيد أسلوب كتابة تقارير التفتيش و الرقابة.

[1]– حشاد نبيل، **دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية**، اتحاد العربية،، بيروت، لبنان ، 2005، ص: 23.

[2]– حسين محمود، مرجع سابق، ص ص : 63 – 64.

- اختصار زمن التفتيش و الرقابة بالتركيز على ستة بنود رئيسية، و عدم تشتيت الجهود في تفتيش بنود غير ضرورية أو مؤثرة على سلامة الموقف المالي للمصرف .

- الاعتماد على التقييم الرقمي أكثر من الأسلوب الإنشائي في كتابة التقارير مما يقلل من حجم التقارير.

- عمل تصنيف شامل للنظام المصرفي ككل وفق منهج موحد، و تحليل النتائج أفقيا لكل مصرف على حدة و لكل مجموعة متشابهة من المصارف، و رأسيا لكل عنصر من عناصر الأداء المصرفي الستة المشار إليها في الجهاز المصرفي ككل.

الفرع الثاني : عيوب نموذج camels

ويمكن تلخيص أهم عيوب نموذج camels بما يلي:[1]

- يعتمد المعيار على تقسيم البنوك لمجموعات متشابهة حسب حجم الموجودات باعتبار أن متوسط قيم النسب المستخدمة يعبر عن المجموعة ككل ، هذا بالرغم من أن المتوسط يختلفا اختلافا ملحوظا من بنك لآخر داخل المجموعة نفسها و بالتالي فهو لا يعبر عن حقيقة أوضاع المجموعة.

- يعتمد المعيار على قياس الأداء استنادا على المصارف الأخرى المتكونة للمجموعة الشبيهة، وعليه في حالة حدوث أي تغيير هيكلي يطرأ على أداء تلك المجموعة أو على أداء النظام المعرفي ككل فإنه عادة لا يتم تغيير مؤشرات التقييم وفقا لذلك عند احتساب درجات التصنيف النهائي.

- أعطى النظام لكل العناصر أوزانا و إنه من الصعوبة بمكان تثبيتها طوال فترات التقييم دون إعطاء اعتبار المتغيرات و هذا أيضا قد يقلل من دقة المعايير و أهمية نتائجه.

[1]– الرشيد أحمد مالك ، مرجع سابق، ص : 6.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل تستنتج أن البنوك التجارية و بشكل خاص تلعب دورا حيويا في تجميع الودائع و توظيفها، فهي تعد من اهم الركائز التي تستند عليها أي نهضة اقتصادية أو تنموية على اختلاف الأزمنة و الأمكنة، كما تعتبر فاعلية نشاطها و كفاءة آداها، بما تتطلب من سيولة و ربحية و أمان. و تتم عملية تقييم الأداء من خلال دراسة الوضعية المالية للبنوك و قياسها لأدائها كعملية أولية سابقة لها خلال مدة زمنية معينة لكشف الأخطار المالية التي تعترض أعمال البنوك و المؤثرة على أرباحها و نظرا لحساسية عملية قياس الأداء في البنوك اجتهد المصرفيون في الدول المتقدمة لاستحداث معايير جديدة و تعرف بنموذج التقييم المصرفي الأمريكي(camels) وهو عبارة عن مؤشر سريع للإلمام بحقيقة الموقف المالي لأي بنك ومعرفة درجة تصنيفه .

الفصل الثاني :

الرقابة المصرفية وفق مقترحات لجنة بازل

لتحسين الأداء في البنوك التجارية

تمهيد

يكتسي موضوع الرقابة المصرفية أهمية كبيرة خاصة في أعقاب الانهيارات التي عانى و يعاني منها القطاع المصرفي في العالم، حيث أن الرقابة المصرفية جز من أهداف حسن و إدارة و تسيير الجهاز البنكي، و على الرغم من اختلاف نظم الرقابة في دول العالم ، إلا أنه يوجد اتفاق على أهداف محددة رئيسية للرقابة المصرفية، وهي الحفاظ على الاستقرار المالي و المصرفي و لقد ازدادت أهمية الرقابة المصرفية و الاهتمام بموضوعها في العقود الأخيرة وتحديدا من انتشار لجنة بازل للرقابة المصرفية و لقد بذلت هذه اللجنة في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة من خلال التنسيق و التعاون الدولي في مجال حيث تهدف أساس إلى تحسين أساليب فنية للرقابة على أعمال البنوك و تسهيل عمليات التبادل للمعلومات المختلفة إجراءات الرقابة المصرفية، و تتيع أهمية الرقابة للبنوك في صحة المعلومات المقدمة للحفاظ على النظام النقدي و الاقتصادي بشكل عام ، والمحافظة على حقوق الأطراف الذين تربطهم علاقة بالبنك، وتمثل في نفس الوقت أساس يمكن الاعتماد عليه لاتخاذ قرارات رشيدة. سوف تحاول في هذا الفصل تسليط الضوء على البطاقة المصرفية للرقابة المصرفية وعلاقة ، و ذلك من خلال تناول المباحث التالية :

- الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية
- ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية
- علاقة الرقابة المصرفية بالأداء في البنوك التجارية .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية

تلعب الرقابة المصرفية دورا هاما في ضمان استمرار نشاطا المصارف والتأكد من سلامة مراكزها المالية وجماليتها من المخاطر المحتملة، مع تحسين الأداء بالكيفية التي تضفي نوع من الفعالية على المنظومة ككل بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي ويحتوي على أربعة مطالب هي:

- مفهوم الرقابة المصرفية
- أهمية وأهداف الرقابة المصرفية
- أنواع الرقابة المصرفية
- وسائل الرقابة المصرفية

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المصرفية

قبل التطرق إلى مفهوم الرقابة المصرفية نتطرق إلى مفهوم الرقابة وهي:

الفرع الأول : مفهوم الرقابة

أولا: تعريف الرقابة:

الرقابة هي وظيفة إدارية وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من أن الأداء يعم عل النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعية، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.[1]

هي الوظيفة الخاصة بقياس والتصحيح أداء العاملين بهدف التأكد من تحقيق الأهداف والخطط التي وضعتها المنظمة.[2]

[1] محمد أحمد عبد النبي، **الرقابة المصرفية**، ناشرون وموزعون، القاهرة ، مصر ، 2010، ص :35.

[2] زاهد محمد ديري، **الرقابة الإدارية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011، ص:5.

ثانيا: أنواع الرقابة:

للرقابة أنواع عديدة نذكر منها:

- **الرقابة حسب المعايير:**

وتتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج.

- **الرقابة على أساس الإجراءات:** تقوم الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة، ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع ن الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها، وليس على ما حققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.
- **الرقابة على أساس النتائج:** تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة، وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا، فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة، وإنما يركز فقه على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.

- **الرقابة حسب موقعها من الأداء:**

- **الرقابة السابقة:** وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية، وتهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات.
- **الرقابة اللاحقة:** وتسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لا يتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا.

- **الرقابة وفقا لمصدرها:**

- **الرقابة الداخلية:** يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة.

- **الرقابة الخارجية:** تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية، ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عاليا من الإتقان بما يكمل حسن الأداء، فإنه ليس ثمة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية، لذلك فإن الخارجية في الصلة تكون شاملة أي غير تفصيلية.[1]

الفرع الثاني: مفهوم الرقابة المصرفية:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعاريف عديدة للرقابة المصرفية نذكرها:

أولا: تعريف الرقابة المصرفية:

لقد أعطيت لوظيفة الرقابة المصرفية العديد من التعريفات نذكر منها ما يلي:

الرقابة المصرفية هي مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تسير عليها أو تتخذ السلطات النقدية والبنوك المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين هذا من جهة ومن جهة أخرى تقوم – الرقابة المصرفية– على التأكد من صحة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك، والمتمثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك، ودراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال سن تشريعات تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي.[2]

وهناك من عرف الرقابة المصرفية على أنها الأدوات التي تستخدم لتحقيق الاستمرار الاقتصادي والمالي وأن هذه الأدوات تقوم بوضع الترتيبات المناسبة لتحقيق استقرار الجهاز البنكي وذلك عن طريق وسائل تؤدي إلى تقليل حجم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات البنكية.[3]

---

[1]– محمد أحمد عبد النبي، مرجع سابق، ص ص 38، 39.

[2] –ختير فريدة، **الرقابة المصرفية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، في العلوم قانونية، (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، 2018، ص ص :19– 20.

[3]– بركات سارة، **دور تطبيق الاجراءات الاحترافية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحكومة المصرفية**، أطروحة دوكتوراه، ، (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص: 3.

كما تعرف الرقابة المصرفية بأنها تفرض على السلطات النقدية لأي دولة رقابة صارمة على مختلف أعمال المصارف التجارية، وهي في ذلك تقوم بصيانة مختلف القوانين واللوائح التي تضبط وتنظم العمل المصرفي، لضمان سلامة القطاع البنكي من مختلف المخاطر المحتملة.[1]

ومن التعاريف السابقة نستنتج التعريف التالي أن الرقابة المصرفية تعني التحقق من أن العمل يتم وفقا لما هو مخطط والتأكد ما إذا كان أداء البنك هو عند المستوى المطلوب أي حسب المعايير والأهداف الموضوعية، والرقابة على البنوك تكسي أهمية بالغة، لذلك نجد أن معظم الدول وخاصة الصناعية أو المتطورة، تهتم بإصدار القوانين والتشريعات التي تمكن المصارف من ممارسة عملها في ظل بيئة مناسبة.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الرقابة المصرفية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية وأهداف الرقابة المصرفية المتمثلة في:

الفرع الأول: أهمية الرقابة المصرفية

تتبع أهمية الرقابة على البنوك من أهمية الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في الحياة الاقتصادية لمختلف الدول، حيث تخدم هذه البنوك عدة فئات تهما استمرارية البنك في نشاطاتها على أحسن وجه، ومن هذه الفئات نذكر إدارة البنك باعتبارها مسؤولية عن تأدية مهامها بنجاح أمام الهيئة العامة للمساهمين، هذه الخيرة التي تهتم بالرقابة حتى تطمئن على سلامة رأسمال المساهمين المستثمر وتحقيق أرباح عليه بالإضافة إلى جمهور العملاء المستفيدين من التسهيلات الائتمانية (القروض) الذين يهمهم نجاح البنك لضمان استمرارية أعمالهم، التي تعتمد في جزء منها على التسهيلات المقدمة من طرف البنك، وأخيرا السلطات النقدية ممثلة أساسا في البنك المركزي الذي يسعى إلى حماية الفئات السابقة الذكر، كما يهدف إلى توجيه السياسة النقدية والائتمانية للبنك.[2]

---

[1]– حمزة الحاج شودار، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية**، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 70.

[2]– حنينة منار ، **المعايير الدولية لرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر**، مذكرة ماجيستير، (غير منشورة) ، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014، ص ص : 9-10.

و تتجلى أهمية هذه الرقابة المصرفية فيما يلي :[1]

- **ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي :**

ويتم ذلك من خلال فحص الحسابات والمستندات الخاصة بالبنوك لتجنب تعرضها للمخاطر، وتقييم العمليات الداخلية للبنوك وتحليل العناصر المالية الرئيسية وتوافق عمليات البنوك مع الأطر العامة للقوانين الموضوعية، وتقييم الوضع المالي للبنوك للتأكد من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها بهدف الحفاظ على تمويل بعض الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات اليدوية والهامة، والتي لا تستطيع القطاع الخاص تدبير تمويلها بالكامل.

- **حماية المودعين:**

ويتم ذلك من خلال تدخل السلطات الرقابية لفرض سيطرتها واتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي المخاطر المحتملة التي قد تتعرض لها الأموال في حالة عدم تنفيذ المؤسسات الائتمانية التزاماتها تجاه المودعين وخاصة المتعلقة بسلامة الأصول.

- العمل على توجيه الاستثمارات التي تقوم بها البنوك نظرا لأهميتها في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية سواء طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل.

- منح التركيز في نصيب المصارف من السوق المصرفية، مما قد ينعكس لبا على المنافسة وعلى نوعية الخدمات المصرفية التي تقدمها هذه المصارف.

- التأكد من مدى التزام البنوك وتقيدها بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المصرفية

وتتمثل الرقابة المصرفية فيما يلي:[2]

[1]– عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص :228.

[2] –أحمد صبحي العيادي، **إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها**، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010، ص: 198.

- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف، أو مؤسسة مالية، وبصورة خاصة التأكد من الكفاءة المالية وضمان السيولة اللازمة، وقابلية تلك المصارف والمؤسسات المالية على القيام والوفاء بالالتزامات وأعبائها، وعلى الأخص المحافظة على أموال المودعين.
- تقييم الموجودات لكل مصرف، وخاصة الديون والسلفيات، والحسابات المدنية الأخرى.
- تقديم الاقتراحات، والسبل التي تساعد على حل المشاكل التي تجابه المصارف التجارية، وطرق زيادة كفاءتها.
- التحقق من أن المصارف والمؤسسات المالية، تنفيذ بالقوانين والأنظمة والتعليمات الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي.
- حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الأطراف المرتبطة بالبنك وتعرضها للمخاطرة.
- من الأهداف الأساسية أيضا للرقابة المصرفية هو تجنب الأخطاء وتصحيحها في حالة وقوعها ووضع أنظمة

وإيجاد سبل تمنع إعادة ظهورها.[1]

المطلب الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

وتنقسم الأنواع إلى ثلاثة وهي:[2]

- **الرقابة المكتبية:** تشمل مراجعة وتحليل البيانات المالية التي تقدم إلى السلطات الرقابية من قبل البنوك، إن تحليل هذه البيانات عادة يسهل الرقابة على أداء البنوك وبالتالي يمكن معرفة المشاكل التي تطرأ على أعمال البنك وهذا النوع من الرقابة يجعل من عملية الرقابة المكتبية عملية فعالة إن فاعلية الرقابة المكتبية تعتمد بالدرجة الأولى على مدى صحة ودقة ومصداقية البيانات التي تقوم البنوك بتزويد السلطات الرقابية بها.

[1]– ختير فريدة، مرجع سابق، ص 28.

[2]– حنينة منار ، مرجع سابق، ص ص 5 –6 .

- **الرقابة الميدانية:** تتمثل في القيام بالتأكد من أن البنك يقوم بممارسة أعمال حسب القوانين والتشريعات السائدة بالإضافة إلى التأكد من مدى دقة وصحة البيانات التي يتم تزيد السلطات الرقابية بها.

- **رقابة الأسلوب التعاوني:** يشترك البنك المركزي مع البنوك في دراسة المشكلات التي تواجه الجهاز المعرفي ويتخذ بالاشتراك معها قرارات جماعية يواجه بما تملك المشكلات وذلك ينمي روح التعاون بين البنك المركزي ووحدات البنوك مما يجعلها تنفذ القرارات والتوجيهات التي أسفرت عنها دراسة المشتركة.[1]

المطلب الرابع: وسائل الرقابة المصرفية:

إن وسائل الرقابة تنقسم إلى أربعة وسائل والمتمثلة في ما يلي:[2]

- **الرقابة الوقائية:** تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيض المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى أدنى حد ممكن، ومن أهم وسائلها: الحد من المنافسة بين المصارف، ووضع حدود دنيا لكفاية رأس مال المصرف، والمحافظة على نسب معقولة من السيولة، وتجنب مخاطر أسعار الفائدة بتحقيق التواتر في الاستحقاقات بين بنود الموجودات والمطلوبات، وتحديد الأنشطة المسموح بها للمصارف عبر قوانين، وتحديد حدود الاقراض بسقوف، وتوضع هذه السقوف على شكل نسبة مئوية من رأسمال المصرف، ومتطلبات ترخيص المصارف، والتركيز في الائتمان، ومخاطر الدولة، وتوفير المعلومات والبيانات المالية.

- **رقابة الأداء:** حيث تنحصر مهمة المصارف المركزية، في استعمال والبيانات التي تبين نتائج أداء المصرف، ويأتي ذلك من خلال قيام المصارف بتزويد المصارف المركزية بكشوفات شهرية أو فصلية أو سنوية أو من خلال المقابلات التي تجريها مع إدارة المصرف.

[1]– محمد أحمد عبد النبي، مرجع سابق، ص ص: 45 – 46.

[2]– أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص ص: 198–199.

- **الرقابة الحمائية:** وتهدف الرقابة الحمائية إلى تقديم الدعم للمصارف عند تعرضها لأي أزمة من خلال مؤسسات حماية الودائع، التي تهدف إلى حماية صغار المودعين في المصارف، وبالتالي زيادة الثقة في الجهاز المصرفي والملجأ الأخير حيث يعتبر المصرف المركزي مصرف المصارف.

- **الرقابة التصحيحية:** تقع مسؤولية الرقابة التصحيحية على عاتق مدققي الحسابات الخارجية، الذين عليهم أن يبدوا تقريرا، حول الإنجاز الفعلي والنتائج المالية للمصارف والجدير ذكره أن إحدى أهم أدوات الرقابة المصرفية، هي رقابة المصرف المركزي على سيولة المصارف التجارية بالنسبة للسيولة، ويقصد بالسيولة أنها قدرة المصرف على توفير الأموال اللازمة لمواجهة التزاماته عند استحقاقها بشكل لا يؤثر عل حقوق المساهمين التي يمكن أن تتأثر نتيجة لبيع بعض موجودات المصرف السائلة بشكل سريع وبأقل من قيمتها الدفترية أو لجوء المصرف إلى الاقتراض بأسعار فائدة أعلى من أسعار الفائدة السائدة في السوق، وعلى هذا الأساس فإن الموجودات السائلة التي تهدف لمواجهة السيولة يجب أن تتحلى بالخصائص الآتية:

- تستخدم بهدف توفير الأموال اللازمة للمصرف عند الحاجة.
- يمكن تسويقها بسهولة ويسر.
- ذات نوعية جيدة.
- تستخدم بهدف توفير الأموال اللازمة للمصرف عند الحاجة.

المبحث الثاني: ماهية لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعتبر المؤسسات المالية القاعدة الأساسية في النضج الاقتصادي وهي قرار مالي والعصب الحيوي للتشغيل وغيرها، ويمكن توجيه الاقتصاد والإنتاج والمصرف وهي مؤسسات مالية موضوعها الأساسي أن تستثمر الأموال التي تتلقاها من الجمهور إلا أن هذه الأخيرة بقواعد بازل عن طريقة تطبيق مجموعة من القواعد لكفاية رأس المال على جميع البنوك.

المطلب الأول: لمحة حول لجنة بازل

يتناول هذا المطلب تعريف لجنة بازل ونشأته والمتمثلة في :

الفرع أول: تعريف لجنة بازل ونشأتها

أولا: تعريف لجنة بازل

تعرف لجنة بازل لجنة الاشراف والرقابة المصرفيين، تكونت من مجموعة من الدول الصناعية العشرة[1] وتأسست في نهاية 1974 تحت اشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وكان ذلك في فترة تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث وازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيله التي منحتها البنوك العالمية (خاصة البنوك الأمريكية)[2] .

وقد شكلت لجنة بازل تحت مسمى لجنة التنظيمات والاشراف والرقابة المصرفية على الممارسات العملية أو لجنة الأنظمة والرقابة المصرفية "committee on Banking régulation and superttesory practices"[3].

ثانيا: نشأة لجنة بازل للرقابة المصرفية

تم تشكيل لجنة تحت مسمى لجنة التنظيمات والاشراف للرقابة المصرفية وقد تكونت هذه اللجنة من مجموع العشرة و ذلك مع نهاية عام 1949 تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية في بازل بسويسرا[4]،بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند الى أية اتفاقية دولية وانما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، ولذلك فان قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية والزامية.

---

[1]– كتفي خيرة، **دور الحكومة في تحسين دارة المخاطر المصرفية**، مذكرة ماجستير ،(غير منشورة) ، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016، ص:21.

[2] - قارون أحمد ، **مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير ،(غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص:14.

[3] –عبد المطلب عبد الحميد، **الاصلاح المصرفي ومقررات بازل3**، الدار الجامعية، 2013، ص:252.

[4] - Ihab ghazi zeden , Extent of Applying basal 2 standars on the Syrian privat bank sector, Doctorat of ohylosophy (Finance of banking science), 2011.p.53.

تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على اتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة منها كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط بإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها .

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الاحلال)، وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل غير مسبوق وأدى الى افلاس وانهيار البنوك الكبيرة، مما دفع بالسلطات للتدخل لإنقاذ بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين الموجودات والمطلوبات وثبات الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع الارتفاع الشديد في أسعار الفائدة على الدولار عام 1980 والتي بلغت 20% وفي ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك ونتيجة لذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة الدول الصناعية بمدينة بال بسويسرا، وذلك في ضوء وتفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك العلمية وتعثر هذه البنوك، والأهم أن لجنة بازل قد أقرت عام 1988 معيارا موحد لكفاية رأس المال ليكون ملزما لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[1] .

[1]- –دريد كامل آل شبيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص ص 306، 307

الفرع الثاني: أهداف ومبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

أولا: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

وتتمثل أهداف الرقابة المصرفية في مجموعة من أهداف والمتمثلة فيما يلي [1] :

- المساعدة في تقوية واستقرارا النظام المصرفي الدولي، وذلك عن طريق:
  - تقرير حدود دنيا لكفاية راس المال بالمصارف.
  - تحسسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال المصاريف.
  - تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية.
- الحد من آثار المنافسة غير العادلة، والتي تنتج من تطبيق متطلبات متباينة لكفاية رأس المال من السلطات الرقابية المصرفية في البلدان المختلفة.
- إدراج مخاطر مرتبطة بأصول خارج ميزانية المصارف .

ثانيا: مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

تشمل المبادئ الأساسية للجنة بازل 25 مبدأ، وتندرج هذه المبادئ في 7 مجموعات رئيسية وهي[2]:

أولا : الشروط الواجب توفرها لتطبيق النظام الرقابي المصرفي في الفعال

يجب أن يكون المال مؤسسة تخضع لهذا النظام

- مسؤوليات وأهداف محددة وواضحة .
- استقلالية الإدارة ، فضلا عن وتوافر موارد مالية كافية .

[1] ميرفت على أبو كمال، **الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 'دراسة تطبيقه على المصارف العاملة في فلسطين**، مذكرة ماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص:30.

[2]- سمير محمد عبد العزيز، **اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في اطار عالمية القرن الحادي والعشرين الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الخارجية**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص ص : 158 ، 160.

– وجود إطار قانوني للرقابة المصرفية.

– نظام لتبادل المعلومات (مبني على الثقة) بين المؤسسة والمراقبين.

ثانيا : منح التراخيص والهياكل المطلوبة للبنوك :

– يجب تحديد الأنشطة المسموح بها للمؤسسات التي تخضع للنظام الرقابي، ويجب عدم إطلاق كلمة البنك على المؤسسة الا أن كانت تمارس فعلا العمل المصرفي.

– من حق السلطات التي تمنح تراخيص العمل المصرفي ان توافق على أو ترفض أي طلبات لتأسيس البنوك إذا اتضح لها عدم الالتزام بالمعايير الموضوعية.

– موافقة الجهات الاشرافية في البلد الأم في حالة وجود بنك أجنبي شريك في البنك المزمع اقامته.

– يجب توافر السلطة الكافية للمراقبين المصرفيين لمراجعة ورفض أي مقترحات لنقل ملكية البنك .

– يجب أن تعطي للمراقبين المصرفيين السلطة في وضع معايير لمراجعة الحيازات والاستثمارات لدى البنوك والتأكد من أنماط لا تعرض البنك لمخاطر وتعوق الرقابة الفعالة.

ثالثا : .الترتيبات والمتطلبات التعسفية :

– يجب أن يقوم المراقبون المصرفيون بتحديد الحد الأدنى لمتطلبات رأسمال البنك ومكوناته ومدى قدرته على امتصاص الخسائر، علما بأنه يجب ألا تقل هذه المتطلبات عن ما هو محدد طبقا لاتفاقية لجنة بازل (معيار كفاية راس المال).

– استقلالية النظام الرقابي في تقييمه لسياسات البنك والإجراءات المرتبطة بمنح وإدارة القروض والمحافظ وتنفيذ الإشارات.

– يجب أن يكون لدى المراقبين القناعة بأن البنك لديه نظام المعلومات يمكن الإدارة من تحديد مدى التركز في المحافظ المالية والقروض .

رابعا : أساليب الرقابة البنكية المستمرة :

– يجب أن تجمع الرقابة البنكية الفعالة ما بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية.

– يجب أن يكون المراقبون على اتصال منظم بإدارة البنك وأن يكونوا على علم بكافة أعماله.

– تمثل قدرة المراقبين على مراقبة الجهاز المصرفي في مجموعة عنصرا أساسيا للرقابة المصرفية.

خامسا : الاحتياجات المعلوماتية: (توافر المعلومات)

يجب أن يتأكد المراقبون من احتفاظ كل بنك بسجلات كافية عن السياسات المحاسبية وتطبيقاتها مما يمكن

المراقب من الحصول على نظرة ثاقبة وعادلة عن الوضع المالي للبنك ونتائج أعماله، ويجب التأكد من قيام لبنك بنشر ميزانياته التي تعكس مركزه المالي بصورة منظمة.

سادسا: السلطات الرسمية للمراقبين :

يجب أن يتوافر لدى المراقبين المصرفيين السلطات الرسمية التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات التصحيحية الكافية لمواجهة فشل البنك في الالتزام بأحد المعايير الرقابية مثل توافر الحد الأدنى لكفاية رأس المال، أو عندما تحدث انتهاكات بصورة منتظمة، او في حالة تهديد أموال المودعين باي طريقة أخرى.

سابعا: العمليات المصرفية عبر الحدود :

– يجب أن يطبق المراقبون المصرفيون الرقابة العالمية الموحدة، واستعمال النماذج الرقابية الحصيفة لكافة الأمور المتعلقة بالعمل المصري على النطاق العالمي وبصفة خاصة بالنسبة للفروع الأجنبية والبنوك التابعة.

– تستلزم الرقابة الموحدة وجود قنوات اتصال وتبادل للمعلومات مع مختلف المراقبين لذين تشملهم العملية الرقابية وبصفة أساسية في البلد المضيف.

– يجب على المراقبين المصرفيين أن يطالبوا البنوك الأجنبية العاملة في الدول المضيفة بأداء أعمالها بنفس مستويات الأداء العلية المطالبة بالبنوك المحلية والتزامها بتوفير المعلومات المطلوبة لتعميم الراية الموحدة .

المطلب الثاني: اتفاقية بازلI

يشير رأس المال إلى الأموال التي يساهم بها الملاك في البنك على أمل جني عائد على هذه الأموال ولكن إذا أفلس البنك فان الملاك سيسخرون مساهماتهم، وتتمثل أشكال استثمار الملاك في البنك في شراء الأسهم من أجل الحصول على أرباح توزع على الملاك أو يعاد استثمارها.

كما يعرف رأس المال بشكل عام بأنه الفرق بين الأصول والخصوم لأي منشأة، ويعبر حماية لتفوق دائني أي مؤسسة في حالة عدم وجود مخصصات لمقابلة أي خسائر تحدث مستقبلا، كذلك الأمر بالنسبة للمصارف حيث يعتبر راس المال خط الدفاع الدول لامتصاص أية خسائر محتملة وذلك في حالة انخفاض قيمة أي بند من بنود الأصول وعدم وجود مخصص يستوعب هذا الانخفاض، وتختلف عملية تحديد راس المال من بنك لآخر ويعتمد على عدة عوامل منها: درجة المخاطرة على طبيعة أصول البنك (فكلما زادت مخاطر الأصول يحتاج البنك لِإس المال أكبر) إضافة الى الإدارة التي تتولى أعمال البنك[1] .

فيما يلي سوف نتعرض لمكونات معدل كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988 ومفاهيم لجنة بازل المتعلقة برأس مال البنك الأوزان النسبية لدرجة مخاطر أصوله.

الفرع الأول: معدل كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل الصادرة سنة 1988[2]:

معدل كفاية رأس المال:

$$\text{مدخل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي + رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول و الالتزامات المرضية مرجعة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\ \%$$

يتكون رأس المال من شريحتين وفق للجنة بازل وهي [3]:

[1]– فائزة العراف، **مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة**، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص:81.

[2]– زيد أيمن ، **إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل**، مذكرة ماجستير، (غير منشورة) ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2013، ص:70.

[3]- كتفي خيرة، مرجع سابق، ص ص: 24-25.

أولا: الشريحة الأولى

ونسمى رأس المال الأساسي Core capitale ويتمثل في حقوق المساهمين التي تتضمن الأسهم العادية المصدرة والمدفوعة بالكامل وكذلك الأسهم الممتازة وفقا لتحفظات معينة بالإضافة الى الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة .

ثانيا : الشريحة الثانية

وتسمى رأس المال المساند أو التكميلي supplumentary capital ويتمثل في المكنات التالية :

- **الاحتياطات غير المعلنة**

وهي الاحتياطات التي تتم من خلال حساب الأرباح والخسائر دون أن تظهر ضمن عناصره عند الإفصاح عن بياناته من خلال النشر في الصحف، وذلك بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.

- **احتياطات إعادة تقييم الأصول :**

ويتم تكوين هذه الاحتياطات نتيجة لتقييم الأصول لإظهار قيمتها الحالية، بدلا من قيمتها الدفترية، بشرط أن يتم تخفيض فروق التقييم الأصول تقييما يعكس احتمال تذبذب أسعارها والقدرة على بيعها بأسعار التي تم التقييم بها إذا دعت الضرورة لذلك.

ولغرض الوفاء بالحد الأدنى بالنسبة المتوفاة، فان مجموعة مكونات رأس المال ضمن قاعدة راس المال لا تزيد عن رأس المال الأساسي

الفرع الثاني: نظام أوزان المخاطر (قياس كفاية رأس المال):

تستند طريقة قياس متانة رأس المال الى نظام من أوزان المخاطرة يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية، وقد استندت طريقة القياس الى المخاطرة الائتمانية للمقترض، وتعددت الأوزان الأساسية للمخاطر ب (0%، 10%، 20%، 50%، 100%) حسب نوع الموجودات [1].

1- أحمد نور الدين الذرة، **تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي camels كأداة للرقابة على القطاع المصرفي**، مذكرة ماجستير ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة ، دون ذكر السنة، ص:42.

الجدول رقم (7): الأوزان المطبقة حاليا لمخاطر أصول الميزانية

الأوزان	الأصول
%0	النقدية+ المطلوبات من الحكومات والبنوك المركز والمعلومات بضمانات نقدية أو بضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات+ المطلوبة أو المضمونة من حكومات والبنوك المركزية في البلدان (OCDE)
%50-10	المطلوبات من هيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرب وطنيا)
%20	المطلوبات من بنوك التسمية الدولية وسواء دول منظمة OCDE النقدية في الطريق، ديون ناقل من سنة لمؤسسات القرص خارج الدولة (OCDE)
%50	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشملها ملاكها القرض الايجاري للأموال المنقولة
%100	جميع الأصول الأخر بما فيها القروض التجارية. مطلوبات من قطاع خاص مطلوبات من خارج دول منظمة OCDE ويتبقى على استحقاقهما يزيد من عام. مطلوبات من شركات قطاع العام الاقتصادي. مساهمات في شركات أخرى. جميع الموجودات الأخرى.

المصدر : سعيدي خديجة ،" **إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفق متطلبات لجنة بازل**" أطروحة لدكتوراه ،(غير منشورة)، تخصص علوم مالية و مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017، ص ص 39، 40.

تحسب أوزان المخاطر بالنسبة لالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي: بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل الترجيح للتعهدات خارج الميزانية وهي :

الجدول رقم (8): يمثل أوزان المخاطرة المرجحة لعناصر خارج الميزانية حسب بازل 1

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثلية للقروض (مثل الضمانات العامة للقروض)
%50	بنود مرتبكة بمعاملات حسب الأداء (خطابات الضمان تنفيذ عمليات مقاولات أو توريد)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الاعتمادات المستندية.

المصدر: سيدي خديجة، مرجع سابق، ص41 .

الفرع الثالث :تقييم اتفاقية بازل I

نتج عنها العديد من الإيجابيات والسلبيات المتمثل في[1] :

أولا: الإيجابيات

وتتمثل في :

- وضعت اللبنة الأولى لتوحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تناسي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن للمتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

ثانيا: السلبيات

وجهت لها عدة انتقادات يتمثل أهمها في ما يلي :

- أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا نقل تأثيرا على وضعية البنوك.

[1] بريش عبد القادر، غرابة زهير ، **مقررات بازل ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي**، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 55، 2015، ص:102.

- الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناعية على باقي الدول.

- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية .

الفرع الرابع: التعديلات المدخلة على اتفاقية بازل I

ان أول تعديل مس اتفاقية بازل I كان في أفريل 1995، حيث أصدرت لجنة بازل للإشراف المصرفي مجموعة من المقترحات لتطبيق معايير رأس المال بإدخال مخاطر السوق التي تتحملها البنوك، وفي هذا الاطار وصمت اللجنة خطة السماح للبنوك باستخدام القياس الموحد، واعتبرت اللجنة أن الاستحداث الذي جاء التعديل في اتفاق رأس المال هو خطوة ضرورية نحو تقوية النظام المصرفي العالمي والأسواق المالية بشكل عام، وأنه يوفر الضمانات رأسمالية صريحة ومنها ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة الناشئة منها، أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة .

بالإضافة لذلك منحت البنوك المرونة في التطبيق إذا تعطي هذه الاتفاقية للبنوك حرية اختيار مناهج مبسطة أو أكثر تعقيدا حسب حجم البنوك وقدرتها على التعامل مع تلك المخاطر . وبالرغم أن تعديل 1995 (الذي تولد عنه بازل 1.5) أبقى على نفس الملاءة المصرفية كما ورد في بازلI، إلا أنه أدخل بعض التعديل على مكونات النسبة كما يلي[1] :

- سمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل لبديل ضمن الشريعة الثالثة رأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصح رأس المال الإجمالي يتكون من:

رأس المال الإجمالي= الشريعة الأولى (رأس المال المدفوع+ الاحتياطات+ الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل)

علما أنه يجب أن توفر في الشريعة الأخيرة الشروط التالية :

[1] نجار حياة ، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل– دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014، ص:100.

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق اصلية لا تقل عن السنتين وأن تكون في حدود 25% من رأس مال البنك (الشريعة الأولى) المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الشريحة الثانية بالشريحة الثالثة من رأس المال وذلك حتى تتضمن الحد وهو 25.%
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك سوف يخفض راس مال البنك الى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية .
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس مال أكبر أو تساوي الشريحة الثانية والشريحة الثالثة معا.

وعليه، تحدد الصبغة الرأسمالية بعد ادخال مخاطر الصرف في احتساب معدل كفاية راس المال بالبنوك وعلى النحو التالي :

$$\text{معدل كفاية رأس المال بازل 1.5} = \frac{\text{رأس المال (الشريحة الأولى+ الثانية +الثالثة}}{\text{(الأصول المرجحة بأوزان المخاطر+ مقياس المخاطر السوقية 12.5}}$$

ان التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقديم الفن المصرفي وتحليل من ناحية ثانية، أدى الى اتباع البنوك أساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر المالية، وأصبح من الضروري أن تلاحق معاير اتفاقية بازل I هذا التطور في التكنولوجيا وفي الإدارة المالية للبنوك، وجاءت الازمة الاسيوية مؤكدة أنه لا يكفي الإقصاء على السلامة المالية لكل بنك على حدى، وانما ينبغي أيضا الاهتمام باستقرار القطاع المالي والمصرفي ككل.

وعندما بدأ التفكير في تعديل اتفاق كفاية راس مال بازل (I) في نهاية التسعينات استقر الرأي، وخاصة تحت تأثير رئيس لجنة بازل أنداك (Macdoungh) بأن لا يقتصر الأمر على مراجعة الحدود الدنيا كفاية رأس المال، بل أن تنتصر اللجنة فرصة التعديل للنظر في الموضوع باعتباره معالجة للقضية الرئيسة للبنوك وهي إدارة المخاطر، بحيث يتضمن التعديل تقديم الحوافز للبنوك نفسها للارتقاء بأساليب اجارة المخاطر

أن وتتوسع أهداف الرقابة لضمان استقرار النظام المالي في مجموعة وليس فقط ضمان استمرار البنك وكفاءة ادارته .

وإزاء كل هذه التطورات عمدت لجنة بازل مرة الى اعادة النظر في اتفاق 1988، حيث بدأت منذ عام 1997 جولة جديدة من المشاورات لتطوير هذه المعايير ووضع معايير جديدة للرقابة أو ما اصطلح من تسميته بمعايير لجنة

بازل I وذلك في جوان 1999، ليظهر الاتفاق في صورته المبدئية في جانفي 2001 مرتكز على ثلاث دعائم رئيسية، الدعامة الأولى وتتعلق رأس المال يتطلب مزيدا من الضبط والتطوير لاتفاق بازل I الدعامة الثانية وتتجه لعمليات الرقابة الاحترازية على البنوك، أما الدعامة الثالثة فتتعلق بانضباط الأسواق .

المطلب الثالث: اتفاقية بازل II

لقد قامت اتفاقية بازل (II) بتوفير خيار واحد فقط لقياس رأس المال المناسب للمصارف العاملة دوليا، حيث كانت طريقة قياس وإدارة المخاطر مختلف من مرف لآخر، لذلك تم في عام 1996 ادخال بعض التعديلات على اتفاقية بازل(II) ، بحيث يتم التركيز على مخاطر المتاجرة، مما يسمح لبعض المصاريف باستخدام أنظمتها الخاصة لقياس تخاطر السوق.

ولقد وفر الاطار الجديد مجموعة متنوعة من الأساليب البسيطة والأساليب المعقدة لقياس المخاطر الاتمائية والمخاطر التشغيلية، لتحديد مستويات رأس المال المناسبة حيث توفر الاتفاقية الجديدة والتي أصبحت تسمى اتفاقية بازل (II) هيكلا مرنا تتبنى بموجبه المصارف (بعد صدور المراجعة الرقابية)، أفضل المنهجيات والتطبيقات التي تناسب درجة تطورها، ودرجة المخاطر التي تواجهها[1].

الفرع الأول: أسباب اصدار اتفاقية بازل II

قامت لجنة بإصدار اتفاقية بازل II نتيجة المجموعة من الظروف الأسباب نذكر منها [2] :

[1] أحمد سليمان خصاونة، **المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها**، جدرا للكتاب العالمي، الأردن، 2008، ص:119.

[2] أحمد قارون، مرجع سابق، ص ص:25-26.

- عدم مراعاة مقررات بازل لسنة 1988 لدى تحديد أوزان المخاطر اختلاف درجة التصنيف مدين وآخر.

- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.

- ظهور جديدة مثل:

- مخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول الالتزامات والعمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار طويل الأجل.
- •مخاطر أخرى مثل مخاطر التشغيل.

الفرع الثاني: أهداف اصدار اتفاقية بازل II

قامت لجنة بازل بإصدار اتفاقية الثانية لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها[1] :

- الرفع من معدلات الأمان وسلامة ومتانة النظام المالي والعالمي.

- ادراج العديد من المخاطر لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج اختيار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

- ويعتبر الهدف الرئيسي لاتفاقية بأول الثانية هو تدعيم صلابة النظام البنكي الدولي وذلك من خلال ضمان أن قياس متطلبات رأس المال لا تمثل مصدر لعدم التوازن في المنافسة بين البنوك العالمية الكثيرة كما يعتبر ذلك من أهم مزايا اتفاقية بازل الثانية أنها تشجع على إدارة المخاطر من خلال متطلبات رأس المال الحساسة للمخاطر التي تواجهها .

الفرع الثالث: مضمون اتفاقية بازل II

عند اصدار اتفاقية بازل الثانية تمت المحافظة على العديد من العناصر الخاصة باتفاقية بازل الأولى الصادرة سنة 1988 كإلزامية التقيد بمؤشر الملاءة والمقدر ب 8% على الأقل، وكذلك الأمر بالنسبة

[1] - أحمد سليمان خصاونة، مرجع سابق، ص:121.

لتعديلات 1996 والمتعلقة بقياس مخاطر السوق، أما فيما يخص الإضافات التي جاءت بها الاتفاقية الثانية للجنة فتتمثل في [1]:

- ادخال متطلبات رأس مال متعلقة بالمخاطر التشغيلية.

- إمكانية استعمال نماذج داخلية لقياس مخاطر القروض.

- ادخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق.

- ادخال دعامة ثالثة تتمثل في انضباط السوق .

فانه سيتم التركيز على احتساب المخاطر بحيث يتم أخذ المخاطر التشغيل opération Risk عين الاعتبار، وهذا ما لم يتم اعتباره في النسبة السابقة.

أما بالنسبة الى تقييم مخاطر الإقراض فان هناك خيارات، الأول المدخل المعياري والأخر مدخل التصنيف الداخلي، أم الأخير فيشمل على المدخل البسيط، والمدخل المتقدم، وسيكون استخدام مدخل التصنيف الداخلي مرهوبا بموافقة السلطات الرقابية على أساس معايير سيتم طرحها من قبل لجنة بازل.

أولا: العمل المعياري لمخاطر الإقراض (standordized Appoach)

ان التدخل المعياري يتمحور حول تحديد مخاطر كافة الموجودات والمراكز خارج الميزانية للخروج بمجموعة لقيم الموجودات الخطرة المردية بالمخاطر، فمثلا وزن مخاطر مرجع 100% يعني ان المركز المعرض للمخاطر قد تم اعتباره بالكامل لاحتساب الموجودات الخطرة المرجحة والتي تعني إذا تم ترجمته الى ارأس المال، فانه يساوي نسبة 8% من قيمته، وكذلك وزن مخاطر بنسبة 20% سيؤدي الى متطلبات رأسمال بمقدار 1.6% وعادة تحسب نسبة كفاية راس المال حسب لمعادلة التالية :

متطلبات رأس المال= الموجودات المرجعة بالمخاطر x 8%

[1]- قارون أحمد ، مرجع سابق، ص:26.

ومنه الموجودات المرجعة بالمخاطر = المركز X وزن المخاطر

ثانيا : مدخل التصنيف الداخلي The internal rating Based Approach

عبر العقد الأخير، أخذت بعض البنوك التي تحمل دوليا بتطبيق نظام التصنيف الداخلي وبدأت تستخدم مداخل كمية من أجل قياس مخاطر الإقراض، وقد اعتمدت لجنة الأساليب التي تستخدمها البنوك للتصنيف كونها تعكس تشكل اتفاقية بازل الثانية مدة ثلاث متكاملة، والشكل التالي يوضح ذلك :

شكل رقم(01): مضمون اتفاقية بازل الثانية

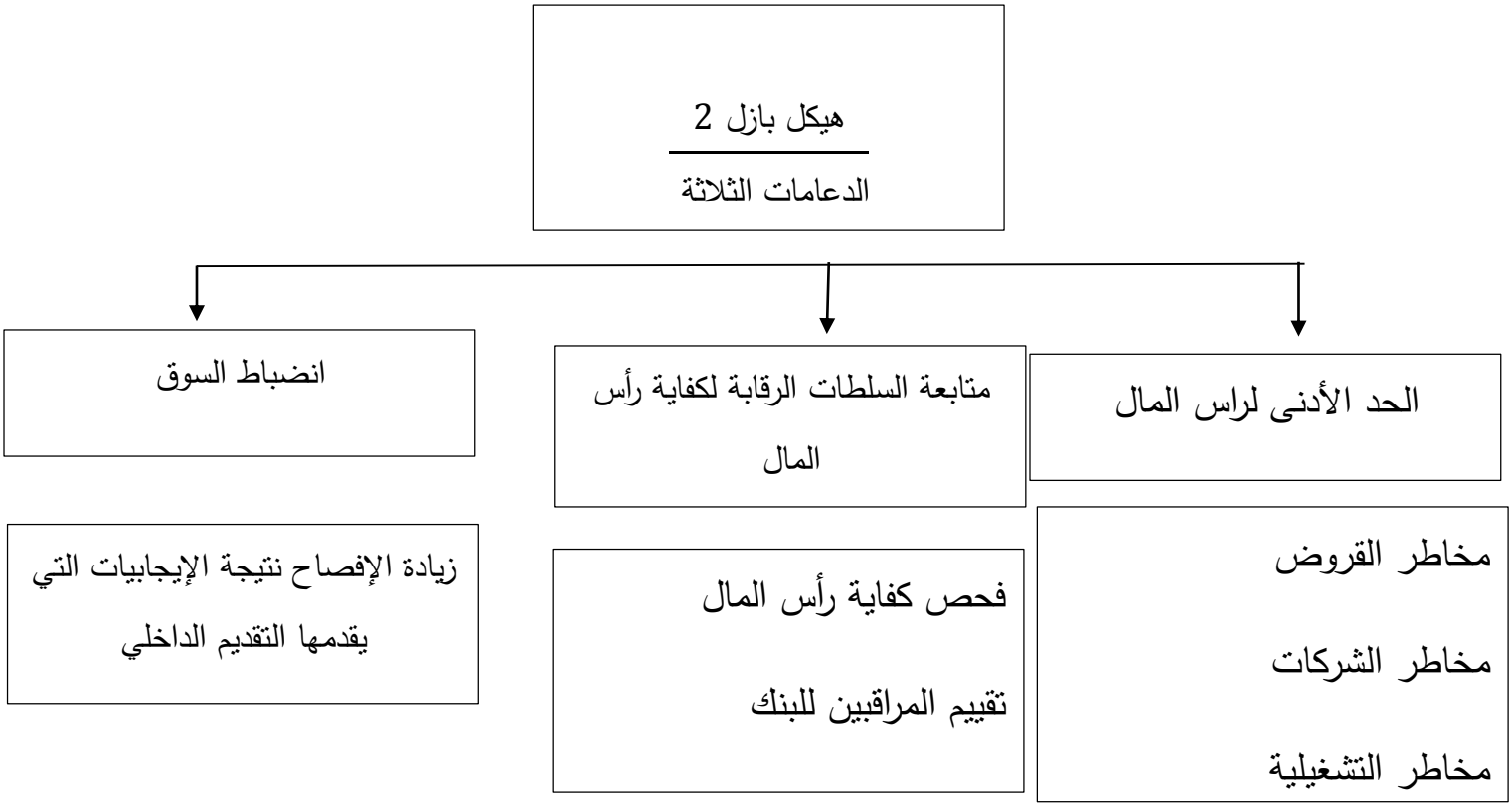

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على قارون أحمد ، مرجع سابق، ص28.

الدعامة الأولى: الحد الأدنى لرأس المال[1] :

الركيزة الأولى هي وضع الحد الأدنى لراس المال، إن معيار بازل2 سيبقى على التعريف الحالي لرأس المال والحد الأدنى 8% لنسبة المال الى الموجودات المرجحة بالمخاطر في كافة المجموعة البنكية قد أخذت بالاعتبار، فان معيار (بازل2) سيتم تطبيقه على أساس مجمع كذلك حقيقة وضع المخاطر لدى هذه البنوك .

وبموجب المبدأ التطبيق الداخلي، على البنوك أن تقسم مخاطر الإقراء لديه تحت البنود التالية :

- شركات كبيرة ومتوسطة الحجم .
- بنوك.
- حكومات.
- قروض التجزئة القروض الاستهلاكية، والقروض العقارية .
- تمويل المشاريع: وبشكل رئيسي القروض العقارية التجارية، المشاريع الفردية.
- الملكية: استثمارات رأس المال المبادر.

✓ **مخاطر الشركات:** يسمح للبنوك باستخدام نظام التصنيف الداخلي لديها لتقييم مقدره المفترض سواء كان شركات، حكومات، أو بنوك بشرط استخدام أسلوب صارم ومعايير افصاح، وهناك أربعة مكونات المخاطر مستقاة من نظام التصنيف الداخلي والتي لها تأثير على أوزان المخاطر :

- احتمالية تخلف السيل عن الدفع probability of default
- الخسائر المحتملة في ظل تخلف العمل عن الدفعLoss given default
- حجم الديون عند تخلف العميل عن الدفع Exposure at default

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص ص: 272-237.

- موعد استحقاق العملية.Maturity of the transaction

✓ **مخاطر التشغيلية** [1]:

هي المخاطر الناتجة عن عدم سلامة أو فشل العمليات الداخلية، العنصر البشري والأنظمة والأحداث الخارجية .

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال النظامي}}{\text{مخاطر الائتمان + المخاطر السوقية +المخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

الدعامة الثانية: متابعة السلطات الرقابية لرأس المال

وهي تشكل الدعامة الثانية لاتفاقية بازل II وتهدف هذه الدعامة الى تأكد السلطات الرقابية من أن وضعية رأس المال في المصرف وكفايته متوافقة مع بيئة واستراتيجية المخاطر الاجمالية التي يتحملها، وكذلك لتمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفاعلية وتستند عملية المتابعة الى الجوانب الآتية :

- ممارسة المصرف لعملياتها بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى.
- أن تتوافر للمصارف عمليات لتقييم كفاية رأس المال متماشية مع هيكل مخاطرها.
- أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة من أجل السيولة دون انخفاض رأس المال من دون سقف المعدلات الوقائية.[2]

الدعامة الثالثة: انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة الى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في البنوك والمنشآت التمويلية ومساعدة البنوك على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوافر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف الى تدعيم انضباط السوق عن طريقه تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا الى

[1] سعيدي خديجة، مرجع سابق ، ص:54.

[2] صادق راشد الشمري، **استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص:85.

أنه لتحقيق الانضباط الفعال للسوق فان الأمر يتطلب ضرورة توافر نظام دقيق وسريع للمعلومات يمكن الاعتماد عليه، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر، أي التمكن من فهم أفضل للمخاطر التي تواجه البنوك ومدى ملائمة رأس المال لمواجهتها.

كما أنه يتوجب على البنوك الإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات راس المال التي تلتزم بها لكي تواجه المخاطر التي قد تتعرض لها، وتلك المعلومات لابد وأن تتوافر في التقارير المالية السنوية التي يجب أن تتضمن كافة البيانات التحصيلية عن البنك وأدائه ووضعه المالي وأنشطته والمخاطر التي تواجهه وكيفية ادارتها[1].

الفرع الرابع: تعديلات بازل II

وتشكل بازل الثانية قاعدة التنظيم الاحترازي الجديد المتكون بطريقة جيدة مع التنوع والتعقد الأنشطة البنكية وتبرر التعديلات الأساسية في النقاط التالية [2] :

- الأخذ في الاعتبار المخاطر بدرجة أكثر اسند خاصة بتحديد متطلبات الأموال الخاصة بتحديد متطلبات الأموال الخاصة فيما يتعلق بالخطر العملي.

- انتقاء الخيارات لحساب المتطلبات الأموال الخاصة بالنسبة لحظر القرص كما بالنسبة للخطر العملي.

- التقارب بين الرؤية الاحترازية والادراك الاقتصادي للمخاطر خاصة من خلال الأسبقية المعطاة الأنظمة التأثير الداخلي وبالتالي التقارب بين الأموال الخاصة النظامية ورأس المال الاقتصادي.

[1]– سلالم عبد الرزاق ، **القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ،تخصص النقود و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ، الجزائر، 2012، ص: 24.

[2] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص ص : 108-109.

- إمكانية ضبط سلطات الرقابة المصرفية لمتطلبات الأموال الخاصة بدلالة الشكل العالم للخطر الفردي للمؤسسات.

- اقتضاء المعلومات المفصلة والتي ينبغي أن تنشرها المؤسسات حول مخاطر وكذلك حول ملائمة أموالها الخاصة .

المطلب الرابع: اتفاقية بازل:III

الفرع الأول: الإصلاحات المصرفية الدولية لتطلب الإصلاحات المصرفية الدولية بموجب ما أصبح معروضا عموما بالاتفاقية بازل III أن تحتفظ البنوك بأصول اجمالية السائلة أكبر وأكثر جودة و استبيان تأثير هذه الإصلاحات عبر المناطق ونماذج أعمال البنوك فتواجد البلدان التي تقوم بالأنشطة عبر المناطق ونماذج أعمال البنوك فتواجد البلدان التي تقوم بالأنشطة الكثيرة فالاستثمارات زيادات أكبر في متطلبات رأس المال وتتأثر البنوك التجارية التقليدية بدرجة أقل والمرجع أن تكون القواعد التنظيمية الاتفاقية بازل IIIأشد تأثيرا على البنوك في أوروبا وأمريكا الشمالية.

سوف تؤثر هذه القواعد الأكثر صرامة في ميزانيات العمومية للمؤسسات المالية الكبيرة والمركبة في مستوى ربحيتها وستقوم البنوك بدورها لتصحيح استراتيجيات العمل وتحول الوفاء بالمتطلبات الأكثر تشددا وتحقيق أثار الإصلاحات التنظيمية على ربحيتها[1] .

الفرع الثاني: القواعد التنظيمية لإصلاحات بازل III

تقتضي القواعد الجديدة التي اعتمدتها قادة المجموعة العشرين للاقتصاديات المتقدمة والصاعدة في نوفمبر 2010 من بين الأشياء الأخرى ما يلي [2]:

- زيادة رؤوس أموال البنوك وتحسين جودتها حيث يمكن استيعاب خسائر أكبر خلال أزمة ما.

- زيادة الإقرار بمخاطر السوق المصرفية ومخاطر الطرف المقابل.

[1] حميني حورية ، "**آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية**"، مذكرة ماجيستير،(غير منشورة)، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، قسنطينة، 2006، ص:155.

[2] بركات سارة، مرجع سابق، ص:259

- وضع النسب للرفع المالية بهدف الحد من تراكم الديون المقرط الى رأس المال الالزامي.

- تشديد معايير السيولة من خلال احتياطي وقائي من الأصول السائلة لمواجهة ضغوط السيولة قصيرة الأجل وتحسين مسايرة أجال استحقاق الأصول و الخصوم.

- انشاء احتياطات وقائية لرأس المال.

وتشمل بازل II على خمس محاور وهي[1] :

- **المحور الأول:** ينص على تحسين نوعية الأصول وبنية وثقافية قاعدة رؤوس أموال البنوك حيث قامت بتصنيف مفهوم رأس المال اذ أن رأس المال الأساسي أصبح يقتصر على رأس المال المكتتب به والأرباح غير الموزعة يضاف اليه أدوات رأس المال غير المفروضة بعوائد غير متراكمة العوائد وغير مقيدة بتاريخ استحقاق أي الأدوات القادرة على استيعاب الخسائر فور حدوثها بينما رأس المال التكميلي فهو يقتصر على الأدوات لمدة لا تقل عن 5 سنوات والتي يمكنها تصل الخسائر قبل ما عدا ذلك من مكونات رأس المال التي تم العمل بما في الاتفاقيتين السابقيتين.

- **المحور الثاني:** تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة التي تنشأ عن العمليات على المشتقات وتمويل سندات الدين من خلال فرص متطلبات رسملة إضافية للمخاطر التي تم ذكرها وأيضا لتغطية الخسار التي تنتج عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق.
- **المحور الثالث:** أدخلت نسبة جديدة تقيس مضاعف الرساميل (Lenevoge Ratio) والتي تسحب بقسمة اجمالي المخاطر داخل وخارج الميزانية على رأس المال بالمفهوم الضيق الذي ورد في المحور الأول.
- **المحور الرابع:** يتكلم أساسا عن نظام يهدف الى حث البنوك على أن لا ترتبط عمليات الإقراض التي تقوم بها بشكل كامل بالدورة الاقتصادية لأن ذلك يربط نشاطها بها ففي حالة النمو و الازدهار تنشط البنوك بشكل كبير فيما يخص تمويل الأنشطة الاقتصادية أما في حالة الركود بتراجع نشاط الاقراض فتسبب في إطالة فترة الركود

[1] حمدي محمد حمدي مصباح، **واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطورها**، مذكرة ماجستير ،كلية التجارة، الجامعة الإسلامية ، غزة، 2018، ص ص: 52، 55.

- **المحور الخامس:** تناول مسألة السيولة نظرا لتزايد النظام المالي خاصة بعد الأزمة العالمية حيثي أن لجنة بازل نريد وضع معيار عالمي لها فتقترح نسبتين الأولى خاصة بالمدى القصير وتطلق تسمية نسبة تغطية السياق وتحسب كالآتي :

$$\text{نسبة تغطية السيولة} = \frac{\text{الأصول ذات السيولة المرتفعة التي تحتفظ بها البنك}}{\text{حجم 30 يوم من التدفقات النقدية لدى البنك}}$$

وهذه النسبة الهدف منها تمكين البنك من تلبية احتياجات السيولة ذاتيا خاصة في حالة أزمة النسبة الثانية تستعمل لقياس السيولة البنيوية في الأجل المتوسط والطويل هدفها الرئيسي أن يمتلك البنك مصادر تمويل مستقرة لتمويل مختلف أنشطته.

المبحث الثالث: علاقة الرقابة المصرفية بالأداء في البنوك التجارية

إن ضرورة وجود نظام سليم للرقابة المصرفية على أداء البنوك التجارية أساسها الدور الهام الذي تلعبه هذه البنوك في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية وكون عمليات البنك التجاري كثيرة و عديدة تقتضي الثقة و الأمانة و المحافظة بين البنك و عملائه ومن هنا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية :

- مفهوم الرقابة على البنوك التجارية.
- الرقابة الذاتية و رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية.
- أدوات و آليات الرقابة المصرفية الفعالة.
- أهم القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية دعما للأداء البنوك التجارية .
- طرق تنفيذ الرقابة المصرفية في البنك .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على البنوك التجارية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الرقابة على البنوك التجارية و أهم خصائصها

الفرع الأول : تعريف الرقابة

هي التأكد و التفتيش و الفحص الدقيق و يحذر عن قانونية تصرف البنك التجاري و نظاميته ، و كذا سلامة الوثائق والمستندات والاطلاع عليها وأن العمل داخل البنك قد تم وفق الخطط و الأساليب التي حددتها القوانين و الأنظمة المتعلقة بالفشل المصرفي . [1]

الفرع الثاني : خصائص الرقابة

حيث تتميز الرقابة على البنوك التجارية بجملة من الخصائص منها:[2]

- **أولا :** الرقابة على البنوك التجارية جزء أساسي لا يتجزأ من الهيئة الإدارية، فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف و الأخطاء المرتكبة من طرف البنوك .
- **ثانيا:** أن الرقابة على البنوك ليس الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة، فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل أن هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري.
- **ثالثا:** تشمل اكتشاف و تحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ و الحد من تفاقم حدوثها و القيام بالعمليات التصحيحية اللازمة .
- **رابعا:** تتميز بخاصية المرونة، بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية و القدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة و الانحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

المطلب الثاني : الرقابة الذاتية و رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك التجارية

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى الرقابة الذاتية على نشاط البنوك التجارية و الرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة البنك المركزي .

الفرع الأول: الرقابة الداخلية (الذاتية) على نشاط البنوك التجارية.

وتتولى هذه الرقابة أجهزة فنية تابعة للإدارة العليا للبنك، و تشمل الرقابة الداخلية الهيكل التنظيمي للبنك و جميع الإجراءات و المقاييس المتبعة للتأكد من صحة الحسابية لما هو مدون في الدفاتر و

[1]– شيخ عبد الحق، مرجع سابق، ص: 29.

[2]– نفس المرجع ، ص ص: 31 – 32.

السجلات، و حماية أصول البنك من السرقة أو التلف أو الضياع و رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين ، و تشجيعهم على التمسك بالسياسات الإدارية المرسومة أو الموضوعة، و تمارس هذه الأجهزة المتخصصة أعمالها بوسائل عدة منها الجرد و الزيارات الدورية (التفتيش) و التدقيق المحاسبي، و التدقيق الإداري وفحص الأنظمة المختلفة المالية و الإدارية و المحاسبية للتأكد من أنها تضمن الرقابة الذاتية من خلال الرقابة الثنائية و الضبط الداخلي، أما نتيجة أعمال هذه الأجهزة فيتم رفعها في تقارير مكتوبة إلى رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام وفق الترتيب المعمول به في البنك المعني. [1]

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية المتمثلة في رقابة البنك المركزي و أهم وسائلها

تمثل رقابة البنك المركزي الجهات الرسمية في متابعة البنوك التجارية، و التي يمارسها بواسطة أجهزة فنية متخصصة، و بوسائل و أدوات مختلفة و تتبع صلاحية البنك المركزي في الرقابة من خلال قانونه الخاص و قانون البنوك و غيرها من الأنظمة و التعليمات و المذكرات و البلاغات الصادرة إسنادا إلى القوانين. [2]

ومن أهم الوسائل التي يتم اللجوء إليها للرقابة على أنشطة البنوك تتمثل في :

أولا: منح تراخيص إنشاء البنوك : و ترجح أهميتها إلى أن زيادة البنوك عن الحاجة فينعكس على نوعية الخدمات وزيادة التجاوزات و المنافسة المخالفة للقوانين.

ثانيا : مذكرات و تعليمات البنك المركزي: و تصد لتنظيم أعمال البنوك و يقوم مفتشو دوائر الرقابة في البنك المركزي بمتابعة مدى التقيد بهذه التعليمات.

ثالثا: مراجعة و تحليل كشوف الدورية: هي التي ترسلها البنوك العامة و الخاصة إلى البنك المركزي كالكشوفات الشهرية المفصلة و الموجودات و المطالب لكل بنك و استخراج النسب المصرفية المختلفة كنسب السيولة و نسبة الاحتياطي النقدي.

---

[1]– خالد أمين عبد الله، **التدقيق في البنوك** ، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 1998، ص: 115.

[2]– زرمان توفيق ، **فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق و الرقابة**، مذكرة ماجستير ،(غير منشورة)، تخصص بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص: 102.

رابعا: **أعمال التفتيش على البنوك:** حيث يقوم البنك المركزي بالتفتيش كوسيلة لجمع البيانات عن البنك للتعرف على حقيقة مركزه المالي. [1]

المطلب الثالث: أدوات وآليات الرقابة المصرفية الفعالة

تستخدم السلطة الرقابية مجموعةً مناسبةً من الأدوات والآليات، لتطبيق الإجراءات الرقابية. وتستخدم الموارد الرقابية بشكل أمثل ومتناسب، أخذاً بالاعتبار طبيعة المخاطر لدى المصارف والأهمية النظامية لهذه المصارف، يمكن ذكر أهمها فيما يلي: [2]

- تستخدم السلطة الرقابية مزيجاً مناسباً من الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية لتقييم حالة المصارف والمجموعات المصرفية، وحجم مخاطرها، وبيئة الرقابة الداخلية، والتدابير التصحيحية اللازمة لمعالجة الملاحظات الرقابية. ويتحدد المزيج بين الرقابة الميدانية والمكتبية، وفقاً للظروف الخاصة للبلد والمصرف. وتقيّم السلطة الرقابية بانتظام نوعية وفعالية وتكامل مهام عملها الميداني والمكتبي وتقوم بتعديل نهجها حسب الحاجة

- يوجد لدى السلطة الرقابية إجراءات متكاملة لتخطيط وتنفيذ نشاطات الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية. وهناك سياسات وإجراءات تضمن قيام هذه الأنشطة على أساس شامل ومنسق مع تحديد واضح للمسؤوليات والنتائج المنتظر تحقيقها. كما أن هناك تنسيقا فعالاً وتبادلاً للمعلومات بين الرقابة الميدانية والرقابة المكتبية

- تستخدم السلطة الرقابية مصادر متنوعة للمعلومات لغرض مراجعة وتقييم متانة وسلامة المصارف وتقييم المخاطر الجوهرية، وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة والإجراءات الرقابية. وتشمل هذه المصادر، التقارير الرقابية، البيانات الإحصائية، ومعلومات مرتبطة بالكيانات ذات الصلة بالمصرف، والمعلومات المتوفرة عن المصرف للجمهور. وتحدد السلطة الرقابية مصداقية المعلومات

---

[1]– محمد خالد بنود محمد حبيب دويدري، **تقييم أساليب الرقابة المصرفية ودورها في تحسب الأداء في المصارف السورية**، مجلة البحوث، سلسلة العلوم الاقتصادية، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، العدد 15، 2015، ص: 18.

[2]– اللجنة العربية للرقابة المصرفية، **المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية**، سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014، ص ص :55، 57.

المقدمة من طرف المصارف، كما بإمكان السلطة أن تتحصل على معلومات إضافية عن المصارف والكيانات ذات الصلة بها، كلما استدعت الحاجة لذلك

- تحافظ السلطة الرقابية على تواصل دوري ومناسب مع مجلس إدارة المصرف، ومع الأعضاء غير التنفيذيين ومع الإدارة العليا والإدارة الوسطى في المصرف (بما في ذلك مدراء وحدات الأعمال ووظائف الضبط الداخلي)، لفهم وتقييم الجوانب التالية: الاستراتيجية، هيكل المجموعة، حوكمة الشركات، النتائج المالية، كفاية رأس المال، السيولة، جودة الأصول، نظم إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية. وتسأل السلطة الرقابية عند الضرورة، مجلس إدارة المصرف عن الفرضيات التي بنيت عليها الاستراتيجيات ونماذج الأعمال.

المطلب الرابع: أهم القضايا الرئيسية للرقابة المصرفية دعما لأداء البنوك التجارية

هناك العديد من القضايا المهمة التي تعالجها الرقابة المصرفية و عدم الإغفال عنها كونها تشمل الركائز لمدى سلامة و متانة البنوك وهي :[1]

- **السيولة**

يتعلق هذا الموضوع بمدى قدرة البنك على الوفاء في التزاماته في الوقت المحدد خاصة تلك المتعلقة بودائع العملاء و يعتبر هذا الأمر أساسي للحفاظ على سمعة البنك لضمان استمراريته .

- **نوعية الموجودات**

القضية المركزية في نوعية الموجودات هي مدى مقدرة المقترض على خدمة الذين حيث أن نوعية الموجودات الرديئة تكون عادة السبب الرئيسي في فشل البنوك، لذا يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من قبل السلطات الرقابية من أجل تحديد مدى سلامة البنك.

- **تركز المخاطر**

[1]– إبراهيم الكراسنة، **أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر**، صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية، الطبعة الثانية ، أبو ظبي، 2010، ص ص : 4، 6.

للحد من تركز المخاطر يعتبر من أهم أولويات الرقابة على البنوك على اعتبار أنه كلما كان هناك تركز أكبر كلما زادت احتمالية حدوث خسارة.

- **الإدارة**

إن مدى نجاح البنك أو فشله يعتمد بالدرجة الأولى على نوعية مجلس إدارته و إدارته العليا من حيث الخبرة، الكفاءة و النزاهة وعليه يجب أن يتمتع مجلس إدارة البنك بالقوة و أن يكون ملم بأعمال البنك خاصة في وضع السياسات والاستراتيجيات ومراقبة المخاطر.

- **الأنظمة و الضوابط**

إن الهدف من الإجراءات و السياسات الموضوعة من قبل مجلس الإدارة هي لضبط المخاطر وحماية الموجودات و ضبط الالتزامات ولوضع نظام محاسبي يسهل تسجيل كافة العمليات و تزويد مجلس الإدارة بالتقارير اللازمة و المناسبة. وحتى تكون أنظمة الضبط فعالة يجب أن تتصف بالشمولية ، موثقة بشكل جيد و تتم مراجعتها بشكل دوري و تكون مفهومة من قبل الأشخاص المعنيين في البنك .

- **كفاية رأس المال**

يستخدم رأس المال البنك كركيزة لامتصاص الخسائر في حال حدوثها و كذلك من أجل تمويل البنية التحتية للبنوك، فقد حظى هذا الموضوع باهتمام عالمي حيث تم وضع تعليمات تطبق على مستوى دولي بخصوص نسبة كفاية رأس المال، و قد تم العمل على تحديث العمليات السابقة على وضع أوزان ترجيحية بكافة النشاطات المصرفية التي يقوم بها البنك .

فنستنتج أن العلاقة بين الرقابة المصرفية و البنك التجاري :

- أن الرقابة المصرفية تحسب في نشاط و عمل البنك التجاري من خلال توفير وسائل الرقابة في البنك.
- تضمن حماية أموال المودعين و المستثمرين .

تعد البنوك التجارية في المنشآت المالية التي لها اتصال بالجمهور بشكل دائم ومستمر على نطاق واسع مما يتطلب نظم دقيقة ومحكمة للرقابة لأن الوقوع في أي خطأ تؤثر على مهمة البنك لدى الجمهور و لذلك يقتضي إخضاع هذه البنوك للرقابة محكمة و صارمة .

إن تزايد عمليات البنك التجاري و تشابكها يقتضي وجود نظام رقابة محكم و فعال يؤكد سلامة و دقة هذه العمليات و صحة قيدها .

خلاصة الفصل :

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل ، نستنتج أن الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، و يتضح لنا ضرورة وجود الرقابة في البنوك التجارية إذ تعتبر دور فعال في تحسين الأنشطة البنكية، كما أن لجنة بازل للرقابة المصرفية قد ساعدت هي الأخرى أيضا بدورها في سلامة الجهاز المصرفي عن طريق وضع حدود دنيا لمتطلبات رأس المال وهذه الأخيرة عرفت عدة تطورات و إصلاحات من خلال معايير لجنة بازل (3) تم تشديد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية . هناك علاقة وطيدة بين الرقابة المصرفية بأداء البنوك التجارية والدور الكبير الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الاقتصادية وايضا يعتبر القطاع المصرفي هام نظرا لدورة الحيوي الذي يقوم به عملية المدفوعات وخلق النقود وقدرته في التأثير على القوة الشرائية.

الفصل الثالث :

واقع الرقابة المصرفية في الجزائر

تمهيد

قد عرف النظام المصرفي الجزائري عدة إصلاحات من بينها قانون النقد و القرض كنتيجة الأزمات التي شهدتها البنوك في الجزائر ، خاصة البنوك الخاصة مما استدعى السلطات الجزائرية إلى تعديل قانون النقد و القرض بالأمر رقم 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 وهذا لمراجعة القوانين و التشريعات التي تنظم العمل المصرفي. ونظرا للمخاطر التي تواجه النظام المصرفي الجزائري ، كان لابد من تأسيس نظام رقابي فعال. والجزائر كباقي الدول في العالم استوحت من معايير لجنة بازل الدولية مجموعة من القواعد الاحترازية لتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية، وهذا من أجل مجابهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي، والعمل على استقرار النظام المصرفي الجزائري وحماية البنوك وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11
- القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر
- دور الرقابة المصرفية في تحسين أداء البنوك التجارية

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري في ظل الأمر 03-11

لقد أدخل قانون النقد والقرض تعديلات مهمة في هيكل النظم المصرفي الجزائري ولأول مرة منذ مرحلة التأميم سمح للبنوك الخمسة أن تمارس نشاطها في الجزائر، كما أنه سمح بإنشاء بنوك خاصة حيث شهدت سنة 2003 تعديل قانون النقد والقرض 10/90 بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 وذلك على إثر الأزمات المصرفية في تلك المرحلة والتي أدت إلى لإفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي للجزائر مما سمح للسلطات بإعادة النظر في قانون النقد والقرض وإجراء تعديلات عليه. ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: نظرة عامة على الأمر 03-11

يعتبر الأمر 03-11 نصا تشريعيا يعكس بصدق أهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الأول : مضمون الأمر 03-11

بتاريخ 27 جمادى الثانية 1424 هـ والموافق لـ 26 أوت 2003 م ، صدر الأمر الرئاسي رقم 03-11 و المتعلق بقانون النقد و القرض و أمر ملغى لقانون النقد و القرض 90-11 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 ويمكن حصرها تضمنته هذا الأمر في:

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

نصت المادة 58 على : "يتكون مجلس النقد و القرض الذي يدعى في صلب النص "المجلس" من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية و النقدية.

ثانيا: توسيع مهام مجلس النقد والقرض

كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 الفقرة "ج" بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، لهذا يحدد المجلس الأهداف النقدية فيما يتعلق بتطور المجاميع النقدية ويحدد استخدام النقد، تدعيم التشاور ما بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجانب المادي.

الفرع الثاني: أهداف الأمر 03-11:

وكان الغرض من أفراد هذه التعديلات تحقيق الأهداف الآتية:

أولا: السماح لبنك الجزائر القيام بصلاحياته من خلال:[1]

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، وتدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك.

ثانيا: تدعيم التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في الشأن المالي، وذلك من خلال:[2]

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير المداخيل الخارجية والدين الخارجي.
- تحسين تبادل المعلومات المالية والسلامة المالية للبلد.

ثالثا: تعديل تشكيلة اللجنة المعرفية وفقا للمادة (106) حيث أصبحت تتكون من المحافظ قاضيين . منتدبين من المحكمة العليا وثلاث أعضاء يتم اختيارهم بحكم الكفاءة في المجال البنكي والمالي والمحاسبي.

رابعا: من أجل تنظيم النشاط البنكي أكد الأمر في المادة (96) على تأسيس جمعية مصرفيين جزائريين على بنك أو مؤسسة مالية للانخراط فيها، والهدف منها هو تمثيل المصالح الجماعية لأعضائه. [3]

خامسا : توفير الحماية اللازمة للبنوك بالإضافة إلى ادخار الجمهور، وهذه من خلال:[4]

- تقوية شروط ومعايير الاعتماد للبنوك ومسيريها.
- معاقبة قصوى لكل الممارسات التي تتعارض والنشاطات البنكية.
- منع تمويل نشاطات المؤسسة المملوكة من طرف مؤسسي ومسيري البنوك.

الفرع الثالث: صلاحيات مجلس النقد والقرض.

تنص المادة 62 على : يخول مجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي :[5]

---

[1]– محجوب آسيا ، مرجع سابق ، ص ص : 148، 149

[2]– راشدي سماح ، **آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر–** ، مذكرة ماجيستير ، (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2011، ص:171.

[3]– الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 23 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52.

[4]–محجوب آسيا ، نفس المرجع ، ص:149

[5] - الأمر 11/03 ، مرجع سابق.

- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لا سيما فيما يخص الختم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- غرفة المقاصة
- سير وسائل الدفع وسلامتها
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، لا سيما تحديد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرامه.

الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجال المصرفي والمالي.

المطلب 2: تعديلات الأمر 11/03:

هناك عدة تعديلات أدخلت على قانون النقد والقرض.

الفرع الأول: الأمر 11-03

الأمر 11/03 الصادر في 10 أوت 2003 والذي يؤكد سلطة البنك المركزي النقدية وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية حيث أنه أضاف شخصان متابعان لوزارة المالية معينا من رئاسة الجمهورية من أجل تدعيم الرقابة ولقد دعم هذه الأمور شروط إنشاء ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية. [1]

الفرع الثاني: الأمر 04/01

الأمر 04/01 الصادر في 4 مارس الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، فقانون المالية لسنة 1990 حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك ب 500 مليون دج و10 مليون للمؤسسات المالية، أما بصدور هذا القانون أصبح على البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر أن تمتلك عند تأسيسها مصدر كليا يساوي على الأقل 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و50 مليون بالنسبة للمؤسسات المالية.

[1]- مفتاح حسن ، **أثر هيكل السوق على الكفاءة المصرفية ، دراسة عينة من المصارف التجارية-حالة الجزائر-**، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة)، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية أو علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018، ص:170.

بالإضافة إلى مجموعة من الأوامر والأنظمة التي نظمت العمل المصرفي نذكر أهمها فيما يلي:

أولا: الأمر 04/10: الصادر في 26 اوت 2010

حيث كان يهدف أساسا إلى تدعيم نشاط البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية الوطنية، إلى جانب تحسين قدرته في الرقابة على نشاط البنوك الخاصة الأجنبية ومن أهم العناصر التي جاء بها:[1]

- ضرورة عمل بنك الجزائر على استقرار الأسعار وتوفير الشروط في ميدان النقد والقرض والصرف والسهر على الاستقرار النقدي والمالي.
- التأكد من سلامة وملائمة وسائل الدفع الخاصة بالبنوك ورفض تلك التي لا تتوفر فيها شروط السلامة.
- تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظام رقابة داخلي ناجع يهدف إل التأكد من مدى التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها.

ثانيا: نظام رقم 01/13: الصادر في 8 أفري 2013

والذي يهدف إلى:[2]

- تحديد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية للبنوك والمؤسسات المالية.
- إمكانية أن تقترح البنوك والمؤسسات المالية على زبائنها منتجات ادخار وقروض جديدة
- يتعين على البنوك والمؤسسات تبليغ زبائنها بالشروط البنكية التي يقصد بها العملاء والمكافآت على العملية المصرفية.

ثالثا: نظام رقم 14/ 01: المؤرخ في 16 فيفري 2014

المتضمن نسب الملائمة المطبقة على البنوك والمؤسسات والذي جاء توافقا مع مقررات لجنة بازل فيما يخص معايير كفاية رأسمال البنوك.[3]

---

[1]– الأمر رقم 04/10 المؤرخ في رمضان 1431، الموافق لـ 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11/03 و المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية ، العدد 50.

[2]– نظام رقم 01/13 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1434 الموافق لـ 8 أفريل 2013، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 29، ص:41.

[3]– مفتاح حسن ، مرجع سابق، ص:172.

الفرع الثالث: القانون رقم 10/17

الصادر في 11 أكتوبر 2017 نتيجة الأوضاع الصحية التي يشهدها الاقتصاد الجزائري حاليا، فقد تم استهلاك كافة الاحتياطات العمومية، منا دفع بالخزينة إلى تعبئة موارد إضافية وهكذا تم اللجوء إلى قرض سندي وطني، كما استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة بالنسبة لسنة 2017 في حاجة إلى تمويل يفوق 500 مليار دج[1]، ويعد هذا التعديل تعديلا ذو طابع انتقالي يكون تنفيذه محدودا في الزمن وعليه تنص المادة 45 من هذا الأمر على ما يلي: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يقوم بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات بالشراء مباشرة عن الخزينة العمومية السندات المالية التي تصدرها من أجل المساهمة على الوجه الخصوص في:

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة.
- تمويل الدين العمومي الداخلي.
- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.[2]

المطلب الثالث: الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي والذي يكون على رأسه بنك الجزائر من ثالث قطاعات أساسية و هي: البنوك و المؤسسات المالية و مكانة التمثيل المعتمدة في الجزائر إلى غاية جانفي 2018.

[1]– سنوسي علي ، **محاضرات في النظام المصرفي الجزائري** ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2002، ص: 44.

[2]– القانون رقم 17–10 مؤرخ في 20 محرم عام 1459 الموافق لـ 11 أكتوبر 2017 يتمم الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 اوت سنة 2003 و المتعلق بالنقد و القرض.

الشكل رقم (02): الهيكل الحالي للجهاز المصرفي الجزائري

Source : https// www. Bank of Algeria. Dz/himl/banques.him. consultes : 23/07/2020.

يتضح لنا من الشكل أن البنك الجزائر يتكون من 20 بنك تجاري، 7 مكاتب تمثيل، 9 مؤسسات مالية

1- البنك الخارجي الجزائري BEA :

أنشأ البنك الخارجي بموجب القرار 67- 204 المؤرخ في 1 أكتوبر 1967م، في هيئة شركة وطنية برأسمال قدره 200 مليون دينار جزائري، و كان تأسيسه بمثل الحلقة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي و أنشأ أيضا ليدعم دخول البلاد في التعاملات التجارية مع الخارج لضمان تنفيذ الاتفاقيات المرتبطة بالتصدير و الاستيراد ، و قد تحول تمويل كل النشاطات بعد إلغاء تخصص البنوك .[1]

2- البنك الوطني الجزائري BNA:

أول بنك تجاري وطني ،أنشأ بتاريخ 13 جوان 1966 حيث مارس كافة النشطات المرخصة للبنوك التجارية ذات الشبكة كما تخصص إلى جانب هذا في تمويل القطاع الزراعي. [2]

3- بنك الفلاحة و التمية الريفية BADR :

أنشأ في 13 مارس 1982، و بقدر رأسمالها المسجل ب 33 مليار دينار و تتمثل مهامه في تنمية وتطوير القطاع الزراعي و تعزيز العالم الريفي و دعم النشطات الصناعية التقليدية و الحرفية.[3]

4- بنك التنمية المحلية BDL :

تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق لـ 30 /1985/04 ، أنشأ هذا البنك في إطار تنظيم شبكة المؤسسات التنفيذية المصرفية و قد تأسس هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج .[4]

5- القرض الشعبي الجزائري CPA:

أنشأ عام 1966 يهتم بمنح القروض للراغبين في الاقتراض من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحجم، و التي تهتم بالصناعات التقليدية و السياحية و أيضا التعاونيات غير الفلاحية و أصحاب المهن.[5]

---

[1] – http // www. Banc dz. Consultes : 23/07/2020

[2] – http // www. Bna.dz. consultes 23/07/2020

[3] – http // www. Badr .banc.dz . consultes : 23/07/2020.

[4]– معمري نرجس ، **تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3- دراسة حالة بنك التنمية المحلية-** ، أطروحة دكتوراه ، (غير منشورة)، تخصص نقود و بنوك. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة اكلي محمد أوالحاج، البويرة ، 2020 ، ص: 154.

[5]– http : // www.cpa.bank.dz.consulte le : 23/07/2020

6- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط CNEP:

تأسس في 10 أوت 1969 و الغرض الرئيسي منه هو جمع المدخرات النقدية للأفراد من اجل تشجيع تمويل المساكن، خدمة الترقية العقارية. [1]

7- بنك البركة الجزائري :

تم إنشائه في 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500 مليون دج و بدأ بمزاولة نشاطه بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر بمساهمة بنك الفلاحة و التنمية الريفية (الجزائر) و بنك البركة الدولي (السعودية)، مما سمح له بأداء جميع مهامه المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

8- المؤسسة المصرفية العربية الجزائرية ABC:

هي مؤسسة تابعة لمجموعة المؤسسة العربية المصرفية بالبحرين ، بدأت ممارسة أنشطتها ابتداء من 02 ديسمبر 1998 و ذلك بافتتاح فروعها الرئيسية بمنطقة بئر مراد رايس في الجزائر العاصمة و الهدف منها هو المشاركة الفعلية في تنمية الاقتصاد الجزائري و تلبية احتياجات العملاء في مجال عمليات التجارة الخارجية .

9- ناتكسيس بنك NATIXIS:

أسس عام 1999 يقدم مجموعة واسعة من المنتجات و الخدمات المالية للشركات الكبيرة، و الشركات الصغيرة و المتوسطة و المهنيين و الأفراد.[3]

10- سوسيتيه جنرال SOCIETE GENERALE:

تعتبر مجموعة سوسيتيه جنرال التي تأسست عام 1864 لدعم التنمية التجارية و الصناعية إحدى مجموعات الخدمات المالية الريادية في أوروبا، وهو أول بنك أجنبي خاص مقره في الجزائر ، تم اعتماده في نوفمبر 1999 و ركزت أنشطتها على تمويل عدة مشاريع من الشركات الكبيرة الجزائرية .[4]

---

[1]–http : // www.cnep.bank.dz.co,sulte le : 23/07/2020

[2] – http: // www. albaraka –bank. Com consulte le : 24/07/2020

[3] – http: // www. Hatixis bank . com dz. Consulte le : 25/07/2020

[4] – http: // www . société générale . com .dz. consulte le : 25/07/2020

11- سيتي بنك CITI BANK:

هو بنك أجنبي أنشأ في الجزائر تحصل على الاعتماد في 1998 ، وهو أيضا تاجر أساسيا في أوذونات الخزينة، تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية للشركات بما في ذلك التمويل التجاري و المعاملات بين البنوك.[1]

12- البنك العربي بي آل سي الجزائري Arab Banc PLC:

يعتبر أول مؤسسة مالية تابعة للقطاع الخاص في العالم العربي ومقره عمان، الأردن حيث يقدم مجموعة متنوعة من المنتجات و الخدمات و تشمل المجالات التالي: الأعمال المصرفية الاستثمارية ، إدارة الثروات .... إلخ.

13- بي أن بي باريباس الجزائري BNB PARIBAS:

هو شريك مرجعي للشركات الكبرى في الجزائر، و قد أصبحت دولية مصاحبة لعملائها من الشركات في تنفيذ و تمويل عملياتها في الجزائر في 31جانفي 2002 [2]

14- بنك الخليج الجزائر Gulf Banc Algeria:

وهي شركة مشاريع الكويت القابضة " kipo " و قد بدأ نشاطه في مارس 2004، ومهمته المساهمة في التنمية الاقتصادية و المالية للجزائر.

15- بنك الإسكان التجارة و التمويل " الجزائر" The Housing Banc for Trade and Finance Algeria

هو فرع جزائري لبنك الإسكان الأردني للتجارة و التمويل، و قد بدأ نشاطه في أكتوبر 2003 وهي مكرسة لتزويد عملائها بالمنتجات المصرفية و الخدمات و تلبية احتياجاتهم.[3]

16-فرنسبنك الجزائر Francebank EL-djazair

هو بنك لبناني جزائري بدأ عملياته سنة 2006 تقدم لعملائها من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جميع المنتجات و الخدمات .[4]

---

[1] – http: // www .bnzpparbas.net. consulte le : 25/07/2020

[2] – http: // www . agb. Dz. Consulte le : 25/07/2020

[3] – http: // www. Housing bank .dz.com. consultes le : 28/07/2020.

[4] – http: // www. Francebank.dz. consulte le 20/07/2020

17- بنك التسليف الفلاحي و الاستثمار للشركات – الجزائر- Crédit Agricole Comporte Investissement Banc – Algeria

في سنة 2004 اكتسب هذا البنك معرفة وافية من مجمع الأعمال المحلي، البنك موجود في الجزائر العاصمة ، و في سنة 2007 قد حصل على موافقة لتطوير بنك متكامل الخدمات و ذلك لمساعدة العملاء المحليين و الدوليين و تمويل التجارة.[1]

18- بنك السلام- الجزائر- :

تأسس في 8 جوان 2006 و قد تم اعتماده في الجزائر في 10 سبتمبر 2008 ليبدأ نشاطه في 20 أكتوبر 2008 يعمل وفق استراتيجية تتماشى و متطلبات التنمية الاقتصادية في الجزائر ، من تقديم خدمات مصرفية بغية تلبية حاجيات السوق و المتعاملين و المستثمرين .[2]

19- آتش. أس . بي . سي الجزائر HSBC

تم اعتماده سنة 2007 يقدم خدمات مصرفية للشركات و الأفراد وهي شبكة دولية واسعة النطاق التي تدعم في 73 بلد .[3]

المبحث الثاني : القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر

بناءا على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية أصدر المشرع لمصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية و توفير مناخ ملائم لممارسة النشاط و تمثل السلطة النقدية المؤهلة لإصدار هذه المعايير في مجلس النقد و القرض، و ذلك طبقا لأحكام المادة 62 من الأمر 03-11 و عليه فقد تم وضع مجموعة من القواعد الحذر بهدف تدعيم مساعي السلامة المصرفية و سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب المتمثلة في :

- مضمون القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر
- مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية.
- تقييم النظم الاحترازية المطبقة بالجزائر في :

[1] – http: // www. Agricole corporte inestissement. Bank- Algérie . consultes le : 28/07/2020

[2] – http: // www. Co-cib.fr/implantation/algerie. Consulte le : 28/07/2002

[3] – http: // www. . asalam algerie. Com. Consulte le 28/07/2020.

المطلب الأول: مضمون القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر.

و تتضمن القواعد الاحترازية المطبقة بالجزائر مجموعة من القواعد و النسب المطبقة في الجزائر التي جاءت بها لجنة بازل و المتمثلة فيما يلي :

الفرع الأول : معدلات التنظيم الاحترازي المطبقة بالجزائر

تطبق البنوك في الجزائر المعدلات الاحترازية التالية :

أولا : رأس المال الأدنى

تعتبر قاعدة تحديد أدنى رأس المال البنوك و المؤسسات من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري .[1]

وبموجب المادة (1) من النظام رقم 9-01 المؤرخ في ال 4 جويلية و المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية ، حددت قاعدة رأس المال بخمس مائة مليون دج (500.000.000) دج بالنسبة للبنوك التي تقوم بالعمليات الائتمانية العادية (تلقي الأموال الجمهور ، عمليات القرض، تسيير طرف الدفع) و في الحالة يجب ألا تقل الأموال الخاصة عن 33% من المجموع ، و بعد صدور الأمر 03-11، تم تعديل قاعدة رأس المال الأدنى وفقا للنظام رقم 04-01 المؤرخ في 4 مارس 2004م ، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، حيث أصحبت تساوي المليارين و خمس مئة دج (2.500.000.000دج) بالنسبة للنوك .

و تطبق هذه الشروط على البنوك الجزائرية العمومية و الخاصة ، و كذا على فروع البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر، و التي يتواجد مقرها الرئيسي بالخارج، و أعطيت لمجموع البنوك التي يقل رأسمالها عن الحد الأدنى المقرر مهلة سنتين ابتداء من تاريخ صدور النظام الجديد، و يترتب عن عدم الخضوع لهذه القاعدة بعد انتهاء المدة المحددة سحب الترخيص المعتمد من طرف مجلس النقد و القرض طبقا لأحكام المادة 95 من الأمر 03-11.

[1]- آيت عكاش سمير، **تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية** ، أطروحة دكتوراه ،(غير منشورة) ،فرع التسيير و التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013، ص: 152.

أما بعد صدور النظام رقم 04/08المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 م المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك المالية العاملة في الجزائر و الذي ألغى النظام رقم 04-01 المؤرخ في 4مارس 2004 أصبحت قاعدة رأس المال الأدنى للبنوك تساوي عشرة ملايين دينار (10.000.000.000دج) .[1]

ثانيا : نسبة تغطية المخاطر

و هي ما يعرف بنسبة كوك ، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام المصرفي، تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة البنك و الأخطار المحتملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنه و يعبر عنها بالصيغة التالية :

نسبة كوك : الأموال الخاصة الصافية على مجموع الأخطار المرجحة و قد حددت بنسبة 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية و لاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك و الأخطار المحتملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدلات التي وضعها بنك الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات تم تعديله و تتمته بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 ، يهمنا هنا تحديدا تعديل عناصر الأموال الخاصة و الأخطار المترتبة .[2]

و يتم تحديد رزنامة لتطبيق و الوصول إلى احترام هذه النسب حسب اتفاقية بازل الأولى تدريجيا، و هذا سبب حداثة تطبيق مثل : القواعد على البنوك و المؤسسات المالية في الجزائر، فكان تحديد تسوية رزنامة تحديد آخر أجل في نهاية شهر ديسمبر 1999 حسب المراحل التالية :

- 4 % نهاية شهر جوان 1995
- 5 % نهاية شهر ديسمبر 1996
- 6 % نهاية شهر ديسمبر 1997
- 7% نهاية شهر ديسمبر 1998
- 8% نهاية شهر ديسمبر 1999[3]

---

[1]-المادة 02 من النظام رقم 01/08 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات العاملة في الجزائر، المادة 02 .

[2]- بن العامر نعيمة ، **المخاطرة و التنظيم الاحترازي** ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري و التحولات الاقتصادية ، واقع التحديات ، جامعة الشلف ، الجزائر، 2004/2003، ص: 172.

[3] – Banque D'algerie , op. cit. article (1) .

ثالثا: نسبة تقسيم المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف العلاقة بين الأموال الذاتية للبنك و التزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، و هذه من أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، و تحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي :

نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس مستفيد و مبلغ صافي الأموال:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{الأموال صافي الخاصة}} \leq 25\%$$

و .يؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية المخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 16%)

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذين تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز 15 % من صافي الأموال الخاصة لا يجب أن تفوق 10 مرات صافي الأموال الخاصة للبنك و المؤسسة المالية تطور عدد:[1]

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد ≤ 15 مرة الأموال الخاصة]
يجب أن لا تكون ≤ 10 مرات الأموال الخاصة .

رابعا : مراقبة وضعيات الصرف

تهدف هذه القاعدة إلى تخفيف آثار المخاطر الناجمة من العمليات بالعملة الصعبة، و في هذا إطار وضعت السلطة النقدية نسبتين و يتعلق الأمر بـ:

- نسبة قصوى محددة بـ 10% بين مبلغ ووضعية الصرف (قصيرة أو طويلة) مع مبلغ صافي الأموال الذاتية .

$$\frac{\text{صلة كل في طويلة أو قصيرة" الصرف وضعيات مجموع}}{\text{الذاتية الأموال صافي}} \leq 10\%$$

- نسبة قصوى لا تتعدى 30 % بين مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة" لجميع العملات لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الذاتية :

[1]– جدياني ميمي ، **دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية** ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 11-12 مارس 2008، ص :11.

$$\frac{\text{العمليات لجميع طويلة أو قصيرة " الصرف وضعيات مجموع}}{\text{الذاتية الأموال صافي}} \leq 30\%$$

من جانب آخر تلزم المادة 2 من التعليمة رقم 95- 78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف في البنوك و المؤسسات المالية المتدخلة في سوق الصرف على توفرها :[1]

- نظام دائم للقياس يسمح بتسجيل فوري للعمليات على العملات الصعبة وبحساب النتائج بالإضافة إلى وضعيات الصرف لجميع العملات و لكل عملية على حدى .
- نظام الرقابة و تسيير المخاطر مع احترام الحدود الموضوعة وفقا لنصوص هذه التعليمة.
- نظام مراقبة دائم يسمح باحترام الإجراءات الداخلية الضرورية لضمان احترام النظامين السابقين.

و تقوم البنوك يوميا بالتصريح بوضعيات الصرف الخاصة بها في كل عملة للمديرية .

خامسا : الالتزامات الخارجية

تتعلق هذه النسبة بفتح الاعتمادات المستندية المصدقة من قبل المؤسسات المالية الأجنبية لفائدة زبائن البنك ، هذه الالتزامات يجب أن أربع مرات مبلغ الأموال الخاصة لمؤسسة المالية البنكية المحلية [2]

الالتزامات الخارجية الصافية = مجموع الالتزامات بالتوقيع المتعلقة بعمليات التصدير ناقص إيداع ضمانات و مؤونات المكونة بالدينار الجزائري

سادسا: الانضمام إلى نظام ضمان الودائع

يحدد النظام رقم 97-04 الصادر في 23 ديسمبر 1997 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية مجموع الإجراءات لجهات الضمان ، حسب . المادة 8 منه " على البنوك أن تدفع للصندوق علاوة ضمان سنوية محسوبة على المبلغ الإجمالي للودائع بالعملة الوطنية " تحدد نسبة علاوة ضمان كل سنة من طرف مجلس النقد و القرض، و هي حاليا مقدرة حسب المادة (118) من الأمر 03-11 نسبة 1% على الأكثر بعدما كانت مقدرة ب 2% سنة 1990م. فالتمويل المالي للصندوق ضمان للودائع المصرفية ينحصر إذن في

[1] – التعليمة رقم 95-78 المؤرخة في 1995/12/26 المتضمنة القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

[2]– معمري نرجس ، مرجع سابق ، ص: 105.

المنح لكل مودع على مجموعة ودائعه أمام نفس البنك مهما كان عدد هذه الودائع ، فهو محدد ب 600.00 دج و بمقتضى الأمر رقم 03-11 فقد أعيد تنظيم الودائع و ذلك بانسحاب الخزينة العمومية منها.[1]

الفرع الثاني : الأموال الخاصة الصافية

يحتل مكانة الرائد في القواعد الحذر لأنه :[2]

الأموال الخاصة الصافية = الأموال الخاصة القاعدية +الأموال الخاصة التكميلية – عناصر الخصم .

الأموال الخاصة الصافية: و تتكون من رأس المال الاجتماعي الاحتياطات و النتائج الصافية و المؤونات على المخاطر المصرفية.

الأموال الخاصة التكميلية : تتضمن احتياطات إعادة التقييم و الأموال الناتجة عن إصدار السندات أو قروض المشروطة و مؤونات ذات الطابع العام .

عناصر الخصم : تتكون من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات القرض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، ملفات و سندات المساهمة المشروطة و الممنوعة أو الصادرة عن مؤسسات القرض) .

الفرع الثالث: تغطية المخاطر و ترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر ، سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية ، أو خارج الميزانية ، حيث تم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب درجة تسديدها ، وفقا لنوعية العميل و طبيعة العملية.

أولا : ترجيح المصادر داخل الميزانية

بالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية ، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية ، يعد حساب كل المخصصات و الضمانات اللازمة ، مرجحة بمعامل ترجيح معين و الجدول التالي يشتمل على الأخطار المرجحة داخل الميزانية :

---

[1]- آيت عكاش سمير، مرجع سابق، 156، 157.

[2]- هاني منال، **دور الأساليب الرقابية و الإشراقية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الإنسانية –دراسة حالة الجزائر–**، مذكرة لماجستير ،(غير منشورة) ، تخصص نقود و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر2، 2014، ص: 125.

الجدول رقم (09) : الأخطار المرجحة داخل الميزانية

معدل الترجيح	%100	%20	%5	%0
الأخطار المحتملة	- قروض الزبائن - الأوراق المخصومة - القرض الإيجاري - قروض المستفيدين - الموجودات الثابتة	- قروض البنوك و المؤسسات المالية في الخارج - حسابت عادية - توظيفات - سندات المساهمة و - التوظيف للمؤسسات القرض التي تعمل في الخارج	- قروض البنوك و المؤسسات التي تعمل في الخارج - حسابات عادية - توظيفات - سندات التوظيف و المساهمة للبنوك و المؤسسات المالية المقيمة في الجزائر	- حقوق على الدولة أو ما يشابهها - مشابهة لسندات الدولة - حقوق أخرى على الدولة - ودائع لدى بنك الجزائر.

المصدر : آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 217.

ثانيا : ترجيح خارج الميزانية

إن حساب الأخطار المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف و لكل صنف خطر مقابله [1]

[1]- هاني منال ، مرجع السابق، ص ص: 129-130.

جدول رقم (10) يمثل الجهاز الأخطار المرجحة خارج الميزانية

درجة الخطر	معامل التحويل	طبيعة المدين	معامل الترجيح
خطر ضعيف	0 %	الدولة ، البريد و المواصلات ، بنك الجزائر ، الخزينة العمومية	%0
خطر متواضع	%20	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الجزائر	%20
خطر متوسط	50 %	بنوك ومؤسسات مالية مقيمة في الخارج	%50
خطر مرتفع	100 %	زبائن آخرين	100 %

المصدر : آيت عكاش سمير، مرجع سابق، ص 218.

و هكذا يتم حساب نسبة الملاءة ، حيث يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تقوم بالتصريح على هذه النسبة على ثلاثة أشهر/ 31مارس، 30 جوان، 30 سبتمبر، 30 ديسمبر، كما يمكن للجنة المصرفية أن تطلب منهم ذلك في أي وقت و ذلك نظر لوظيفتها المتمثلة كهيئة مراقبة على الجهاز المصرفي .

المطلب الثاني : مقارنة النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر بمبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية

من خلال دراستنا نستنتج أن هناك مطابقة كبيرة بين القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر مع المبادئ الدولية للجنة بازل، و هذا ما ستؤكد المقارنة مع إبراز كل من أجه التشابه و أوجه الاختلاف.

الفرع الأول : أوجه التشابه

لقد استوحت الجزائر في صياغتها للقواعد الاحترازية من تطبيقات "لجنة بازل" و عليه فإن هناك تشابها و تماثلا في عدة نقاط :

- يقدر الحد الأدنى لنسبة الملائمة المالية المقررة من طرف بنك الجزائر 8% وهي نفسها المحددة من طرف لجنة بازل .
- إن معادلة تجويل الالتزامات خارج الميزانية هي نفسها.
- العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية و العناصر المطروحة هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل

- طريقة حساب نسبة تقسيم المخاطر هي نفسها المتبعة في مقترحات لجنة بازل.
- إن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة المصرفية و المنجزة من طرف المفتشية لبنك الجزائر متشابهة مع توصيات لجنة بازل للرقابة و الإشراف المصرفيين و التي تعتمد على الرقابة الميدانية، المراقبة بالاطلاع على الوثائق و الاستفادة من تقارير المراقبين الداخليين و محافظي الحسابات.
- وجود هيئة التأمين الودائع في المنظومة المصرفية الجزائرية و هو ما تحصل عليه لجنة بازل [1]

الفرع الثاني : أوجه الاختلاف

و فيما يتعلق بنقاط الاختلاف بينما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز المصرفي الجزائري و ما توصي به لجنة بازل للرقابة المصرفية ، فإننا نسجل النقاط التالية : [2]

- نسبة الملاءة في الجزائر تضمن تغطية خطر الائتمان فقط، بينما لم تأخذ بعين الاعتبار مخاطر معدلات الفائدة و مخاطر التصرف.
- النظام المصرفي الجزائري لا يتوفر على أنظمة لقياس المخاطر (مخاطر التشغيل ومخاطر السوق(المنصوص عليها في المبادئ (13،12،14) للجنة بازل، مثل طريقة القيمة المعرضة للخطر VAR
- لا تمتلك المعلومات و الرقابة الداخلية غير متطورة بصفة كافية في البنوك الجزائرية.
- لا تملك الهيئة التنظيمية و الرقابية نظام تقييم و تسيير العمليات التجارية للبنوك (المبدأ 7 من مبادئ لجنة بازل) .
- اختلاف في المخصصات لمواجهة المخاطر المصرفية العامة ، حيث أدرجتها لجنة بازل ضمن رأس المال المساند ، بينما في الجزائر و الدول الأوروبية تحتسب ضمن مكونات الرأس المال الأساسي.
- معدلات الترجيح المخاطر في الجزائر تختلف عن معدلات لجنة بازل حيث تقترح هذه الأخيرة معدلات : 0 ، 20، 50 ، 100 بينما في الجزائر المعدلات هي 0 ، 5، 20، 100

---

[1]– خضراوي نعيمة، **إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية** ، حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة الجزائري، مذكرة لماجستير ، (غير منشورة)،تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009، ص: 116.

[2]– نفس المرجع ، ص: 115.

المطلب الثالث : تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر لإطار مؤسساتي و الخبرة المنصوص بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية،[1] لكن بعد إصدار قانون السند و القرض، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، و إدراكا منها لأهمية وجود جهاز مصرفي كفؤ و فعال، يخدم أشطه الاقتصاد الوطني و يستجيب للمتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء الجهاز المصرفي من خلال تفعيل أسس و معايير الرقابة و الإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، و اتخذت مجموعة من الإجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالي المرجحة بالمخاطر تتماشى مع مقررات لجنة بازل كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الإنسانية و بناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة ، بهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون و تحديد المؤونات المطلوبة للتسهيلات الجيدة للتأكد من التزام البنوك بتطبيق التعليمات الرقابية التي تصدر، أولت السلطة النقدية اهتماما كبيرا لموضوع الإفصاح و الشفافية من خلال إعداد البنوك لقوائمها المالية و الإفصاح عنها، و كذلك عملت السلطة النقدية على تعزيز و تقوية و تطوير أساليب الرقابة الميدانية و المكتسبة باستخدام أدلة شاملة للرقابة، كما أسس القانون رقم 90-10 إطار جديد يضع المنظومة المصرفية ضمن مشار يتماشى و التوجيهات المالية في مجال تسيير البنوك .[2]

ابتداء من عام 1994 : إدخال الحد الأنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 25% من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا

- في سنة 1995 : بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- في سنة 1997: تم استحداث خطة التامين على الودائع.
- في سنة 2002 : إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك

[1]– معمري نرجس، مرجع سابق، ص: 125.

[2] – Nass abdelkarim , le système bancaire algerien (de la decolonisation à l'economie de marche) , edition IANS, Paris , 2003, p289.

- في سنة 2004 : تم إصدار نظام يحدد الأدنى الجديد لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية، و كذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الاجبارية . [1]

المبحث الثالث: الرقابة المصرفية في الجزائر

تقوم الرقابة المصرفية بحماية النظام الصرفي من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها خاصة و أنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالاقتصاد الوطني، لذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للرقابة المصرفية فوضع هيئات مختلفة للقيام بعملية الرقابة من أجل حمايته و سيتم في هذا المبحث التطرق إلى المطالب التالية :

- هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر
- مقارنة مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل و الإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع المصرفي الجزائري

المطلب الأول: هيئات الرقابة المصرفية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف الهيئات التي تتولى عملية الرقابة في الجزائر ، و التي تعمل على مستوى بنك الجزائر و المتمثلة في :

الفرع الأول : اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية من أهم هيئات الرقابة المصرفية و هذا من خلال ارتباط باقي الهيئات الرقابية الأخرى بها ، فهي تمثل مركز القرابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري[2]حيث نصت المادة 106 من الأمر 11/03" تتكون من المحافظ رئيسا و ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي و المحاسبي ، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس ، الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و ذلك بتعيين من رئيس الجمهورية و ذلك لمدة 5 سنوات" [3]

الفرع الثاني : مركزية المخاطر

أنشأت مركزية المخاطر بموجب نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم وهي مصلحة تعمل في شكل إداري يتمتع بصلاحيات و آليات تقنية مؤهلة لتحديد و التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك و المؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها.[4]

---

[1]- التعليمة رقم 09-02 المحددة الآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة ، المؤرخ في 2002/12/26.

[2]- ختير فريدة، مرجع سابق، ص:157.

[3]- الأمر 03-11، مرجع سابق.

[4]- ختير فريدة، مرجع سابق، ص :213.

الفرع الثالث : مركزية عوارض الدفع

أنشئت مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 وفرض على كل السلطات المالية الانضمام إلى هذه المركزية لتقديم كل المعلومات الضرورية لها حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل [1]

الفرع الرابع : جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد

تم إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد بموجب القانون رقم 92-3 المؤرخ في 22 مارس 1992، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك ، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا .[2]

الفرع الخامس : مركزية الميزانيات

أنشأت بموجب النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996 المتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها ، و قصد تعميم استعمال طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي .[3]

المطلب الثاني : أنواع الرقابة المصرفية في الجزائر

تتنوع الرقابة المصرفية في العمل المصرفي الجزائري ، بين ما يلي :

الفرع الأول : المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية

تعتمد الرقابة المكتبية على فحص و تحليل التقارير و البيانات و الإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية بانتظام اللجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف .

فحسب المادة 109 من الأمر 03-11: تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم و صيغة آجال تبليغ الوثائق و المعلومات التي تراها مفيدة و يخول لها أن تطلب من البنوك و المؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات و الإثباتات للممارسة مهمتها حتى سنة 2001، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية ، مديرية مرتبطة بالمديرية العامة لبنك الجزائر مكلفة بهذا النوع من الرقابة، ومع توسع شبكة البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية ، ثم سنة 2002 تم إقامة هيئة متخصصة لمديرية الرقابة على الوثائق ، إن هذه الهيئة لها مهمة :

---

[1]-النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع .

[2]- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات دون رصيد.

[3]- ختير فريدة، مرجع سابق، ص :227.

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة على البنوك و المؤسسات المالية غير البنكية .
- السهر على احترام نشاط التوجيه التنظيمية للتصريح .
- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية
- تأكيد علاج معلومات الملقاة و تطابقها مع التنظيم الساري المفعول

ترسل تقارير الرقابة على الوثائق و المستندات على اللجنة المصرفية لمتابعتها ، و قد ينجر عن الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة في عين المكان.[1]

الفرع الثاني : الرقابة في عين المكان أو رقابة ميدانية

تتأكد اللجنة المصرفية من خلال الرقابة في عين المكان من تطابق الوثائق المحاسبية و المالية المرسلة للجنة المصرفية بالتسجيلات المحاسبية و المالية على مستوى البنك و المؤسسة المالية (من جانب الحقوق و الالتزامات(، كما يتم التأكد من احترام مختلف القواعد الاحترازية الخاصة بالنشاط البنكي، وتمكن هذه الرقابة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك و المؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية و الكفاية بتصحيح النقائص و الأخطاء و إعادة تنظيم نمط التسيير ، تكون هذه المهام الرقابية و التفتيشية حسب الحالة " ظرفية " خاصة بفروع من النشاط أو شاملة ، وذلك وفق برنامج محدد من طرف اللجنة المصرفية أو من طرف بنك الجزائر.

و لقد اتسعت الرقابة في عين المكان ابتداءا من سنة 2002 لتشمل عمليات التجارة الخارجية كما أنه وفي نفس السنة شرعت المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية و على أساس برنامج عمليات الرقابة الشاملة وهي مهام طويل المدى في عين المكان تسمح هذه الرقابة بالخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و مطابقة العمليات المصرح بها مع المعطيات المرقمة المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان.

تساعد نتائج الرقابة الميدانية على إعداد تقارير من قبل المفتشين ، و تحول هذه التقارير إلى اللجنة المركزية التي تبلغها بدورها إلى مجالس الإدارة و كذا محافظي الحسابات للبنوك و المؤسسات المالية المعنية في حالة عدم تطبيق البنوك و المؤسسات المالية لتوصيات اللجنة على هذه الأخيرة صلاحيات واسعة لإجبارها على التطبيق.

[1]– النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية.

إن أهمية الرقابة في عين المكان و بالوثاق تكمن بأنها تزود القائمين بها ومن ثم بنك الجزائر من الوقوف على مدى تطبيق العمليات و الشروط التي ينبغي أن تخضع لها البنوك.[1]

الفرع الثالث: رقابة محافظو الحسابات

طبقا للمادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض فإنه يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنيني على الحسابات على الأقل .[2]

وتنص المادة 101 من الأمر 03-11 على محافظو الحسابات البنوك حسابات البنوك و المؤسسات المالية للقيام بما يأتي :

- أن يعلموا فورا المحافظ بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاصة لمراقبتهم .
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، و يجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة أشهر ابتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقرير خاص حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة من الأمر 03-11 (المسيرين و المساهمين في البنك أو المؤسسة المالية) ، و فيما يخص فروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا إلى محافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة

تنص المادة 102 من الأمر 11/03 علة أن يخضع محافظوا حسابات البنوك و المؤسسات المالية لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات الآتية :[3]

- التوبيخ
- المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة 3 سنوات مالية.
- لا يمكن منح محافظي الغابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم .

---

[1]- هاني منال ، مرجع سابق، ص ص : 149 -150.

[2]- راشدي سماح ، مرجع سابق ، ص: 184.

[3] - الأمر 03-11 ، مرجع سابق.

الفرع الرابع : الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إطارات البنوك و المدققين الخارجين و السلطات النقدية على حد سواء، و قد كانت أيضا إحدى اهتمامات مبادئ لجنة بازل للرقابة المصرفية الفعالة التي اشترطت في المبدأ الرابع عشر (14) أن يكون لهيئات الرقابة إمكانية التأكد من أن البنوك معجزة بنظام رقابة داخلية مع طبيعة و ضخامة نشاطها.

و في الجزائر و استجابة لتطبيق هذا المبدأ ، أصدر بنك الجزائر نظاما للرقابة الداخلية يهدف إلى تحديد مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك و المؤسسات المالية إقامتها، لاسيما تلك المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر و الأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها مع الإشارة لأول مرة لخطر التشغيل، و يشمل نظام الرقابة الداخلية على البنوك و المؤسسات المالية على:[1]

- نظام لرقابة العمليات و معالجة المعلومات
- نظام التوثيق و الإعلام الآلي
- نظام التوثيق و الإعلام الداخلي

المطلب الثالث : مقارنة مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل و الإطار القانوني للرقابة المصرفية في التشريع المصرفي الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى المقارنة بين القوانين و التشريعات التي تنظم عملية الرقابة المصرفية في الجزائر و مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل الدولية

الجدول رقم (11) : مقارنة بين مبادئ الرقابة الفعالة للجنة بازل و التشريع المصرفي الجزائري

المبادئ المقترحة من طرف لجنة بازل	التشريع المصرفي الجزائري
- المبدأ 1 : نظام الرقابة المصرفية الفعالة يجب أن يتضمن أهداف و مسؤوليات واضحة لكل هيئة رقابية	- المادة 02 من الأمر 03-11 مجلس النقد و القرض كسلطة تنظيمية و المادة 105، اللجنة المصرفية كهيئة مراقبة .
- من المبدأ2 : الاعتماد و الملكية	- المادة من 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 تنظيم النشاط المصرفي، و

[1]- تومي إبراهيم ، **النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشركة الجزائرية للاعتماد التجاري**–، مذكرة ماجستير، (غير منشورة) تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2008، ص 110.

• استعمال كلمة بنك في الاسم الاجتماعي • تحديد الشروط المسبقة لممارسة النشاط المصرفي من حيث : رأس المال الأدنى ، الشروط الواجب توافرها في المسيرين للرقابة الداخلية. • الهيئة الرقابية يمكن لها أن تقبل أو ترفض إحداث أي تغيير أو تعديل في هيكل الملكية .	المادة 81 تضمنت تسمية بنك أو مؤسسة مالية ، المواد من 82 إلى 89 تطرقت إلى شروط الاعتماد لرأس المال الأدنى للبنوك و المؤسسات المالية محدد في المادة 88 من نفس الأمر ، المواد 90، 91. تجبر البنوك على تحديد برنامج العمل كذلك المادة 100 أجبرت البنوك و المؤسسات المالية على ضرورة وجود محافظين اثنين في الحسابات. - المادة 94: تنص على وجوب الترخيص المسبق من طرف المحافظ بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك و المؤسسات المالية، أو رأسمالها أو المساهمين فيها و تخضع لأحكام القانون الجزائري.
- من المبدأ 16 إلى المبدأ 20: طرق الرقابة المصرفية • رقابة مصرفية ناجعة، يجب أن تنظم ميدانيا بالاطلاع على الوثائق المحاسبية • الاتصال المنتظم و الموصل بين سلطات الرقابة و الهيئات الخاضعة للرقابة. • الرقابة بالاطلاع على الوثائق المحاسبية تعتمد على مبدأ الصرامة	- المادة 108 من الأمر رقم 03-11 تنص على أنه يكلف بنك الجزائر بتنظيم الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه أو تكلف بأي عمل من تختاره من الأشخاص - المادة 103 من الأمر 03-11 تجبر البنوك و المؤسسات المالية أن تنظم حساباتها بشكل مجمع وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض .

• رقابة المجموعة المصرفية تعتمد على قاعدة التجميع	
– المبدأ 21 : الشروط المتعلقة بالإعلام • البنوك ملزمة بوضع محاسبية فعالة وملائمة للتنظيمات الرقابية و إعطاء صورة حقيقة لحالتها المالية	– المادة 103 من الأمر رقم 03-11 تحبر البنوك و المؤسسات المالية على نشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية يمكن للجنة المصرفية أن تتخذ عدة قرارات ردعية طبقا للمادة 11 إلى 116 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض
المبدأ 22 : السلطات و الهيئات الاحترازية • الهيئات النقدية ملزمة باتخاذ أي قرار تراه مناسبا لتحقيق مهامها في الرقابة	– المادة 110 من الأمر رقم 03-11 تحدد مجال الرقابة للفروع ووكالات المؤسسات المصرفية الجزائرية الموجودة بالخارج
– المبدأ 23 إلى المبدأ 25 : • مراقبة الأنشطة المصرفية و تبادل المعلومات • رقابة السلطات النقدية يجب أن تحيط بكل نشاطات المؤسسات المصرفية • ضرورة تبادل المعلومات بين مختلف سلطات الرقابة • شروط التنفيذ بالنسبة للبنوك الأجنبية هي نفسها بالنسبة للبنوك المحلية	– المواد 84و 85 من الأمر رقم 03-11 يحدد شروط إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أجنبية وهي نفس الشروط بالنسبة للبنوك و المؤسسات المالية الجزائرية

- من المبدأ 6 إلى 15 : أنظمة الرقابة الاحترازية • يجب على هيئات الرقابة تحديد معاملات الملائمة • انتهاج طرق تسيير البنوك في عملياتها التجارية • تطبيق سياسة الاحتياطات و المؤونات ومدى توافقها مع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك • وضع معاملات تحد من تركيز المخاطر على مستفيد أو مجموعة من المستفيدين • يجب على البنوك امتلاك نظام شامل لقياس المخاطر التي تتعرض لها • يجب على البنوك أن تضع نظام رقابة داخلي حسب حجمها و كذا أهمية نشاطها • يجب على البنوك أن تنشأ معطيات قاعدية (بنك معلومات) خاص بزبائنها وهذا من أجل القيام بالنشاط المهني الكفؤ .	- المادة 97 من الأمر 03-11 تحدد معامل الملاءة ، و كذلك المادة 03 من التعليمة رقم 94-74 تحدد معدل الملاءة، و تجبر البنوك و المؤسسات المالية على احترام التعليمة رقم 91-74 ضمن الحقوق ، و أجبرت البنوك و المؤسسات المالية على تكوين المؤونات في المادة رقم 17 - التعليمة رقم 94-74 في مادتها 02 حددت توزيع و تقسيم المخاطر في البنوك و المؤسسات المالية و أجبرتها على احترام هذه النسب - الأمر الرئاسي رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 في مادته 104 منع الإقراض للمسيرين و أعشاء مجلس الإدارة . - أشار النظام رقم 03-02 الصادر في 2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، في مادته 20 على خطر التسوية الناشئ عن عمليات الصرف حددتها المادة 22 من النظام رقم 03-02 الصادر في 2002/11/14 المتعلق بالرقابة الداخلية ، أجبر النظام رقم 92-01 الصادر في 1992/03/22 البنوك و المؤسسات المالية على

	ضرورة الانخراط في مركزية المخاطر، التي يلزم القانون استشارتها قبل منح القروض، و كذلك أجبر النظام رقم 96-07 الصادر في 1996/07/03 البنك و المؤسسات المالية على ضرورة الانخراط في مركزية الميزانيات التي تسمح لبنك الجزائر بمتابعة القروض الممنوحة في مختلف القطاعات

المصدر : راشدي سماح، ، مرجع سابق، ص ص 186، 188.

المطلب الرابع : فعالية الرقابة المصرفية و علاقتها بالأداء في البنوك التجارية الجزائرية

تهدف دراسة رقابة اللجنة المصرفية باعتبارها اللجنة المخولة قانونا بالرقابة و الإشراف على نشاط البنوك في الجزائر، و ذلك من خلال نوعين من الرقابة المتمثلة في :

الفرع الأول الرقابة المستندية Contrôle sur pièces

تتجسد الرقابة على أساس المستندات على قاعدة التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية و التي تسمى التقارير الاحترازية. تشمل هذه التقارير كل من الوضعيات المحاسبة الشهرية، نسبة المادة و توزيع المخاطر، نسب التعرض لمخاطر الصرف ز معامل الأموال الخاصة الدائمة فضلا عن نسبة التعرض للالتزامات بالتوقيع في مجال التجارة الخارجية، تلك التقارير متقنة في إطار قانون النقد والقرض و أنظمة و تعليمات بنك الجزائر من خلال شكل ومضمون التصريحات و آجالها القانونية، وتوجه عادة نسخة منها إلى المفتشية العامة.

لقد تم إنشاء هيكل مركزي متخصص داخل المديرية العامة و المفتشية العامة التابعة للبنك المركزي مهمته :

- ضمان انتظام نقل المعلومات المالية من البنوك و المؤسسات المالية.
- ضمان الامتثال للإطار التنظيمي و التشريعي للتصاريح الخاصة بالبنوك و المؤسسات المالية.
- ضمان الامتثال للقواعد و النسب الاحترازية
- ضمان معالجة المعلومات المنتجة و التحقق من مدى احترامها و مطابقتها للأنظمة المعمول بها.

- تقديم الإحالة إلى اللجنة المصرفية في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة رفض التصريح بالمعلومات أو في حالة تصريحات خاطئة.

و يتم تقديم تقارير موجزة عن عمليات التدقيق الشائعة إلى اللجنة المصرفية، و التي يمكن أن يؤدي عملها إلى إرسال لجان التفتيش ميدانية. ويمكن أن تبين نتائج الرقابة التي تقوم بها تلك المديرية من خلال الجدول التالي :

الجدول (12) : نتائج مهام الرقابة المستندية ما بين 2008-2017.

السنة	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
	عدد حالات عدم احترام المعايير التنظيمية أو المخالفات									
	84	60	غير متوفر	50	48	65	66	73	77	48
	نسبة المؤسسات المعنية بالمخالفات (%)									
البنوك العمومية	37	25	40	10	20.8	29.2	65.02	80.83	84.42	_
البنوك الخاصة	52	70	38	26	00	08.2	_	_	_	_
المؤسسات المالية	11	5	22	46	79.2	64.7	34.98	19.17	15.58	_

يبين الجدول (13) بأن حالات عدم الامتثال أو احترام المعايير التنظيمية (المخالفات) ، المنصوص عليها قانونيا في قانون النقد و القرض 11/03 أو تعليمات و أنظمة بنك الجزائر، خاصة النسب الاحترازية والوضعيات المالية و احترام التشريعات من طرف البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري سواءا كانت وطنية أو أجنبية، بأن هناك اتجاهين الألى بين 2005-2012 حيث تم تسجيل انخفاض في عدد حالات المخالفات من 84 سنة 2008 إلى أن وصلت إلى 48 حالة سنة 2012، و هذا في الفترة التي تم فيها انخفاض ملحوظ في نسبة مساهمة البنوك الخاصة فيها بحيث انخفضت نسبة المخالفات البنوك الخاصة من 52% سنة 2008 إلى 0% سنة 2012، و هذا راجع بالأساس إلى المجهودات التي بذلتها تلك البنوك في التكيف مع الأنظمة، و خاصة تطوير أنظمة المعلومات الخاصة بها و تحسن احترام آجال

التصريحات ونوعية المعلومات المقدمة مقارنة بالبنوك العمومية التي ارتفعت أنسبتها لنفس الفترة حتى وصلت 40% سنة 2010، و لتنخفض مع سنة 2012 إلى 20.8% بسبب احترامها للتدابير الاحترازية على الرغم من النقائص المسجلة في أنظمتها المحاسبية وفقا لتقارير محتفظي الحسابات لنفس الفترة، كما أن الفترة نفسها شهدت ارتفاع مخالفات المؤسسات المالية من 0% سنة 2008 إلى 79.2 سنة 2012 من جهة و تطلب تكيفها مع المعايير الاحترازية تناسقا أكبر في عملياتها. ومن جهة أخرى بسبب عدم احترامها لنسب صافي الأصول الخاصة غير الكافية خاصة وفقا لمقررات لجنة بازل.

شهدت الفترة الثانية من 2012 إلى 2017 انخفاض في عدم احترام المعايير التنظيمية أي من 65 سنة إلى 48 سنة. أما من 2013 إلى 2016 زيادة في عدم الاحترام للمعايير التنظيمية بسبب دخول أنظمة جديدة للرقابة الداخلية و التعديلات الهامة في النسب الاحترازية مع بداية 2014 و بروز مخاطر جديدة في حسابها كنسب الملاءة و المخاطرة .. إلخ ، فانتقلت بموجبها عدة مخالفات من 46 حالة سنة 2004 إلى 48 حالة سنة 2017 ، و انخفاض في مساهمة المؤسسات المالية إلى 15.50 سنة 2016 و 0 سنة 2017 و لتزداد نسبة البنوك العمومية لتصل إلى 84.41 سنة 2016[1] و انخفاضها سنة 2016 إلى 0 % التي تعاني من قصور في الموارد البشرية المؤهلة و العمليات المحاسبة. [2]

الفرع الثاني : الرقابة الميدانية أو بعين المكان

تتجسد الرقابة الميدانية أو بعين المكان في مهمات ميدانية لدى البنوك و المؤسسات المالية لتقييمها من الناحية المؤسسية و المالية ، و التأكد على الخصوص من موثوقية الحسابات و دراسة محفظة الالتزامات عن طريق الصندوق و بالتوضيح، و ذلك من خلال عينة تمثيلية، كما تشمل مدى احترام تلك المؤسسات لتطبق الأحكام التشريعية و التنظيمية للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى خارج و عمليات مكافحة تبييض الأموال و مكافحة الإرهاب، وينفذ هذا النوع من الرقابة عن طريق الهيكل المركزي السابق الذكر التابع للمفتشية العامة و المفتشية العامة لمراقبة الصرف و يدخل التفتيش في إطار برنامج سنوي أعدته اللجنة المصرفية (مراقبة شاملة) ، تحقيق خاص، رقابة على قطاع أعمال فقط، رقابة محدودة في جزء محدود من النشاط البنكي.

تشمل الرقابة في عين المكان على العديد من المهام لتقييم تنظيم البنك أو المؤسسة المالية بما في ذلك الهياكل المسؤولة عن المحاسبة و تكنولوجيا المعلومات و الخزانة و الالتزامات و إدارة التجارة الخارجية،

[1]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر الصادر في نوفمبر 2016.

[2]– التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر الصادر في ديسمبر 2017.

تحليل و تقييم النشاط الائتماني، تقييم الهيكل المالي (مخاطر الائتمان، مركز الالتزامات، نسب الملاءة .... إلخ)، تحليل الحسابات البنكية و تحديد أي شبهة بها، فحص الامتثال لأنظمة النقد الأجنبي في إدارة معاملات التجارة الخارجية(تبرير التحويلات من و إلى داخل البلد، ملفات التوطين، و ما إلى ذلك.

تنتهي عمليات التفتيش بتقارير تقدم للجنة المصرفية التي تقوم بإبلاغ مجلس الإدارة ومحافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية المعنية لإبداء ملاحظاتهم حولها و التعليق عليها (شروحات و تفكيرات التعديلات ، عمليات ضبط خاص ... إلخ و ذلك من قبل المرور إلى أي إجراء آخر[1]، و يمكن أن تبين أهم مجالات و مهام الرقابة الميدانية في الجدول التالي :

الجدول (13) ، مهام الرقابة الميدانية أو بعين المكان ما بين 2008- 2017.

السنوات / البيان	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
	الرقابة الكاملة									
	5	6	3	10	_	5	6	10	3	6
	حسب الموضوع									
	16	17	2	7	12	4	4	9	4	2
تبييض الأموال	1	_	23	2	_	_	_	_	21	_
أنظمة الدفع	5	_	_	_	_	2	_	_	_	_
محفظة القروض	1	1	15	4	1	5	3	_	_	_
تخفيضات خاصة	3	9	19	15	15	8	19	26	_	_
المجموع	31	33	52	38	28	24	32	45	28	8

[1]– Banque d'Algérie (2003) , Rapport 2002 , évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie , pp 7.8 .

المصدر : من إعداد الطالبين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائري 2018-2017.

تعليق على الجدول :

يبين الجدول (13) أن عمليات الرقابة الميدانية تشمل الرقابة الكاملة ذات الطابع العام و تشمل جميع مجموع نشاطات المؤسسة المعنية خلال الفترة بين 5 حتى 6 مهمات رقابة حسب الحاجة لها بينما شهدت مهمات الرقابة على التجارة الخارجية انخفاض من 16 سنة 2008 إلى 2 سنة 2017 في حين شملت الرقابة حسب الموضوع مجالات تبييض الأموال لأربع سنوات فقط و التي تكففت سنة 2010 بـــ 23 مهمة و 21 مهمة سنة 2016 اما في سنة 2017 لا توجد. ومجال أنظمة الدفع لسنتين فقط 2008، 2017، عي حين أن محفظة القروض و التخفيضات الخاصة(تشمل علة مواضيع المؤسسة معينة بناءا على المعلومات خاصة او لشكاوي الزبائن مثل تبييض الأموال، تقييم عناصر السيولة، وضعية الصرف ، مراقبة الحسابات ، شروط زيادة رأس المال) أخذت النسبة الأكبر من مهمات الرقابة الميدانية.

لقد كانت أهم نتائج تلك البعثات الميدانية بمتوسط سنوي بلغ 34 مهمة ، وجود مشاكل و نقائص في مجالات الحوكمة كتشكيك لجان المرجعة و استقلاليتها و عدم التصريح بالمدراء، إلخ، و معالجة مخاطر القروض سواء في مجال دراسة طلبات القروض أو إجراءات منح الائتمان أو متابعة القروض الممنوحة و تركزها الشديد جغرافيا و نوعية المعلومات ومدى مراقبتها وضعف نظم المعلومات وأمنها ، خاصة و أن الرقابة ليست شاملة على كل فروع البنك و المؤسسات المالية مثل الرقابة.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن الأمر 11-03 جاء ضمن التزامات الجزائر في الجانب المالي و هذا الإعداد للمنظومة المصرفية وفق المقاييس العالمية و عملت على تطبيق المقررات الصادرة عن لجنة بازل الأولى من خلال إصداره لمجموعة من قواعد الحذر هي تسيير البنوك و المؤسسات وهذا من أجل توفير مناخ ملائم لممارسة النشاط المصرفي وحماية البنوك من المخاطر ، ثم تليها مجموعة من النظم و التعليمات البنكية التي سلطت الضوء بشكل كبير على دور الرقابة المصرفية الممارسة من طرف بنك الجزائر

أما بالنسبة لاتفاقية بازل الأولى فقد تأخر تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية إلى نهاية 1991 أما بازل الثانية فهي لم تدخل حيز التنفيذ إلى يومنا هذا في الجزائر على الرغم من بدء لجنة بازل العمل على مفردات بازل 3.

خاتمـــــة

أصبحت الرقابة المصرفية ضرورة تفرض على البنوك التجارية لما لها من مسؤولية بمالها من مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف و من ثم تحسين أداءها بشكل خاص وخلق جهاز مصرفي سليم و قوي ليحافظ على حقوق المودعين.

فيما يخص مقررات لجنة بازل ، فقد طبقت الجزائر اتفاقية بازل الأولى متأخرة، و في الوقت دخلت فيه اتفاقية بازل الثانية حيز التطبيق، و هو ما جعله يلتزم بها رغم بعض الخطوات التي قام بها في سبيل ذلك، غالبا يوجه النظام المصرفي تحديا و فرصة في آن واحد و لقد فتحت لجنة بازل للرقابة المصرفية مجال للبنوك الجزائرية للارتقاء بالأداء المصرفي و تحسينه و تعزيز قدرته في مواجهة الأزمات المالية و المصرفية.

- **اختبار الفرضيات :**

- **الفرضية الأولى** : يهدف التقييم الأداء في مجال البنوك التجارية إلى قياس ومدى و كفاءتها في استخدام الموارد المتاحة و تعتبر المقاربة الزمنية و النشاطية لأداء البنك التجاري من أهم أدوات التقييم، و هذا ما يؤكد صحة الفرضية .
- **الفرضية الثانية** : إن تزايد عمليات البنك التجاري يقتضي وجود نظام رقابة فعال يؤكد سلامة و دقة هذه العمليات و صحة قيدها، فلا يستمر نشاط البنك دون عملية الرقابة ، و هذا ما يؤكد صحة الفرضية .
- **الفرضية الثالثة** : تساهم الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك التجاري في تحديد و اكتشاف المخاطر المصرفية التي يتعرض لها البنك و الوقوف على سلامتها و مركزها المالي ، وهذا ما يؤكد صحة الفرضية
- **الفرضية الرابعة** : تعتبر مقررات و معايير لجنة بازل للرقابة المصرفية أحد أهم المتغيرات المصرفية العالمية الحديثة التي تفرض نفسها بقوة على الساحة المصرفية ، و تفتح مجال أمام البنوك الجزائرية

و للإرتقاء بأداء للبنك ، و الالتزام بهذه المعايير يساعد كثيرا البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية بالسيطرة على المخاطر التي تواجهها ، و يفتح لها مجالا واسعا للدخول إلى مجال المنافسة العالمية أمام البنوك الأجنبية ، سبقتها في التزام معايير هذه اللجنة ، كما تسمح للبنك الجزائري ممارسة رقابة مصرفية فعالة على البنوك و المؤسسات ، و هذا ما يؤكد صحة الفرضية .

- **النتائج :**

تتمثل نتائج الدراسة فيما يلي :

- تتم عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية من خلال دراسة الوضعية المالية لها و ذلك بقياس أداءها.
- يعمل نموذج التقييم البنكي CAMELSعلى اجراء تحليل شامل للأداء البنكي من خلال إظهار مواطن القوة و الضعف التي تحتاج إلى اهتمام خاص ، مما يساهم في رسم خطط مخكمة من طرف الإدارة بارتكازها على العناصر السلبية
- نتيجة لارتفاع و تعدد المخاطر التي تواجهها البنوك تم إنشاء لجنة بازل للرقابة المصرفية ، و ذلك بهدف صياغة توصيات تتضمن معايير يقوم البنك باحترامها و ذلك لتجنب حالات الإفلاس من أجل حماية المودعين.
- نظام قياس يساعد على توجيه اهتمام المديرين و تساهم في تحسين الأداء .
- إن استمرارية الرقابة المصرفية تؤدي إلى ضمان كفاءة عمل الجهاز المصرفي الجزائري.

- **الاقتراحات :**

- أن تكون الرقابة المصرفية بشقيها الميدانية و المكتبية لها تأثير على ربحية المصارف و أن تكون هادفة إلى تقليص دعم الانحرافات في تسيير المصارف و عدم أخذها بشكل عشوائي.
- تشجيع مبدأ الرقابة الذاتية و الذي يعني أن يراقب كل شخص نفسه.

- ضرورة تفعيل العناصر الأساسية التي يتسم لها نظام تقييم في كشف نقاط القوة و الضعف في كل عنصر منها، و تحقيق الاستفادة في التعامل معها وقائيا و علاجيا بدرجة عالية من الكفاءة و الفعالية.
- ضرورة تطبيق اتفاقية بازل على مستوى البنوك الجزائرية ، و ذلك حتى تكون بمعزل عن التطورات الدولية ، و لعل إسراع بنك الجزائر في إنشاء هيئة التنقيط من أكثر الأمور تشجيعا في هذا الجانب.

- **آفاق الدراسة**

بعد تحليلنا لهذا البحث من كل جوانبه و استخلاصنا للنتائج السابقة الذكر، و في الأخير نشير إلى أن هناك نقاط في دراستنا تستحق التوضيح و الدراسة بشكل أعمق و بكثير من التحليل ، و عليه نقترح بعض المواضيع للبحث و الدراسة تصب في نفس هذا السياق و التي منها :

- مدى مساهمة الرقابة المصرفية في تحسين الأداء في البنوك التجارية .
- الرقابة المصرفية في الجزائر من خلال بازل III .
- نتائج اعتماد الأنظمة المتقدمة في قياس المخاطر الائتمانية و مخاطر السوق وخاطر التشغيلية بالبنوك الجزائرية

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

أ. الكتب :

1- أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية مقررات لجنة بازل تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، جدرا للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

2- أحمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر ناشرون وموزعون، 2010.

3- أحمد محمد غنيم ، إدارة البنوك تقليدية الماضي و الكرتونية المستقبل، المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2007.

4- أكرم حداد ، مشهور مذلول ، النقود و المصارف مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2005.

5- الكرغي مجيد ، تقويم الأداء باستخدام النسب المالية، دار المناهج للنضر و التوزيع، 2007.

6- المحاسنة محمد إبراهيم ، إدارة و تقييم الأداء الوظيفي – بين النظرية و التطبيق- ، دار جرير للنشر و التوزيع، البحرين، 2013.

7- جبر هشام ، إدارة المصارف، الشركة العربية المتعددة للتسويق و التوريدات، مصر، .2008

8- جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية – مدخل لتحقيق ميزة تنافسية لمنظمة القرن الحادي و العشرين-، الدار الجامعية للطباعة، مصر، 2003.

9- حسين الوادي محمود و آخرون، النقود و المصارف ، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الطبعة (2)، عمان ، الأردن، 2014.

10- حشاد نبيل، دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية، اتحاد العربية، بيروت، لبنان، 2005.

11- حمزة الحاج شودار، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

12- خالد أمين عبد الله، التدقيق في البنوك ، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 1998. - خطيب سمير، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

13- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، .2012

14- زاهد محمد ديري، الرقابة الإدارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2011.

15- زياد رمضان ، جودة محفوظ ، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، طبعة2، 2003.

16- سعودي توفيق محمد ، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري دور البنك كأمين استثمار، مصر،2002.

17- سمير محمد عبد العزيز، اقتصاديات وإدارة النقود والبنوك في اطار عالمية القرن الحادي والعشرين- الصناعة المالية الحديثة واتجاهات التجارة الخارجية-، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، .2006

18- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

19- صادق راشد الشمري، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان،2013.

20- طارق طه ، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنت، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

21- طارق عبد العالي حماد، تقييم أداء البنوك التجارية تحليل العائد و المخاطرة ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001.

22- عبد الحميد عبد المطلب ، اقتصاديات النقود و البنوك الأساسيات و المستحدثات ، الدار الجامعية، مصر،2010.

23- عبد العال طارق، حوكمة الشركات، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، جامعة عين الشمس، مصر، .2007

24- عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك و تطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، .2002

25- عبد المطلب عبد الحميد، الاصلاح المصرفي ومقررات بازل3، الدار الجامعية، 2013.

26- عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

27- فائزة العراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، .2013

28- محمد أحمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، ناشرون وموزعون، القاهرة ، مصر ، 2010.

29- محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2006.

30- مصطفى نجيب شاويش، إدارة الموارد البشرية- إدارة الأفراد -، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة3،عمان الأردن ، 2005.

31- مهدي حسن زويلف، إدارة الأفراد ، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن،2010.

32- نصر محمود مزنان فهد، أثر السياسات الاقتصادية في أداء المصارف التجارية، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2009.

33- وائل محمد صبحي ، طاهر محسن منصور الغالبي، أساسيات الأداء و بطاقة التقييم المتوازن ، دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن، 2009.

ب. الأطروحات و المذكرات :

34- أحمد نور الدين الذرة، تحليل نظام التقييم المصرفي الأمريكي camels كأداة للرقابة على القطاع المصرفي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة.

35- آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية للبنوك في ظل معايير لجنة بازل ومدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية ، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، ،فرع التسيير و التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2013/2012.

36- بركات سارة، دور تطبيق الاجراءات الاحترافية لإدارة المخاطر البنكية في تحسين الحكومة المصرفية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015./2014

37- بعجي سعاد، تقييم فعالية نظام فعالية الأداء أداء العاملين في المؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة حالة مؤسسة توزيع و تسويق المواد البترولية المتعددة نفطال المسيلة CLP، منطقة سطيف، غير منشورة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجيستير، علوم تجارية، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2007/2006.

38- بن بوزيد سليمان، استخدام مخرجات تحليل القوائم المالية في قياس أداء البنوك التجارية و التنبؤ بالتعثر المصرفي -دراسة عينة من البنوك التجارية في الجزائر حلال الفترة(2001-2015)-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2017/2016.

39- بورقبة شوقي ، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية -دراسة تطبيقية مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2010.

40- تومي إبراهيم ، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل – دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و الشركة الجزائرية للاعتماد التجاري-، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة ،الجزائر، 2008./2007

41- حسين محمود، إمكانية استخدام نظام camels في تقييم جودة الربحية في المصارف الإسلامية، (دراسة تطبيقية) قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المصارف و التأمين، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، دمشق ، سوريا ،2014.

42- حمدي محمد حمدي مصباح، واقع تطبيق الجهاز المصرفي الفلسطيني لاتفاقيات بازل وتطورها، قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج المحاسبة والتمويل بكلية التجارة، في الجامعة الإسلامية بعزة، غزة، 2018/2017.

43- حميني حورية ، "آليات رقابة تلبنك المركزي على البنوك التجارية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، قسنطينة، 2006/2005.

44- حنينة منار ، المعايير الدولية لرقابة المصرفية وتطبيقاتها في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة01، 2014/2013.

45- ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، في العلوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس سيدي بلعباس، 2018/2017.

46- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية و الإسلامية ، حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،تخصص نقود و تمويل، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و التسيير، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009/2008.

47- راشدي سماح ، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة الجزائر– ، مذكرة مقدمة متضمنة متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير و العلوم التجارية، جامعة الجزائر،2011/2010.

48- زرمان توفيق ، فعالية استعمال المحاسبة البنكية في التدقيق و الرقابة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و تأمينات ، كلية العلوم الاقتصادية و التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة،2006/2005.

49- زيد أيمن ، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف التجارية وفقا لمتطلبات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المسيلة، 2013/2012.

50- سعودي نادية، مدى استخدام الأساليب الحديثة لمراقبة تسيير في قياس و تقييم أداء البنوك التجارية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم التجارية تخصص بنوك مالية ومحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2018/2017.

51- سعيدي خديجة ،" إشكالية تطبيق معيار كفاية رأس المال بالبنوك وفق متطلبات لجنة بازل"، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ،(غير منشورة)، تخصص علوم مالية و مصرفية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2017/2016.

52- سلالم عبد الرزاق ، القطاع المصرفي الجزائري في ظل العولمة تقييم الأداء ومتطلبات الإصلاح، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، ،تخصص النقود و المالية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، ، الجزائر،2012/2011.

53- شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس، 2010/2009.

54- عشي عادل، الأداء المالي للمؤسسة الاقتصادية قياس و تقييم -دراسة حالة مؤسسة صناعات الكوابل ببسكرة(2000-2002) -، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علم التسيير تخصص تسيير المؤسسات الصناعية، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002/2001.

55- علي عبد الله شاهين، أثر تطبيق نظام التقييم المصرفي الأمريكي(camels) لدعم فعالية نظام التفتيش على البنوك التجارية -حالة دراسية على بنك فلسطين المحدود- ،قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، قسم المحاسبة ، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين ، 2005.

56- قارون أحمد ، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2012.

57- كتفي خيرة، دور الحكومة في تحسين دارة المخاطر المصرفية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الحوكمة ومالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2016/2015.

58- محجوب آسيا ، البنوك التجارية و المنافسة في ظل بيئة مالية معاصرة- حالة البنوك الجزائرية- ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص استراتيجية مالية ،غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011/2010.

59- معمري نرجس ، تطوير المنظومة المصرفية الجزائرية وفق مقررات اتفاقية بازل 3- دراسة حالة بنك التنمية المحلية- ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث، تخصص نقود و بنوك. كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة اكلي محمد أوالحاج، البويرة ، 2020/2019.

60- مفتاح حسن ، أثر هيكل السوق على الكفاءة المصرفية ، دراسة عينة من المصارف التجارية-حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد صناعي، كلية العلوم الاقتصادية أو علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018/2017.

61- ميرفت على أبو كمال، الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 'دراسة تطبيقه على المصارف العاملة في فلسطين، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، عزة، 2007/2006.

62- نجار حياة ، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل- دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، شهادة دكتوراه في علوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.

63- هاني منال، دور الأساليب الرقابية و الإشراقية للبنك المركزي في إدارة المخاطر الإنسانية -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر2، 2014/2013.

64- ياسع ياسمينة، دراسة اقتصادية قياسية لأثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات على الأداء الاقتصادي في المنظمة: -دراسة حالة شركة القطن الممتص (SOCOTHY)- ، مذكرة ماجستير في 65تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2011/2010.

ج. قائمة المجلات العلمية :

65- إبراهيم الكراسنة ، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، معهد السياسات الاقتصادية، أبو ظبي، 2006

66- إبراهيم الكراسنة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي ،معهد السياسات الاقتصادية، الطبعة (2) ، أبو ظبي، 2010

67- الرشيد أحمد مالك ، مقارنة بين معياري camels و cael كأدوات حديثة للرقابة المصرفية، مجلة المصرفي، العدد 35، 2015.

68- اللجنة العربية للرقابة المصرفية، المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، سبتمبر 2012، صندوق النقد العربي، 2014

69- بريش عبد القادر، غرابة زهير ، مقررات بازل ودورها في تحقيق مبادئ الحكومة وتعزيز الاستقرار المالي والمصرفي العالمي، مجلة الاقتصاد والمالية، العدد 55، 2015.

70- صلاح عامر أبو هوية ، نوري عبد الوصول الخاقاني ، استخدام نظام camels في تحليل (كفاية رأس المال و الربحية و السيولة) لجنة من المصارف العراقية، مجلة العرافي، العلوم الاقتصادية و الإدارية، المجلد الخامس عشر، العدد 2، العراق، 2018.

71- عبد الحميد برحومة، الكفاءة و الفعالية في مجالات التصنيع ، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الأول، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2008.

72- قريشي محمد جموعي ، تقييم أداء المؤسسات المصرفية- دراسة حالة لمجموعة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 1994-2000، الجزء الأول، مجلة الباحث ، العدد 03، جامعة ورقلة، 2004.

73- ماليك مزهودة، الأداء بين الكفاءة و الفعالية مفهوم و تقييم، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد1، 2001.

74- محمد خالد بنود ، محمد حبيب دويدري، تقييم أساليب الرقابة المصرفية ودورها في تحسب الأداء في المصارف السورية، مجلة البحوث، سلسلة العلوم الاقتصادية، قسم المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، العدد 15، 2015.

75- وسام عبد الحميد كريم المعايطة، أثر درجة استقرار ودائع العملاء المصرفية على الأداء المصرفي للبنوك التجارية الأردنية للفترة (2007-2016) ، مجلة جامعة الحسين من خلال البحوث، مجلة علمية محكمة دورية تصدر عن عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا، المجلد (4)، العدد(1)، قسم العلوم المالية و المصرفية، جامعة مؤتة، 2018.

د. الملتقيات :

76- بن العامر نعيمة ، المخاطرة و التنظيم الاحترازي ، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري و التحولات الاقتصادية ، واقع التحديات ، جامعة الشلف ، الجزائر، 2004/2003.

77- جدياني ميمي ، دور استقلالية بنك الجزائر في تفعيل تطبيق القواعد الاحترازية ، مداخلة ضمن المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 11-12 مارس 2008.

هـ. الجرائد الرسمية و النصوص التنظيمية و التشريعية

78-الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل و المتمم للقانون 10/90 .

79- الأمر 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11/03.

80- التعليمة رقم 02/09 المؤرخ في 26 /12/ 2002 المحددة لآجال التصريح من طرف البنوك و المؤسسات المالية لنسبة الملاءة.

81- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2016 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر الصادر في نوفمبر 2016.

82- التقرير السنوي لبنك الجزائر 2017 ، التطور الاقتصادي و النقدي للجزائر الصادر في ديسمبر 2017.

83- القانون رقم 10/17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر 11/03.

84- النظام رقم 02/92 المؤرخ في 22 /03/ 1992 المتعلق بإنشاء مركزية عوارض الدفع .

85- النظام رقم 03/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بإنشاء جهات مكافحة إصدار الشيكات بالمراسيم.

86- النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتعلق بالرقابة الداخلية.

87- النظام رقم 01/13 المؤرخ في 8 أفريل 2013 المتعلق بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

و. المحاضرات

88- سنوسي علي ، محاضرات في النظام المصرفي الجزائري ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2002

ز. المواقع الإلكترونية

89- http: // www . societe generale . com .dz. consulte le : 25/07/2020

90- http: // www. albaraka –bank. Com consulte le : 24/07/2020

91- http: // www. Hatixis bank . com dz. Consulte le : 25/07/2020

92- Banque d'Algérie (2003) , Rapport 2002 , évolution économique et monétaire en Algérie, banque d'Algérie.

93- http // www. Badr .banc.dz . consultes : 23/07/2020.

94- http // www. Banc dz. Consultes : 23/07/2020

95- http // www. Bna.dz. consultes 23/07/2020

96- http : // www.cpa.bank.dz.consulte le : 23/07/2020

97- http: // www . agb. Dz. Consulte le : 25/07/2020

98- http: // www .bnzpparbas.net. consulte le : 25/07/2020

99- http: // www. . asalam algerie. Com. Consulte le 28/07/2020.

100- http: // www. Agricole corporte inestissement. Bank- Algérie . consultes le : 28/07/2020

101- http: // www. Co-cib.fr/implantation/algerie. Consulte le : 28/07/2002

102- http: // www. Francebank.dz. consulte le 20/07/2020

103- http: // www. Housing bank .dz.com. consultes le : 28/07/2020.

104- https // www . Banque D'algerie , op. cit. article (1) .

105- https// www. Bank of Algeria. Dz/himl/banques.him. consultes : 23/07/2020.

106-http : // www.cnep.bank.dz.co,sulte le : 23/07/2020 .

هـ . مراجع باللغة الأجنبية

a. Livres :

107- Ihab ghazi zeden , Extent of Applying basal 2 standars on the Syrian privat bank sector, Doctorat of ohylosophy (Finance of banking science), 2011.p53.

108- Nass abdelkarim , le système bancaire algerien (de la decolonisation à l'economie de marche) , edition IANS, Paris ,2003.

-

ملخص الدراسة :

إن للرقابة المصرفية دور هام في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك و حماية حقوق المودعين بالإضافة إلى أن تقييم الأداء يساهم في دعم الرقابة على البنوك التجارية لأن المؤسسات الرقابية لجأت إلى هذه الوسيلة لتقييم و مراجعة الأداء والوحدات التابعة لها لقياس مدى سلامة الأداء البنكي و في هذا الإطار وضع المشروع الجزائري من خلال قانون النقد و القرض و الأنظمة المتعلقة به عددا من الهيئات تقوم على الرقابة عليه موزعة ما بين هيئات للرقابة على الإنشاء و أخرى على نشاط البنوك و المؤسسات المالية، و هي على نوعين هيئات رقابة داخلية وأخرى خارجية، و جعلها تساير المعايير الدولية للرقابة المصرفية من خلال الأخذ بمقررات لجنة بازل للرقابة و الإشراف المصرفي .

الكلمات المفتاحية : الرقابة المصرفية ، البنوك التجارية، الأداء، لجنة بازل .

Summary :

Banking supervision has an important role to play in preserving the integrity of the financial position of banks and protecting the rights of depositors. In addition, performance evaluation helps to support the supervision of commercial banks, as Supervisory institutions have used this method to assess and review performance and their related performance units to measure the strength of banking performance. In this context, the Algerian project was set up through the monetary and loan law and the related regulations, a certain number of bodies are based on its monitoring, distributed between the construction control bodies and others on the activities of banks and financial institutions, and they are of two types: internal control bodies and external ones and bring it into line with international banking supervision standards by adopting the decisions of the Basel Committee on banking supervision and supervision.

Key Words : Banking Supervision , Commercial Banks ,Performance , Basel Committee .